أحكام الميراث والوصية

د. حاتم عبد العظيم

علم الفرائض

المقدمة

المبادئ والأحكام العامة

وفيها مطلبان:

المطلب الأول تعريف علم الفرائض:

الفرائض: جمع فريضة، و"الفرض: الحز في الشيء. يقال: فرضتُ الزندَ والسواكَ. وفَرْضُ الزندِ: حيث يُقدح منه. وفَرْضُ القوسِ: هو الحَزُّ الذي يقع فيه الوَتَر." [1] ووجه تسمية الأوامر الإلهية الملزمة فروضا أنها ظاهرة واضحة المعالم: "وَمِنَ الْبَابِ اشْتِقَاقُ الْفَرْضِ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ لَهُ مَعَالِمَ وَحُدُودًا." [2]

وقد جمع المعاني اللغوية لمادة "فرض" وربط بينها ربطا حسنا الدكتور محمد حسن جبل، فقال: "الفُرْضة –بالضم– في القوس: الحَزّ الذي (في طرفه) يقع فيه الوَتَر، وفي الدَوَاة: موضع النِقْس منها، وفى النهر: ثُلْمَته التي يُسْتَقَى منها، وللبحر: مَحَطُّ السفن، ومن الباب: الخشبة التي تدور فيها رِجْله (الرِجْل هي الممتدّة من أحد جانبيه أعلى وأسفل ترتكز في الفُرضة)، ومن الجبل: ما انحدر من وسطه وجانبه. والفريض: السهم المفروض فُوقُهُ (الفُوقُ هو الحزّ الذي في كعب السهم) وكذلك فَرْضُ الزَنْد –بالفتح: حيث يُقدَح منه، وكذلك الفَرْضُ في القِدْح والسَيْر وغيرها: الحَزُّ.

المعنى المحوري قطع غائر (غير نافذ) في جرم غليظ (يرسخ فيه شيء): كما يَسْتقِرُّ الوَتَر والنِقْس في الفُرضة، وكثُلْمة البحر للسفن، والخشبة المنقورة لِرِجْل الباب (والحز في القوس والسهم والدواة والخشبة والزند مقدَّر بدقة، وفي البحر والنهر لا يجاوز حدًا معينًا وهو للسفن) ... ومن ذلك: علم الفرائض أي ما فُرِضَ لكل وارث من الميراث: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء: 7]. [3]

1- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (3/ 1097) لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م

2- مقاييس اللغة لابن فارس، (4/ 489)

3- المعجم الاشتقاقي المؤصل (3/ 1659)

ومن ثم فالفرائض هي: الأنْصِباء المقدَّرة المسماة لأصحابها في علم الفرائض أصله قوله تعالى في آية المواريث: ﴿فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ﴾ [النساء:11]، وعلم الفرائض: علمٌ يعرف به كيفية قسمة التركة على مستحقيها وفقا لما جاء به الشرع. [4]

المطلب الثاني فضل علم الفرائض:

حث النبي – ﷺ – الأمة على تعلم الفرائض وتعليمها، كونها بابا من الشرع، وعلما لا غنى للناس عنه، والتوارث – ما لم يرجع فيه لمرجعية ثابتة– سبب للاختلاف والتنازع والظلم، لذلك تعددت الأحاديث الشريفة التي توصي الأمة بتعلم الفرائضن فمن ذلك ما رواه عبد الله بن مسعود، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ، فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيَنْقُصُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الِاثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ، فَلَا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا**» [5]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي**»[6]

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: " **العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة** " [7]

وعَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «**تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَاللَّحْنَ وَالسُّنَنَ كَمَا تَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ**» [8]

وعن الحسن البصري قَالَ: «**كَانُوا يُرَغِّبُونَ فِي تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْفَرَائِضِ وَالْمَنَاسِكِ**»[9]

وهذه كلها نصوص تدل على أهمية هذا العلم وفضله وعظم الأجر المترتب على تعلمه، وهي تعطي الدارس حافزا لأن يتعلم الفرائض ويعلِّمها ولا ينساها؛ إذ علم الفرائض سريع التفلت وكثيرا ما ينساه من تعلمه إذا لم يدأب على مدارسته وممارسته، وقد سبق في حديث أبي هريرة أنه أول علم يرفع من علوم الشريعة حتى لا يجد الناس من يقضي لهم في مسائل التوارث، وكأن بقاء هذا العلم في الأمة ميزان لخيريتها وبعدها عن الفتن العظام.

1- انظر: التعريفات الفقهية (ص: 163). لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م

2- السنن الكبرى للنسائي (6/ 97) 6271.

3- سنن ابن ماجه (2/ 908) 2719.

4- سنن أبي داود (3/ 119) 2885.

5- سنن الدارمي (4/ 1885) 2892، وصححه حسين سليم أسد.

6- سنن الدارمي (4/ 1888) 2899، وصححه حسين سليم أسد.

ولا ريب أن بعض الصحابة كانوا أهل علم واجتهاد دقيق في مسائل الفرائض كالخلفاء الأربعة وعائشة وزيد بن ثابت الذي زكى النبي علمه بالفرائض كما في حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: " **أرحم أمتي أبو بكر، وأشدها في دين الله عمر، وأصدقها حياء عثمان، وأعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأقرؤها لكتاب الله أبي، وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت، ولكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح** "[10]

وقال جعفر بن برقان: «**سمعت الزهري يقول: لولا أن زيد بن ثابت كتب الفرائض لرأيت أنها ستذهب من الناس**». وروى عنه ابنه خارجة بن زيد بن ثابت كتابه في الفرائض. [11]

وعَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: "**لَوْ هَلَكَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي بَعْضِ الزَّمَانِ لَهَلَكَ عِلْمُ الْفَرَائِضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَقَدْ جَاءَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ وَمَا يَعْلَمُهَا غَيْرُهُمَا.**" [12]

يقول الإمام موفق الدين الرحبي في أرجوزته: [13]

ونَسأَلُ اللهَ لَنا الإِعانَة فِيما تَوخَّيْنا مِنَ الإِبانَة

عَن مَذْهَبِ الإِمامِ زَيْدِ الفَرَضِي إِذْ كانَ ذاكَ مِنْ أهمِّ الغَرَضِ

عِلْماً بِأَنَّ العِلْمَ خَيْرُ ما سُعِي فيهِ وَأَوْلَى ما لَهُ العَبْدُ دُعِي

وَأَنَّ هَذا العِلْمَ مَخْصوصٌ بِما قَدْ شاعَ فيهِ عِندَ كُلِّ العُلَما

بِأَنَّهُ أَوَّلُ عِلْمٍ يُفْقَدُ فِي الأَرْضِ حَتى لا يَكادُ يُوجَدُ

وأَنَّ زَيْداً خُصَّ لا مَحالَهْ بِمَا حَباهُ خاتَمُ الرِّسالَهْ

مِنْ قَوْلِهِ فِي فَضْلِهِ مُنَبِّها "أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ" وَنَاهِيكَ بِها

١- مسند أحمد (20/ 252) 12904.

٢- موطأ مالك، (1/ 72).

٣- فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل (1/ 461) 745.

٤- هو موفق الدين محمد بن علي بن محمد بن الحسن الرحبيّ، أبو عبد الله، المعروف بابن المتفننة (497 – 577 هـ): عالم بالفرائض، شافعيّ المذهب، من أهل رحبة مالك بن طوق، مولدا ووفاة. وهو صاحب الأرجوزة المسماة (بغية الباحث) المشهورة بالرحبية، في الفرائض. قال ياقوت: درّس ببلدِهِ وصنف كتبا. انظر: الأعلام للزركلي (6/ 279)، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة 11/ 47.

فَكانَ أَوْلى باتِّباعِ التَّابِعِي لا سِيَّما وَقدْ نَحَاهُ الشَّافِعِي

وتزكية النبي لعلم زيد بالفرائض لا تعني أنه يصيب في كل مسألة، أو أنه يُتَّبع لزوما في كل اجتهاد، بل تعني أنه مصيب في أكثر المسائل لا في كلها، وأن النبي قد زكى مذهبه على الجملة، لا على التفصيل.

المطلب الثالث الحقوق المتعلقة بالتَرِكَة:

الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة يقدم بعضها على بعض، فهي مُرتَّبة عند ضيق التَرِكَة عن جميعها:

1 – مؤنة التجهيز والتكفين على وفق السنة بغير إسراف ولا مخيلة، وهي مقدمة على سائر الحقوق لحاجة الميت إليها، وهي حالَّةٌ معجلة لا تقبل التأجيل او التعطيل.

2 – الديون التي على الميت، وهي مقدمة على الوصايا والمواريث لكونها مغرما ومأثما للميت بين يدي ربه. وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: « **لا تزال نفسُ ابنِ آدمَ معلقةً بدَيْنِه حتى يقضى عنه** »[14]، ودفع الغُرم عن الميت أولى من جلب الغُنم للوارث، كما أن الميت أحق بماله من ورثته إن تعلق به حقٌ لازم.

3 – وبعد تجهيز الجنازة وقضاء الديون تنفذ الوصايا التي أوصى بها المتوفى بما لا يزيد عن الثلث ولغير الورثة. وقد ثبت تقديم الوصية على الميراث في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أو دَيْنٍ**﴾ [النساء: 11] وقوله: ﴿**فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أو دَيْنٍ**﴾ [النساء: 12]، فإن أوصى الميت بأكثر من الثلث مضت الوصية في الثلث ورُدَّ الأمر فيما زاد عن الثلث للورثة فإن أجازوا الزائد مضى وإن لم يجيزوه سقط؛ "قَالَ الْوَلْوَالِجِيُّ[15] – رَحِمَهُ اللَّهُ – فِي فَتَاوَاهُ مَا نَصُّهُ لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِأَكْثَرَ مِنْ الثُّلُثِ إلَّا أَنْ تُجِيزَ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ بَعْدَ مَوْتِهِ أَمَّا عَدَمُ الْجَوَازِ عِنْدَ عَدَمِ إجَازَةِ الْوَرَثَةِ فَلِمَا رُوِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّهُ قَالَ:"

1- أخرجه أحمد، (16/ 352)،10599، وابن ماجه (2/ 806)2413، والترمذي (2/ 380) 1078، وإسناده صحيح.

2- **هو** عبد الرشيد بن أبي حنيفَة بن عبد الرَّزَّاق بن عبد الله الْوَلْوَالجيّ إمام فاضل نَظَّار كامل من أهل ولوالج (بَلْدَة من طخارستان بَلخ)، كَانَت وِلَادَته بولوالج فى جمادي الأولى سنة سبع وَسِتِّينَ وَأَرْبع مائَة، قَالَ أَبُو المظفر عبد الرَّحِيم ابْن السَّمْعَانِيّ لَقيته وَسمعت مِنْهُ وَكَانَ إِمَامًا فَقِيها فَاضلا حَنَفِيّ الْمَذْهَب حسن السِّيرَة مَاتَ تَقْرِيبًا بعد الْأَرْبَعين وَخمْس مائَة. انظر:الجواهر المضية في طبقات الحنفية (1/ 313)، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبي محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775هـ) الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي، والفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص: 94) لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، مطبعة دار السعادة – مصر، الطبعة: الأولى، 1324 هـ، على نفقة أحمد ناجي الجمالي، ومحمد أمين الخانجي الكتبي وأخيه.

يَا رَسُولَ اللَّهِ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: بِنِصْفِهِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: بِثُلُثِهِ. قَالَ: الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ.»[16]، أَمَّا الْجَوَازُ عِنْدَ إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ بَعْدَ الْمَوْتِ فَلِأَنَّ الْمَنْعَ كَانَ لِحَقِّهِمْ وَقَدْ أَسْقَطُوا حَقَّهُمْ فَيَزُولُ الْمَنْع". [17]

4– وبعد هذه الواجبات الثلاثة (تجهيز الميت وقضاء ديونه وإنفاذ وصاياه) تُقسَّم التَرِكة على مستحقِّيها، وفقا لقواعد الميراث في الفروض والحجب والتعصيب وغيرها.

أسئلة

1 – تخير المعنى الصحيح مما بين القوسين في كل مما يأتي

- سمي الإلزام الشرعي فرضا لأن له (أركانا وشروطا – معالم وحدودا – موانع وأسبابا – ثوابا وعقابا)
- أخبر النبي أن الفرائض (نصف العلم –خمس العلم – ثلث العلم – ربع العلم)
- أعلم الصحابة بالفرائض (عبد الرحمن بن عوف – عبد الله بن عباس – معاذ بن جبل – زيد بن ثابت)

2– ميز العبارات الصحيحة من الخطأ فيما يأتي:

- الوصية مقدمة على الدين والميراث.
- إذا أوصى بأكثر من الثلث سقطت الوصية كلها.
- لا تزيد الوصية شرعا عن الثلث.

1– أخرجه مسلم (1628) (8) و (9)، وأحمد (3/ 50) 1440.

2– حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (6/ 182) لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل الشِّلْبِيّ (المتوفى: 1021 هـ)، المطبعة الأميرية الطبعة: الأولى، 1313 هـ.

الفصل الأول الأحكام العامة لتقسيم التركات

وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول أركان الإرث وأسبابه وموانعه

أولا أركان الإرث: للإرث ثلاثة أركان هي:

1 – المورِّثُ، وهو الميت الذي تقسم تركته على ورثته، سواء أكان الموت حقيقيا أم حكميا؟

ويثبت موته بالمعاينة والمشاهدة، أو بشهادة شاهدين عدلين إن توفي بعيدا عن أهله، أو يثبت حكميا بقضاء القاضي في حال الفقد –على التفاصيل الفقهية المتعلقة بأحكام المفقود–.

2 – الوارث، وهو المستحق للتركة من قرابة الميت ويشترط أن يكون حيّا عند موت المورث حياة حقيقية أو تقديرية كالجنين.

3 – المال المورَّث، وهو المال الذي تركه الميت وتعلقت به حقوق الورثة.

ثانيا أسباب الميراث:

اتفق أهل العلم على أن للميراث أسبابا ثلاثة هي: النكاح، والولاء، والنسب.

وفي متن الرحبية:

أسباب ميراث الورى ثلاثة ... كل يفيد ربه الوراثة

وهي نكاح وولاء ونسب ... ما بعدهن للمواريث سبب

السبب الأول النكاح:

الزوجية المعتبرة سبب من أسباب التوارث بغير خلاف، فيرث كل من الزوجين الآخر على اختلاف في مقدار الإرث بين الزوج والزوجة، وقد ثبت ذلك بنص القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أو دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ**

﴿يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أو دَيْنٍ﴾ [النساء: 12]، والزوجان من الورثة الذين لا يحجبون حجب حرمان أبدا.

ويكفي في ثبوت الميراث وجود العقد وإن لم يدخل بها، كما أن الطلاق الرجعي لا يمنع التوارث ما دامت في العدة، فإن بانت منه فلا يرثها ولا ترثه، وكذلك لا يسقط التوارث – على الراجح- بالطلاق في مرض الموت؛ لغلبة الظن أنه يطلقها فرارا من الميراث، وميلا لأبنائه أو قرابته على حسابها، وفي هذا ظلم للزوجة وحرمان لها من حق ثابت بالشرع، وهو الذي رآه عثمان -رضي الله عنه- في وقعة تطليق عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- لامرأته وهو في مرض الموت، فعن ابن أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير – رضي الله عنهما – عن الرجل الذى يطلق المرأة فيبتُّها، ثم يموت وهي في عدتها فقال ابن الزبير: طلق عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – ابنة الأصبغ الكلبي فَبَتَّها، ثم تُوُفِّيَ وهي في عدتها، فوَرَّثها عثمان – رضي الله عنه –. قال ابن الزبير: وأما أنا، فلا أرى أن ترث المبتوتة. [18]

السبب الثاني الولاء:

الولاء لغة: يدل على معانٍ عديدة منها: القرب والمِلك والنصرة والإمارة والحِلْف، والأصل فيها: القرب والدنو [19]. واصطلاحاً: هو حق ينشأ للسيد المعتِق على رقيقه إذا أعتقه، و"الولاء لحمة كلحمة النسب لا يبدل ولا يباع ولا يوهب، وهو موروث بطريق التعصيب."[20]، والولاء سبب للإرث بغير خلاف؛ حيث يرث المعتِق وليه بالتعصيب إن لم يكن له ورثة، أو كان له ورثة ليس فيهم عصبة من قرابته النسبية، يقول ابن رشد: " أجمع العلماء على أن من أعتق عبده عن نفسه فإن ولاءه له وأنه يرثه إذا لم يكن له وارث، وأنه عصبة له إذا كان هنالك ورثة لا يحيطون بالمال." [21]، بيد أن الأدنى وهو العبد المعتَق لا يرث الأعلى وهو المعتِق، فهي علاقة توارث من جهة واحدة، فالمعتِق يرث كِفاء نعمة الإعتاق، أما المعْتَق فلا يرث معتِقه لانعدام السبب في حقه، فلا هو من نسبه ولا له عليه نعمة تسترد. ودليل ثبوت الإرث للمعتِق حديث ابن عمر أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**» [22]

السبب الثالث النسب:

1- أخرجه الشافعي في مسنده (2/ 60) 199، و عبد الرزاق الصنعاني في المصنف (7/ 62) 12192.

2- انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ) 6/ 2530.

3- الكافي في فقه أهل المدينة (2/ 975).

4- بداية المجتهد ونهاية المقتصد (4/ 145).

5- متفق عليه، أخرجه البخاري (8/ 154) 6752، ومسلم (2/ 1141) 5 - (1504).

النسب هو قرابة الرحم لغة وشرعا، وينقسم النسب إلى ثلاثة أقسام:

1 – الأُصول: وهم الآباء وآباؤهم وإن عَلَوْا.

2 – الفروع: وهم الأبناء وأبناؤهم وإن نَزَلوا.

3 – الحواشي: وهم الإخوة الأشقاء ولأب وبنوهم، والأعمام الأشقاء ولأب وبنوهم.

وفي حال انعدم الورثة من كل الجهات تؤول التركة إلى بيت المال، وقد عده المالكية سبباً رابعاً للإرث حتى قدمه بعضهم على ذوي الأرحام، مستدلين في جعله سببا للإرث بما رواه المِقْدَام الشَّامِيّ أن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ**»[23] وفي رواية لأبي داود: «**أنا وارث من لا وارث له، أفكُّ عانيَه، وأرث ماله، والخال وارث من لا وارث له، يفك عانيه ويرث ماله**»[24]، وبيت المال ليس وارثا على الحقيقة ولا سببا من أسباب الميراث، لكنه وسيلة لحفظ المال وتوظيفه في المصالح العامة للأمة في حال انقطعت عنه أسباب الملكية الخاصة[25]

ثالثا موانع الميراث:

المانع لغة: الحائل، واصطلاحا: ما يوجب انعدام الحكم مع وجود السبب. ومن ثم فالمانع من الإرث: عبارةٌ عما يوجب انعدامَ الحكم بالإرث مع وجود سبب الإرث. [26]

وموانع الإرث ثلاثة هي: الرِّقّ، والقتل، واختلاف الدين.

يقول الشيخ الرحبي:

ويمنع الشخص من الميراث ... واحدة من علل ثلاث

رق وقتل واختلاف دين ... فافهم فليس الشك كاليقين

1- أخرجه ابن ماجه (2/ 879) 263447، وصححه الألباني.

2- أخرجه أبو داود (3/ 123) 2901، وصححه شعيب الأرنؤوط والألباني.

3- انظر في رأي المالكية: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، 6/ 447، والذخيرة للقرافي 7/ 32.

4- انظر: التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي (ص: 191).

وفيما يأتي بيانها:

1- الرق: لا خلاف بين أهل العلم على أن العبد المملوك لا يَرِث ولا يُورَّث، فإن ترك مالا فلِسَيِّده، ولا يرث أحدا من أقاربه؛ لأنه إن وَرِث شيئا سيؤول لملك سيده؛ لانعدام الذمة المالية للعبد، فهو وما يملك مملوك لسيده.

2- القتل: والمقصود هنا أن يقتل المستَحِقُّ للميراث مورثه، ولا خلاف على أن القاتل لا ميراث له، لما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺقَالَ: «**الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ**» [27]، وعن عمر سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ**»[28]، وعملا بقاعدة: من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه، وسدا لذريعة أن يتعجل الناس المواريث بالقتل!

ويرى جمهور الفقهاء : أن القتل مانع من الميراث مطلقا سواء أكان عمدا أم خطأ، وذلك من باب التوسع في سد الذريعة إلى القتل، والتصون للأنفس المعصومة وحمايتها من العدوان عليها استعجالا للميراث، واستثنى أو حنبفة من المنع الصبي والمجنون، لانتفاء قصد استعجال الميراث في حقهما.[29]

ورأى مالك – رحمه الله- أن القتل الخطأ لا يمنع من الميراث من مال القتيل، ويمنع الميراث من ديته، تمسكا بأصل الشرع في رفع إثم الخطأ [30]

3- اختلاف الدين: ذهب جمهور الفقهاء، وهو قول عليٍّ وزيد بن ثابت وأكثر الصحابة[31] إلى أن الكافر والمسلم لا يتوارثان لقوله ﷺ: «**لاَ يَرِثُ المُؤْمِنُ الكَافِرَ، وَلاَ يَرِثُ الكَافِرُ المُؤْمِنَ**» [32]، فلا يرث الكافر المسلم بحال، وذهب أحمد إلى أنه إن أسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث لقوله ﷺ: "**من أسلم على شيء فهو له**"[33]، ولأن في توريثه ترغيبا في الإسلام.

1- سنن ابن ماجه (2/ 883) 2645، وصححه الألباني.

2- سنن ابن ماجه (2/ 884) ، 2646، وصححه الألباني.

3- انظر: المبسوط للسرخسي 30 / 47، والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر 4/ 356.

4- انظر في راي المالكية: بداية المجتهد 4 / 144.

5- انظر: الكافي في فقه أهل المدينة 2/ 1044، والمغني لابن قدامة 6/ 368.

6- صحيح البخاري (5/ 147) 4283.

7- سنن سعيد بن منصور (1/ 96) 189.

وكذلك لا يرث الكفّار مختلفو الملة بعضهم من بعضهم – عند المالكية والحنابلة في رواية عن أحمد- لقوله ﷺ :" **لا يتوارث أهل ملتين شتى**"[34] ، وعند أبي حنيفة والشافعي يتوارث الكفّار من بعضهم ولو اختلفت أديانهم ومللهم؛ لأن الكفر مِلّة واحدة. [35]

أسئلة

1 – تخير المعنى الصحيح مما بين القوسين في كل مما يأتي

- إذا عقد عليها ولم يدخل بها فإنها (زوجة لها ميراث الزوجة – ترث نصف ميراث الزوجة – لا ترث شيئا – لها وصية واجبة)
- إذا طلقها في مرض الموت (يعتد بطلاقه ولا ترث –لا يعتد بطلاقه وترث – ترث نصف ميراث الزوجة– لها وصية واجبة)
- يرى جمهور الفقهاء أن (القتل الخطأ لا يمنع من الميراث – القتل شبه العمد والخطأ لا يمنعان الميراث – القتل مانع من الميراث مطلقا – القتل الخطأ مانع من الدية لا من الميراث)

2- ميز العبارات الصحيحة من الخطأ فيما يأتي:

- اتفق الفقهاء على أن اختلاف الملة بين غير المسلمين.
- يرى مالك أن القتل الخطأ مانع من الدية لا من الميراث.
- الولد المرتد لا يرث أباه المسلم باتفاق.

8- مسند أحمد (11/ 433) 6844.

9- انظر: الاختيار لتعليل المختار 5/ 116، ونهاية المطلب، 9/ 21.

المبحث الثاني: أقسام الورثة:

أولا الوارثون من الرجال:

الوارثون من الرجال عشرة، هم:

1 – الابن.

2 – ابن الابن وإن نزل.

3 – الأب.

4 – الجَدّ الأبوي الصحيح وإن علا.

5 – الأخ الشقيق أو لأب أو لأم.

6 – ابن الأخ الشقيق، أو ابن الأخ لأب

7 – العم الشقيق أو لأب

8 – ابن العم الشقيق أو لأب.

9 – الزوج.

10 – المعتق.

قال الإمام الرَّحَبي رحمه الله:

والوارثون من الرجال عشرة أسماؤهم معروفةٌ مشتهِرة

الابن وابن الابن مهما نزلا والأب والجدّ له وإن علا

والأخ من أيّ الجهات كانا قد أنزل الله به القرآنا لا

وابن الأخ المدْلي إليه بالأب فاسمع مقالاً ليس بالمكذَّب

والعم وابن العمِّ من أبيه فاشكر لذي الإيجاز والتنبيه

والزوج والمعتِقُ ذو الولاء فجملة الذكور هؤلاء

وهؤلاء الوارثون العشرة من الرجال منهم من يرث بالتعصيب فقط وهم: الابن وابن الابن، والأخ الشقيق أو لأب، وابن الأخ الشقيق أو لأب، والعم الشقيق أو لأب، وابن العم الشقيق أو لأب.

ومنهم من يرث بالفرض فقط ولا مدخل له في التعصيب، وهما : الأخ لأم والزوج.

ومنهم من يرث بالفرض حينا وبالتعصيب حينا على حسب الأحوال وهما: الأب والجد وإن علا

ثانيا الوارثات من النساء:

والوارثات من النساء سبع نسوة، هنّ:

1 – البنت الصلبية.

2 – بنت الابن وإن نزلت.

3 – الأم.

4 – الجَدَّة للأُم: (أم الأم أو أم أم الأم...)، أو للأب (أم الأب أو أم أبي الأب...)

5 – الأخت الشقيقة أو لأب أو لأم.

6 – الزوجة.

7 – المعتِقة.

قال الإمام الرَّحَبي رحمه الله تعالى:

والوارثاتُ من النساء سبعُ لم يُعطِ أُنثى غيرَهنّ الشرعُ

بنتٌ وبنتُ ابنٍ وأُمٌّ مشفِقَةْ وزوجةٌ وجَدَّةٌ ومُعتِقَةْ

والأُختُ من أيّ الجهاتِ كانتْ فهذه عِدَّتُهُنّ بانتْ

والنساء كلهن في الأصل وارثات بالفرض إلا من وجد معها عاصب ينقلها من الميراث بالفرض إلى الميراث بالتعصيب على قاعدة: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: 11] كالبنت مع الابن، أو بنت الابن مع ابن الابن، أو الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق، أو الأخت لأب مع الأخ لأب. على ما سنبين لاحقا.

ثالثا: أقسام الورثة وأنواع الفرائض:

ينقسم الورثة إلى ثلاثة أقسام:

1 – وارثون بالفرض: ويُقصَد بهم الورثة الذين قدَّر لهم الشرع أنصباء محددة يرثونها بشروط خاصة.

2 – وارثون بالتعصيب: ويقصد بهم الورثة الذكور الذين يحوز أقربهم ما يبقى من التركة بعد أصحاب الفروض، وهم جهات أربعة على الترتيب: جهة البنوة ثم جهة الأبوة ثم جهة الأخوة ثم جهة العمومة.

3 – ذوو الأرحام، وهم الأقرباء الذين لا يرثون بالفرض ولا بالتعصيب كالخال والخالة والعمة وبنت الأخ وبنت العم وابن البنت .... ولا يصار إلى توريثهم إلا عن عدم الورثة الأصليين بالفرض أو التعصيب.

وأصحاب الفروض اثنا عشر: أربعة من الذكور هم: الأب والجد الصحيح وإن علا والأخ لأم والزوج.

وثمان من الإناث هن: الزوجة، والبنت، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، وبنت الابن، والأم، والجدة الصحيحة وإن علت.

والفروض المقدَّرة لهؤلاء ستة هي النصف والربع والثمن والثلث والثلثان والسدس، يقول الإمام الرَّحَبي رحمه الله تعالى:

واعلم بأن الإرث نوعان هما فرضٌ وتعصيبٌ على ما قُسِما

فالفرضُ في نصِّ الكتاب سِتّة لا فرض في الإرث سواها البتّة

نصفٌ وربعٌ ثُمّ نصفُ الربع والثلثُ والسدسُ بنصّ الشرع

والثلثان وهما التمام فاحفظ فكلّ حافظ إمام

وفيما يأتي بيان موجز لتلك الفرائض الستة:

1 – النصف، وهو نصيب خمسة من الورثة هم:

١. البنت الصلبية الواحدة عند عدم العاصب وهو الابن.
٢. بنت الابن الواحدة عند عدم: العاصب، والحاجب، والبنت الصلبية.
٣. الأخت الشقيقة الواحدة بشرط عدم العاصب وهو الأخ الشقيق، وعدم الحاجب وهو الأب، والابن وإن نزل، وعدم البنت الصلبية أو البنت لابن.
٤. الأخت لأب الواحدة بشرط عدم العاصب وهو الأخ لأب، وعدم الحاجب وهو الأب، والابن وإن نزل، والأخ الشقيق، وعدم البنت الصلبية أو البنت لابن، وعدم الأخت الشقيقة.
٥. الزوج إذا لم يكن لزوجته فرع وارث: (ابن أو بنت أو ابن ابن وإن نزل أو بنت ابن وإن نزل) .

يقول الرَّحَبي –رحمه الله–:

والنصف فرض خمسة أفرادِ الزوج والأُنثى من الأولادِ

وبنتُ الابنِ عند فَقْد البنتِ والأُختُ في مذهب كلِّ مفتي

وبعدها الأُختُ التي من الأبِ عند انفرادِهِنّ عن مُعصِّبِ

2 – الربع، وهو ميراث اثنين من الورثة.

١. الزوج إن كان لزوجته فرع وارث (ابن أو بنت أو ابن ابن وإن نزل أو بنت ابن وإن نزل) ، والربع أدنى حظيه.
٢. وترثه الزوجة إن لم يكن لزوجها فرع وارث (ابن أو بنت أو ابن ابن وإن نزل أو بنت ابن وإن نزل) ، والربع أعلى حظيها.

وذلك لقوله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أو دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أو دَيْنٍ**﴾ [النساء: 12].

يقول الإمام الرَّحَبي – رحمه الله –:

والربع فرض الزوج إن كان معه من ولد الزوجة مَن قد منعه

وهو لكل زوجة أو أكثرا مع عدم الأولاد فيما قُدِّرا

وذكر أولاد البنينَ يُعتمد حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد

3 – الثُمن، وترثه الزوجة الواحدة أو الزوجات المتعددات، إذا كان للزوج فرع وارث، يقول الرحبي:

والثمن للزوجة والزوجات مع البنين أو مع البنات

أو مع أولاد البنين فاعلم ولا تظن الجمع شرطا فافهم

4 – الثلثان، وهما نصيب أربعة من الورثة:

١. البنتان الصلبيتين فأكثر إذا لك يكن معهما عاصب، وهو الابن الصلبي.
٢. بنتا الابن فأكثر إذا لم يكن معهما عاصب (وهو ابن الابن –وإن نزل–)، ولا حاجب (وهو الابن)، ولا بنت صلبية.

٣. الأختان الشقيقتين فأكثر إذا لم يكن معهما عاصب (وهو الأخ الشقيق)، ولا حاجب (وهو الأب والابن وإن نزل)، ولا بنت ولا بنت ابن؛ إذ البنت وبنت الابن تعصبان الأخت الشقيقة واحدة كانت أو أكثر.

٤. الأختان لأب فأكثر إذا لم يكن معهما عاصب ولا حاجب ولا بنت ولا بنت ابن ولا أخت شقيقة.

يقول الإمام الرَّحَبي رحمه الله تعالى:

والثلثان للبنات جمعا ما زاد عن واحدةٍ فسمعا

وهو كذاك لبنات الابن فافهم مقالي فَهْمَ صافي الذهن

وهو للأُختين فما يزيد قضى به الأحرار والعبيد

هذا إذا كنَّ لأُمٍّ وأب أو لأب فاعمل بهذا تصب

5 – الثلث، وهو نصيب اثنين من الورثة هما:

١. الأم عند عدم الفرع الوارث وعدم الجمع من الإخوة.

٢. الجمع من الإخوة لأم اثنان فأكثر ذكورا كانوا أو إناثا بشرط عدم الحاجب، وهو: الفرع الوارث وإن نزل، والأصل الوارث وإن علا.

يقول الرَّحَبي رحمه الله تعالى:

والثلث فرض الأُم حيث لا ولد ولا من الإخوة جمع ذو عدد

كاثنين أو ثنتين أو ثلاث حكم الذُّكور فيه كالإناث

ولا ابنُ ابنٍ معها أو بنتُه ففرضها الثلث كما بيّنته ....

وهو لاثنينِ أو ثنتَينِ مِن ولد الأُم بغير مَين[36]

وهكذا إن كثروا أو زادوا فما لهم فيما سواه زاد

ويستوي الإناثُ والذكورُ فيه كما أوضحه المسطورُ

---

36 – المَيْنُ: الكَذِبُ، تقول: مِنتُ أَمينُ مَيْناً. ورَجُلٌ مَيُونٌ: كَذوبٌ. العين (8/ 388)

6 – السدس، وهو نصيب سبعة هم:

١. الأم عند وجود الفرع الوارث أو الجمع من الإخوة.
٢. الأب عند وجود الفرع الوارث، لكنه مع الفرع الوارث المؤنث يرث الباقي تعصيبا بالإضافة للسدس فرضا.
٣. الجد عند وجود الفرع الوارث مع عدم الأب.
٤. الجدة عند عدم وجود الحاجب، وفي ميراث الجدة الحاجبون هم: الأم وتحجب كل الجدات، والأب وحجب الجدة الأبوبة، والجدة القريبة وتحجب الجدة البعيدة.
٥. بنت الابن مع البنت الصلبية، فلما كانت البنت الصلبية أوثق قرابة من بنت الابن فإنها تأخذ فرضها كاملا وهو النصف، وتكمل بنت الابن فرض البنات المجتمعات وهو الثلثان، فيبقى لها السدس تكملة الثلثين.
٦. الأخت لأب مع الأخت الشقيقة، ترث السدس تتمة الثلثين، فحيث إن الأخت الشقيقة أوثق قرابة من الأخت لأب فإنها تأخذ فرضها كاملا وهو النصف، وتكمل الأخت لأب فرض الأخوات، فيبقى لها السدس.
٧. الأخ لأم أو الأخت لأم، إذا كان واحدا أو واحدة بغير حاجب، ويحجب أبناء الأم بالفرع الوارث وإن نزل، والأصل الوارث وإن علا.

يقول الرحبي رحمه الله تعالى:

والسُّدْسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ مِنَ العَدَدْ أَب وأُم ثُمَّ بِنْت ابنٍ وجَدّ
والأُخْتُ بِنْتُ الأَبِ ثُمَّ الجَدَّةْ ووَلَدُ الأُمِّ تمَامُ العِدَّةْ
فالأَبُ يَسْتَحِقُّهُ مَعَ الوَلَدْ وهكذا الأُمُّ بِتَنْزِيلِ الصَّمَدْ
وهكذا معْ وَلَدِ الإِبْنِ الَّذيْ ما زالَ يَقْفُو إِثْرَهُ ويحَتَذِيْ
وهْو لها أيضاً مَعَ الاثْنينِ منْ إِخْوَةِ الميْتِ، فَقِسْ هذَينِ
والجَدُّ مِثْلُ الأَبِ عِنْدَ فَقْدِهِ في حَوْزِ ما يُصِيبُهُ ومُدِّهِ ...
وبِنْتُ الإِبْنِ تَأْخُذُ السُّدْسَ إذا كانَتْ مَعَ البِنْتِ مِثالاً يُحْتَذَى
وهكذا الأُخْتُ مَعَ الأُخْتِ الَّتِيْ بالأَبَوَيْنِ يا أُخَيَّ أَدْلَتِ
والسُّدْسُ فَرْضُ جَدَّةٍ في النَّسَبِ واحِدَةً كانتْ لأُمٍّ وأَبِ

ووَلَدُ الأُمِّ يَنالُ السُّدْسا والشَّرْطُ في إفرادِهِ لا يُنْسَى

أسئلة

1 – تخير المعنى الصحيح مما بين القوسين في كل مما يأتي

- البنت وبنت الابن والأخت الصلبية والأخت لأب فرض كل واحدة منهن عند انفرادها بغير عاصب ولا حاجب (النصف – الثلث – الربع – السدس)
- يرث الزوج النصف إذا (كان لزوجته فرع وارث –لم يكن لزوجته فرع وارث – لم يكن لزوجته أصل ولا فرع– كان لزوجته أصل وارث)
- ممن يرثون الثلثين فرضا (الأب والأم إذا اجتمعا– الابن والبنت إذا اجتمعا – الأخوان الشقيقان – البنتان الصلبيتان بغير عاصب)

2- ميز العبارات الصحيحة من الخطأ فيما يأتي:

- فرض الأم بين السدس والثلث .
- السدس تكملة الثلثين هو فرض الأخت مع البنت.
- الابن والأخ الشقيق والأخ لأب لا يرثون إلا بالتعصيب.

الفصل الثاني

ميراث أصحاب الفروض والعصبات

وفيه المباحث الثمانية الآتية

المبحث الأول ميراث الزوج والزوجة:

الزوج والزوجة من أصحاب الفروض الذين لا يحجبون حجب حرمان أبدا، وذلك رعاية من الشرع لجلال عقد الزواج وحق العشرة والعلاقة الوثيقة التي ربطت بين الزوجين، وقد بين القرآن الكريم حالات ميراث الزوجين في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أو دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أو دَيْنٍ﴾ [النساء: 12] ومن هذه الآية الكريمة يتقرر ميراث الزوجين على النحو الآتي:

أولا الزوج:

يدور ميراث الزوج على احتمالين أولهما أن يكون لزوجته المتوفاة فرع وارث وهنا يرث الزوج ربع التركة، وثانيهما ألا يكون لها فرع وارث وهنا يرث الزوج نصف التركة، والمقصود بالفرع الوارث ولد الزوجة ويشمل: الابن والبنت الصلبيين، وابن الابن وبنت الابن وإن نزلا.

يقول الرَّحَبي رحمه الله:

والربع فرض الزوج إن كان معه　　من ولد الزوجة مَن قد منعه

وهو لكل زوجة أو أكثرا　　مع عدم الأولاد فيما قُدِّرا

وذكر أولاد البنينَ يُعتمد　　حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد

ويمكن توضيح حالتي ميراث الزوج في الجدول الآتي:

ميراث الزوج	
الأنصباء	**الشروط**
$\frac{1}{2}$	إذا لم يكن لزوجته المتوفاة فرع وارث (ابن أو بنت أو ابن ابن وإن نزل أو بنت ابن وإن نزل)
$\frac{1}{4}$	إذا كان لزوجته المتوفاة فرع وارث
ملاحظات	1- لا يشترط أن يكون الفرع الوارث من ولد الزوج، بل قد يكون ولدا لزوجته من زوج سابق. 2- الفرع الوارث مطلقا سواء أكان مذكرا أم مؤنثا يحجب الزوج حجب نقصان من النصف إلى الربع.

مسائل على ميراث الزوج :

1- توفيت عن : زوج وأم وبنت، الحل:

الورثة	الأنصباء	التعليل
الزوج	$\frac{1}{4}$	حُجب الزوج حجب نقصان من النصف إلى الربع لوجود البنت
الأم	$\frac{1}{6}$	هو فرض الأم عند وجود الفرع الوارث أو الجمع من الإخوة
البنت	$\frac{1}{2}$	هو فرض البنت الواحدة التي لا عاصب لها
ملاحظات	أصل المسألة من اثني عشر فيكون للزوج $\frac{3}{12}$ ، ويكون للأم $\frac{2}{12}$ ، ويكون للبنت $\frac{6}{12}$ والمسألة فيها رد، وسيأتي بيانه.	

2- توفيت عن : زوج وأب وابن. الحل:

الورثة	الأنصباء	التعليل
الزوج	$\frac{1}{4}$	حُجب الزوج حجب نقصان من النصف إلى الربع لوجود الابن
الأب	$\frac{1}{6}$	هو فرض الأب عند وجود الفرع الوارث المذكر (الابن أو ابن الابن وإن نزل)
الابن	الباقي تعصيبا	الابن هو أقرب العصبات وأولاهم بالتعصيب؛ لذا يحوز ما بقي من التركة بعد أصحاب الفروض.
ملاحظات	أصل المسألة من اثني عشر فيكون للزوج $\frac{3}{12}$ ، ويكون للأب $\frac{2}{12}$ وللابن الباقي وهو $\frac{7}{12}$	

3- توفيت عن : زوج وأم وأخ شقيق وأخ لأب.

الحل:

الورثة	الأنصباء	التعليل
الزوج	$\frac{1}{2}$	ورث الزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث
الأم	$\frac{1}{6}$	هو فرض الأم عند وجود جمع من الإخوة (والاثنان جمع)
الأخ الشقيق	الباقي تعصيبا	الأخ الشقيق هو أقرب العصبات في المسألة فيأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض.
الأخ لأب	محجوب	الأخ لأب في الأصل من العصبات وهو من جهة الأخوة، وقد وجد في المسألة من هو أعلى منه درجة وهو الأخ الشقيق فحجبه حجب حرمان فلا يرث شيئا.
ملاحظات	أصل المسألة من ستة فيكون للزوج $\frac{3}{6}$ ، ويكون للأم $\frac{1}{6}$ وللأخ الشقيق الباقي وهو $\frac{2}{6}$	

4- توفيت عن : زوج وأخت شقيقة وأخت لأب.

الحل:

الورثة	الأنصباء	التعليل
الزوج	$\frac{1}{2}$	ورث الزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث.
الأخت الشقيقة	$\frac{1}{2}$	هو فرض الأخت عند عدم وجود العاصب أو الحاجب كما سيأتي.
الأخت لأب	$\frac{1}{6}$	ورثته تكملة للثلثين (فرض الأخوات المتعددات) كما سيأتي
ملاحظات	أصل المسألة من ستة وفيها عول (نقص) وسيأتي بيانه	

ثانيا ميراث الزوجة:

يدور ميراث الزوجة على احتمالين: أولهما ألا يكون له فرع وارث فترث الزوجة ربع التركة، وثانيهما أن يكون لزوجها المتوفى فرع وارث، فترث الزوجة ثمن التركة ، ويمكن توضيح حالتي ميراث الزوجة في الجدول الآتي:

ميراث الزوجة	
الأنصباء	**الشروط**
$\frac{1}{4}$	إذا لم يكن لزوجها فرع وارث (ابن أو بنت أو ابن ابن أو بنت ابن)
$\frac{1}{8}$	إذا كان لزوجها فرع وارث (ابن أو بنت أو ابن ابن أو بنت ابن)
ملاحظات	1- لا يشترط أن يكون الفرع الوارث من ولد الزوجة الوارثة، بل قد يكون ولدا لزوجها من زوجة أخرى. 2- الفرع الوارث مطلقا سواء أكان مذكرا أم مؤنثا يحجب الزوجة حجب نقصان من النصف إلى الربع. 3- إذا كان للمتوفى أكثر من زوجة فإنهن يشتركن في سهم الزوجة ويتقاسمنه بالسوية بينهن.

مسائل على ميراث الزوجة :

1- توفي عن : زوجة وأم وبنت، الحل:

الورثة	الأنصباء	التعليل
الزوجة	$\frac{1}{8}$	حُجبت الزوجة حجب نقصان من الربع إلى الثمن لوجود البنت.
الأم	$\frac{1}{6}$	هو فرض الأم عند وجود الفرع الوارث أو الجمع من الإخوة.
البنت	$\frac{1}{2}$	هو فرض البنت الواحدة التي لا عاصب لها.
ملاحظات	أصل المسألة من أربعة وعشرين فيكون للزوجة $\frac{3}{24}$ ، ويكون للأم $\frac{4}{24}$ ، ويكون للبنت $\frac{12}{24}$ والمسألة فيها رد، وسيأتي بيانه.	

2- توفي عن : زوجة وأب وابن. الحل:

الورثة	الأنصباء	التعليل
الزوجة	$\frac{1}{8}$	حُجبت الزوجة حجب نقصان من الربع إلى الثمن لوجود بنت الابن
الأب	$\frac{1}{6}$	هو فرض الأب عند وجود الفرع الوارث المذكر
الابن	الباقي تعصيبا	الابن هو أقرب العصبات؛ لذا يأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض.
ملاحظات	أصل المسألة من أربعة وعشرين فيكون للزوجة $\frac{3}{24}$ ، ويكون للأب $\frac{4}{24}$ وللابن الباقي وهو $\frac{17}{24}$	

3- توفي عن : زوجة وأم وأخ شقيق وأخ لأب. الحل:

الورثة	الأنصباء	التعليل
الزوجة	$\frac{1}{4}$	ورثت الزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث
الأم	$\frac{1}{6}$	هو فرض الأم عند وجود جمع من الإخوة (والاثنان جمع)
الأخ الشقيق	الباقي تعصيبا	الأخ الشقيق هو أقرب العصبات في المسألة فيأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض.
الأخ لأب	محجوب	الأخ لأب في الأصل من العصبات وهو من جهة الأخوة، وقد وجد في المسألة من هو أعلى منه درجة وهو الأخ الشقيق فحجبه حجب حرمان فلا يرث شيئا.
ملاحظات	أصل المسألة من اثني عشر فيكون للزوجة $\frac{3}{12}$ ، ويكون للأم $\frac{2}{12}$ وللأخ الشقيق الباقي وهو $\frac{7}{12}$	

4- توفي عن : زوجة وأخت شقيقة وأخت لأب، الحل:

الورثة	الأنصباء	التعليل
الزوجة	$\frac{1}{4}$	ورثت الزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث
الأخت الشقيقة	$\frac{1}{2}$	هو فرض الأخت عند عدم وجود العاصب أو الحاجب كما سيأتي
الأخت لأب	$\frac{1}{6}$	ورثت السدس تكملة الثلثين (فرض الأخوات المتعددات) كما سيأتي

ملاحظات	أصل المسألة من اثني عشر للزوجة $\frac{3}{12}$، وللأخت الشقيقة $\frac{6}{12}$، وللأخت لأب $\frac{2}{12}$ والمسألة فيها رد، وسيأتي بيانه.

أسئلة

1 – تخير المعنى الصحيح مما بين القوسين في كل مما يأتي

- توفي عن زوجة وأم وبنت. فيكون ميراث الزوجة (السدس – الربع – الثمن – لا ترث شيئا)
- توفيت عن زوج وأم وبنت. فيكون للزوج (النصف – الربع – الثمن – السدس)
- توفي عن زوجتين وبنت، فللزوجتين (الثمن يقسم بينهما – الربع يقسم بينهما – النصف يقسم بينهما – لكل واحدة منهما السدس)

2- ميز العبارات الصحيحة من الخطأ فيما يأتي:

- تحجب الزوجة حجب نقصان بالفرع الوارث المذكر دون المؤنث.
- يحجب الزوج بالفرع الوارث من النصف إلى الربع.
- تحجب الزوجة بالبنت حجب حرمان.

المبحث الثاني: ميراث الأب والأم:

الأب والأم من الورثة الذين لا يحجبون حجب حرمان أبدا، نعم قد يزيد نصيبهما أو ينقص من حالة على أخرى لكنهما وارثان على كل حال، وأصل ميراثهما قول الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أو دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 11]

وفيما يأتي بيان ميراثهما وما يعتريه من أحوال ويرد عليه من أحكام:

أولا ميراث الأب:

الأب له ثلاثة أحوال مختلفة في الميراث على النحو الآتي:

1- يرث الأب بالتعصيب، ويأخذ منفردا ما بقي من التركة بعد استيفاء أصحاب الفروض أنصبائهم المقدرة شرعا، ونظام المواريث في الإسلام يقتضي تقديم أصحاب الفرروض أولا ثم إعطاء باقي التركة قليلا كان أو كثيرا لأقرب العصبات، وذلك لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[37]

والأب يشغل المرتبة الثانية من مراتب العصبات بعد الأبناء (الابن وابن الابن وإن نزل)، فإن لم يوجد أي منهم فالأب حينها هو الأولى بالتعصيب، وإن وجد أحدهم أخرج الأب من باب التعصيب، وانتقل الأب للميراث بالفرض ليفسح المجال لأبناء المتوفى أو أبناء أبنائه، من باب اعتبار الإسلام استقبال الحياة واحدا من المعايير التي تتأسس عليها أحكام المواريث.

2- يرث الأب بالتعصيب، إذا لم يكن للميت فرع وارث مذكر ولا مؤنث، فيصبح الأب أولى العصبات، ويرث ما بقي من التركة بعد أصحاب الفروض.

3- يرث بالفرض والتعصيب معا، إذا كان للميت فرع وارث مؤنث (بنت أو بنت ابن)، فيأخذ الأب السدس فرضا والباقي تعصيبا – إن بقي شيء بالتعصيب-، ووجه ذلك أن الأب لو ترك للتعصيب ففي حالات كثيرة لن يبقى له شيء لعِظَم نصيب البنات؛ إذ ترث البنت الواحدة النصف والجمع من البنات الثلثين، فلو كان معهن زوج وأم مثلا لن

1- متفق عليه؛ أخرجه البخاري (8/ 150)، 6732، ومسلم (3/ 1233) 2 - (1615)

يبقى شيء للأب مطلقا، والشرع يأبى ألا يرث الأب، فأعطاه السدس فرضا على وجه الاحتياط بحيث إذا لم يبق له شيء بالتعصيب ورث السدس بالفرض.

والجدول الآتي يبين هذه الحالات الثلاث:

ميراث الأب	
الأنصباء	**الشروط**
$\frac{1}{6}$ فرضا	إذا كان للمتوفى فرع وارث مذكر (ابن أو ابن ابن وإن نزل)
الباقي تعصيبا	إذا لم يكن للمتوفى فرع وارث مذكر ولا مؤنث(ابن أو بنت أو ابن ابن أو بنت ابن)
$\frac{1}{6}$ فرضا + الباقي تعصيبا	إذا كان للمتوفى فرع وارث مؤنث (بنت أو بنت ابن وإن نزلت)
ملاحظات	**الأب يرث بالتعصيب تارة، وبالفرض تارة أخرى، وبهما معا تارة ثالثة.**

مسائل على ميراث الأب:

1- توفيت عن : زوج وأم وأب وبنت، الحل:

الورثة	الأنصباء	التعليل
الزوج	$\frac{1}{4}$	حجب الزوج حجب نقصان من النصف إلى الربع لوجود البنت
الأم	$\frac{1}{6}$	هو فرض الأم عند وجود الفرع الوارث أو الجمع من الإخوة
الأب	$\frac{1}{6}$ فرضا + الباقي تعصيبا	لوجود الفرع الوارث المؤنث (البنت)
البنت	$\frac{1}{2}$	هو فرض البنت الواحدة التي لا عاصب لها
ملاحظات	أصل المسألة من اثني عشر فيكون للزوج $\frac{3}{12}$ ، ويكون للأم $\frac{2}{12}$ ، ويكون للبنت $\frac{6}{12}$ ، ويكون للأب $\frac{2}{12}$ فرضا والباقي تعصيبا ولم يبق له شيء بالتعصيب.	

2- توفيت عن : زوج وأب وابن. الحل:

الورثة	الأنصباء	التعليل
الزوج	$\frac{1}{4}$	حجب الزوج حجب نقصان من النصف إلى الربع لوجود الابن.
الأب	$\frac{1}{6}$	هو فرض الأب عند وجود الفرع الوارث المذكر (الابن أو ابن الابن وإن نزل).
الابن	الباقي تعصيبا	الابن هو أقرب العصبات وأولاهم بالتعصيب؛ لذا يحوز ما بقي من التركة بعد أصحاب الفروض.
ملاحظات	أصل المسألة من اثني عشر فيكون للزوج $\frac{3}{12}$ ، ويكون للأب $\frac{2}{12}$ وللابن الباقي وهو $\frac{7}{12}$	

3- توفي عن : زوجة وأخ شقيق وأب. الحل:

الورثة	الأنصباء	التعليل
الزوجة	$\frac{1}{4}$	ورثت الزوجة الربع لعدم الفرع الوارث.
الأخ الشقيق	محجوب	جميع الإخوة أشقاء ولأب ولأم يحجبون بالأب.
الأب	الباقي تعصيبا	الأب هنا هو أقرب العصبات فيأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض.
ملاحظات	أصل المسألة من أربعة، فيكون للزوجة $\frac{1}{4}$ ، ويكون للأب الباقي تعصيبا وهو $\frac{3}{4}$	

4- توفي عن: زوجة وابن ابن وأب وأم، الحل:

الورثة	الأنصباء	التعليل
الزوجة	$\frac{1}{8}$	ترث الزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث (ابن الابن)
ابن الابن	الباقي تعصيبا	جهة البنوة هي أولى جهات التعصيب وهي مقدمة على ما سواها لذلك ينفرد ابن الابن بالعصيب ويتحول الأب للميراث بالفرض عوضا عن التعصيب

الأب	$\frac{1}{6}$ فرضا	لوجود الفرع الوارث المذكر (ابن الابن)
الأم	$\frac{1}{6}$ فرضا	لوجود الفرع الوارث.
ملاحظات	أصل المسألة من أربعة وعشرين سهما: للزوجة $\frac{3}{24}$ ، وللأب $\frac{4}{24}$ ، وللأم $\frac{4}{24}$ وللابن الباقي وهو $\frac{13}{24}$	

ثانيا الأم:

يدور ميراث الأم على احتمالين أصليين وثالث اجتهادي على النحو الآتي :

1- ترث السدس فرضا إذا كان للمتوفى فرع وارث أو جمع من الإخوة (اثنان فأكثر من الإخوة الأشقاء أو لأب أو لأم الذكور أو الإناث)

2- ترث الثلث فرضا إذا لم يكن للمتوفى فرع وارث، ولا جمع من الإخوة.

3- ترث ثلث الباقي في المسألة العمرية، وهي اجتماع الأبوين مع أحد الزوجين على ألا يكون معهم وارث آخر، وقياسها أن يأخذ الزوج النصف أو الزوجة الربع وتأخذ الأم الثلث ويأخذ الأب الباقي تعصيبا، لكن ذلك يؤدي إلى أن ينقص نصيب الأب عن نصيب الأم في حالة الزوج، ويزيد عن نصيبها زيادة ضئيلة في حالة الزوجة، وقد رأى عمر أن ذلك يخرج عن الأصل وهو زيادة نصيب الأب، كما أنه يخالف قاعدة :" للذكر مثل حظ الأنثيين"، ويخالف القياس؛ فالأب هو الذي أنفق على ولده وهو المطالب بنفقة زوجته، ومن ثم فمن العدل أن يكون ميراثه أكثر من ميراث الأم لا أقل منها، فقضى فيها عمر بأن يكون للأم ثلث الباقي بعد أحد الزوجين وليس ثلث التركة، وهذا يجعل ميراث الأب في الحالتين ضعف ميراث الأم.

يقول الإمام الرَّحَبي رحمه الله تعالى:

وإن يكن زوجٌ وأُمٌ وأب فثلث الباقي لها مرتَّب

وهكذا مع زوجة فصاعدا فلا تكن عن العلوم قاعدا

ويمكن توضيح حالات ميراث الأم في الجدول الآتي:

ميراث الأم

الأنصباء	الشروط
$\frac{1}{6}$	إذا لم يكن للمتوفي فرع وارث (ابن أو بنت أو ابن ابن أو بنت ابن) ولا جمع من الإخوة
$\frac{1}{3}$	إذا كان للمتوفي فرع وارث (ابن أو بنت أو ابن ابن أو بنت ابن)، أو جمع من الإخوة
$\frac{1}{3}$ الباقي	وذلك في حالة خاصة وهي أن يجتمع أحد الزوجين مع الأبوين ولا يكون مع ثلاثتهم وارث آخر، ولا تكون الأم محجوبة حجب نقصان بالجمع من الإخوة.
ملاحظات	الأم من الورثة الذين لا يحجبون حجب حرمان أبدا.

مسائل على ميراث الأم :

1- توفي عن : زوجة وأم وبنت، الحل:

الورثة	الأنصباء	التعليل
الزوجة	$\frac{1}{8}$	حُجبت الزوجة حجب نقصان من الربع إلى الثمن لوجود البنت
الأم	$\frac{1}{6}$	هو فرض الأم عند وجود الفرع الوارث أو الجمع من الإخوة
البنت	$\frac{1}{2}$	هو فرض البنت الواحدة التي لا عاصب لها
ملاحظات	أصل المسألة من أربعة وعشرين فيكون للزوجة $\frac{3}{24}$ ، ويكون للأم $\frac{4}{24}$ ، ويكون للبنت $\frac{12}{24}$ والمسألة فيها رد، وسيأتي بيانه.	

2- توفيت عن : زوج وأب وأم وبنت ابن.

الحل:

الورثة	الأنصباء	التعليل
الزوج	$\frac{1}{4}$	حُجب الزوج حجب نقصان من النصف إلى الربع لوجود بنت الابن.
الأب	$\frac{1}{6}$ + الباقي تعصيبا	هو ميراث الأب عند وجود الفرع الوارث المؤنث.
الأم	$\frac{1}{6}$	لوجود الفرع الوارث المؤنث (بنت الابن)
بنت الابن	$\frac{1}{2}$	فرض بنت الابن إذا كانت واحدة ليس معها بنت ولا بنت ابن أخرى ولا عاصب لها ولا حاجب.

ملاحظات	أصل المسألة من اثني عشر فيكون للزوج $\frac{3}{12}$ ، ويكون للأب $\frac{2}{12}$ والباقي تعصيبا ولم يبق له شيء بالتعصيب، وللأم $\frac{2}{12}$ ، ولبنت الابن $\frac{6}{12}$. وفيها عول.

3- توفي عن : زوجة وأم وأخ شقيق وأخ لأب

الحل:

الورثة	الأنصباء	التعليل
الزوجة	$\frac{1}{4}$	ورثت الزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث
الأم	$\frac{1}{6}$	حجبت حجب نقصان من الثلث إلى السدس لوجود جمع من الإخوة.
الأخ الشقيق	الباقي تعصيبا	الأخ الشقيق هو أقرب العصبات في المسألة فيأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض.
الأخ لأب	محجوب	الأخ لأب في الأصل من العصبات وهو من جهة الأخوة، وقد وجد في المسألة من هو أعلى منه درجة وهو الأخ الشقيق فحجبه حجب حرمان فلا يرث شيئا.
ملاحظات	أصل المسألة من اثني عشر فيكون للزوجة $\frac{3}{12}$ ، ويكون للأم $\frac{2}{12}$ ، وللأخ الشقيق الباقي، وهو $\frac{7}{12}$.	

4- توفي عن : زوجة وأخت شقيقة وأخت لأب، وأم وأب

الحل:

الورثة	الأنصباء	التعليل
الزوجة	$\frac{1}{4}$	ورثت الزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث.
الأخت الشقيقة	محجوبة بالأب	الأب يحجب كل الإخوة والأخوات.
الأخت لأب	محجوبة بالأب	الأب يحجب كل الإخوة والأخوات.
الأب	الباقي تعصيبا	لعدم وجود فرع وارث مذكر يخرجه من التعصيب أو فرع وارث مؤنث يجمع له بين الفرض والتعصيب.
الأم	$\frac{1}{6}$	حجبت الأم حجب نقصان من الثلث إلى السدس لوجود الجمع من الإخوة وهو ما أخرج المسألة من حكم العمرية.

ملاحظات	أصل المسألة من اثني عشر للزوجة $\frac{3}{12}$، وللأم $\frac{2}{12}$، وللأب الباقي وهو $\frac{7}{12}$.

5- توفي عن : زوجة، وأخت شقيقة، وأم وأب

الحل:

الورثة	**الأنصباء**	**التعليل**
الزوجة	$\frac{1}{4}$	ورثت الزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث
الأخت الشقيقة	محجوبة بالأب	الأب يحجب كل الإخوة والأخوات
الأم	$\frac{1}{3}$ الباقي	تغير سهم الأم من ثلث التركة إلى ثلث الباقي بعد الزوجة وفقا لاجتهاد عمر – رضي الله عنه–
الأب	الباقي تعصيبا	لعدم وجود فرع وارث مذكر يخرجه من التعصيب أو فرع وارث مؤنث يجمع له بين الفرض والتعصيب.
ملاحظات	أصل المسألة من اثني عشر للزوجة $\frac{3}{12}$، وللأم $\frac{3}{12}$، وللأب الباقي وهو $\frac{6}{12}$.	

6- توفي عن : زوج، وأخ شقيق، وأم، وأب.

الحل:

الورثة	**الأنصباء**	**التعليل**
الزوج	$\frac{1}{2}$	ورث الزوج النصف لعدم الفرع الوارث.
الأخ الشقيق	محجوبة بالأب	الأب يحجب كل الإخوة والأخوات.
الأم	$\frac{1}{3}$ الباقي	تغير سهم الأم من ثلث التركة إلى ثلث الباقي بعد الزوج وفقا لاجتهاد عمر.
الأب	الباقي تعصيبا	لعدم وجود فرع وارث مذكر يخرجه من التعصيب أو فرع وارث مؤنث يجمع له بين الفرض والتعصيب.
ملاحظات	أصل المسألة من ستة: للزوج $\frac{3}{6}$، وللأم $\frac{1}{6}$، وللأب الباقي وهو $\frac{2}{6}$.	

أسئلة

1 – تخير المعنى الصحيح مما بين القوسين في كل مما يأتي:

- توفي عن زوجة وأم وأب. فيكون ميراث الأم: (ثلث التركة – ثلث الباقي – الثمن – الربع)
- توفيت عن أب وأم وبنت. فيكون للأب (النصف – الباقي تعصيبا – السدس- السدس مع الباقي بالتعصيب)
- توفي عن زوجة وأختين وأب، فللأب (النصف – الباقي تعصيبا – السدس- السدس مع الباقي بالتعصيب)

2- ميز العبارات الصحيحة من الخطأ فيما يأتي:

- تُحجب الأم حجب نقصان بالأخ الشقيق.
- يُحجب الأب حجب نقصان بالأخ الشقيق.
- يرث الأب بالفرض والتعصيب مع الفرع الوارث المؤنث.

المبحث الثالث: ميراث البنت وبنت الابن:

أولا ميراث البنت:

البنت من أصحاب الفروض الذين لا يحجبون حجب حرمان أبدا، وأصل ميراثها قول الله عز وجل: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ**﴾ [النساء: 11]، وللبنت في الميراث أحوال عدة نجملها فيما يأتي:

1- ترث النصف فرضا إذا كانت واحدة لا عاصب لها، أي: لا يوجد معها ابن ينقلها من الميراث بالفرض إلى الميراث معه بالتعصيب "للذكر مثل حظ الأنثيين".

2- ترثان الثلثين إذا كانتا اثنتين – أو أكثر- لا عاصب لهما، والعاصب هو الابن الصلبي كما ذكرنا.

3- ترث بالتعصيب واحدة كانت أو أكثر، مع الابن على قاعدة : "للذكر مثل حظ الأنثيين"، فيوفى أصحاب الفروض فروضهم وما بقي يتقاسمه الأبناء والبنات تعصيبا للولد سهمان وللبنت سهم واحد.

وتتضح حالات ميراث البنت في الجدول الآتي:

ميراث البنت	
الأنصباء	**الشروط**
$\frac{1}{2}$	إذا كانت واحدة وليس معها عاصب وهو الابن.
$\frac{2}{3}$	إذا كانتا اثنتين أو أكثر ليس معهما عاصب
التعصيب	مع الابن، فيتقاسم الابن والبنت ما يبقى بعد اصحاب الفروض " للذكر مثل حظ الأنثيين"
ملاحظات	البنت من الورثة الذين لا يحجبون حجب حرمان أبدا.

مسائل على ميراث البنت:

1- توفي عن : زوجة وأم وبنت، الحل:

الورثة	الأنصباء	التعليل
الزوجة	$\frac{1}{8}$	حُجبت الزوجة حجب نقصان من الربع إلى الثمن لوجود البنت
الأم	$\frac{1}{6}$	حُجبت الأم حجب نقصان من الثلث إلى السدس لوجود البنت
البنت	$\frac{1}{2}$	لأنها واحدة التي لا عاصب لها.
ملاحظات	أصل المسألة من أربعة وعشرين فيكون للزوجة $\frac{3}{24}$ ، ويكون للأم $\frac{4}{24}$ ، ويكون للبنت $\frac{12}{24}$ ، والمسألة فيها رد، وسيأتي بيانه.	

2- توفيت عن : زوج وأب وأم وبنتين ، الحل:

الورثة	الأنصباء	التعليل
الزوج	$\frac{1}{4}$	حُجب الزوج حجب نقصان من النصف إلى الربع لوجود البنتين.
الأب	$\frac{1}{6}$ + الباقي تعصيبا	هو ميراث الأب عند وجود الفرع الوارث المؤنث.
الأم	$\frac{1}{6}$	وذلك لوجود الفرع الوارث المؤنث (البنتين)
البنت	$\frac{2}{3}$	لأنهما اثنتان لا عاصب لهما.
ملاحظات	أصل المسألة من اثني عشر فيكون للزوج $\frac{3}{12}$ ، ويكون للأب $\frac{2}{12}$ + الباقي تعصيبا ولم يبق له شيء بالتعصيب، وللأم $\frac{2}{12}$ ، وللبنتين $\frac{8}{12}$. والمسألة فيها عول وسيأتي بيانه.	

3- توفيت عن : زوج وأم وأخ شقيق وابن وبنت

الحل:

الورثة	الأنصباء	التعليل
الزوج	$\frac{1}{4}$	حجب الزوج حجب نقصان من النصف إلى الربع لوجود الفرع الوارث.
الأم	$\frac{1}{6}$	حجبت الأم حجب نقصان من الثلث إلى السدس لوجود الفرع الوارث.
الأخ الشقيق	محجوب	الأخ الشقيق في الجهة الثالثة من جهات التعصيب بعد الأبناء والأب، ومن ثم فهو يحجب بالابن بغير خلاف.
الابن والبنت	الباقي تعصيبا	يتقاسم الابن والبنت باقي التركة بعد أصحاب الفروض تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.
ملاحظات	أصل المسألة من اثني عشر فيكون للزوج $\frac{3}{12}$ ، ويكون للأم $\frac{2}{12}$ ويتقاسم الابن والبنت الباقي الباقي وقدره $\frac{7}{12}$ للذكر مثل حظ الأنثيين.	

4- توفي عن : زوجة وبنتين وأم وأب

الحل:

الورثة	الأنصباء	التعليل
الزوجة	$\frac{1}{8}$	حُجبت الزوجة حجب نقصان من الربع إلى الثمن لوجود البنتين
البنتان	$\frac{2}{3}$	فرض البنات إذا تعددن وليس لهن عاصب.
الأب	$\frac{1}{6}$ + الباقي تعصيبا	لوجود الفرع الوارث المؤنث فيجمع الأب بين الفرض والتعصيب
الأم	$\frac{1}{6}$	حجبت الأم حجب نقصان من الثلث على السدس لوجود الفرع الوارث.

ملاحظات	أصل المسألة من أربعة وعشرين فيكون للزوجة: $\frac{3}{24}$ ، ويكون للبنتين: $\frac{16}{24}$ ، وللأب: $\frac{4}{24}$ + الباقي ولم يبق له شيء بالتعصيب، وللأم: $\frac{4}{24}$، وفيها عول.

5- توفي عن : زوجة وبنتين وابن ابن

الحل:

الورثة	**الأنصباء**	**التعليل**
الزوجة	$\frac{1}{8}$	حُجبت الزوجة حجب نقصان من الربع إلى الثمن لوجود البنتين
البنتان	$\frac{2}{3}$	فرض البنات إذا تعددن وليس لهن عاصب وهو الابن الصلبي.
ابن الابن	الباقي تعصيبا	لكونه العصبة الوحيد الموجود في المسألة
ملاحظات	أصل المسألة من أربعة وعشرين فيكون للزوجة: $\frac{3}{24}$ ، ويكون للبنتين: $\frac{16}{24}$ ، ولابن الابن الباقي وهو $\frac{5}{24}$.	

ثانيا ميراث بنت الابن:

بنت الابن: هي كل بنت تدلي إلى المتوفى بطريق الابن مهما نزلت درجة أبيها، فتشمل بنت الابن، وبنت ابن الابن مهما نزل، والدليل على ميراثها هو نفسه الدليل على ميراث البنت؛ إذ هي بنت وإن كانت بنتا بعيدة، قال تعالى :﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: 11]

ولميراثها عدة حالات:

الحالة الأولى : النصف فرضا: وذلك إذا كانت واحدة ليس معها حاجب ولا عاصب ولا بنت صلبية، وفيما يأتي تفصيل هذه الشروط:

أ ـ أن تكون واحدة فلو كانتا اثنتين فأكثر فلهما فرض آخر هو الثلثان.

ب ـ عدم المعصب لها وهو ابن الابن وإن نزل.

ج ـ عدم الحاجب لها، وهو الابن الصلبي أو البنتان الصلبيتان فأكثر.

د- أن لا تكون معها بنت صلبية؛ لأن بنت الابن حينئذ ترث السدس، وترث الصلبية النصف فيكون مجموعهما معا الثلثين، وهو نصيب البنات إذا تعددن.

الحالة الثانية : الثلثان فرضا، وذلك إذا كانتا اثنتين فأكثر، ليس معهما حاجب ولا عاصب ولا بنت صلبية، وفيما يأتي تفصيل هذه الشروط:

أ ـ التعدد بأن تكونا اثنتين أو أكثر من اثنتين.

ب ـ عدم المعصب لهن وهو ابن الابن وإن نزل.

ج ـ انعدام الحاجب لهن، وهو الابن الصلبي أو البنتان الصلبيتان فأكثر.

د- أن لا تكون معهن بنت صلبية؛ لأنهن حينئذ سيتقاسمن السدس تكملة الثلثين وتأخذ الصلبية النصف.

الحالة الثالثة : التعصيب: ويعصبها ابن الابن إذا كان من درجتها أو أنزل منها:

وذلك بالشروط الآتية:

أ ـ أن يأتي معها ابن ابن من درجتها فتنتقل معه للميراث بالتعصيب سواء أكان أخاها أم ابن عمها؟

ب.أن يأتي معها ابن ابن أنزل منها درجة كأن تأتي بنت ابن مع ابن ابن ابن فيعصبها – إن احتاجت إليه – أي: كانت بدونه لا ترث، تكثيرا لاحتمالات ميراثها ومراعاة لأنها أولى بالميراث من ابن الابن الأنزل منها درجة.

ج ـ عدم الابن الصلبي؛ إذ لو كان موجودا لحجبها.

ولا يؤثر على بنت الابن في حال التعصيب وجود البنت الصلبية أو البنات الصلبيات، ويسمي الفرضيون ابن الابن الذي يتدارك أخته وهي محجوبة فينقلها إلى الميراث بالتعصيب" **أخا مباركا**"؛ إذ لولاه لسقطت أُخته.

مثال: توفي عن أم وبنتين وبنت ابن وابن ابن.

فالبنتان استوفيتا نصيب البنات ولو تركت بنت الابن للميراث بالفرض لسقطت، لكن وجود أخيها كان بركة عليها فنقلها للميراث بالتعصيب، وتُحلُّ المسألة على أن للأم السدس لوجود الفرع الوارث، وللبنتين الثلثان، والباقي تعصيبا لبنت الابن وابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين.

أما إذا جاء ابن الابن وأخته وارثة بالفرض فعصبها فلم يبق لهما شيء بالتعصيب فيسميه الفرضيون أخا مشؤوما؛ إذ لولا وجوده لكانت أخته وارثة، كما لو توفيت عن أب وأم وزوج وبنت وابن ابن وبنت ابن، وحلها أن للأب السدس، وللأم مثله وللزوج الربع، وللبنت النصف، ولبنت الابن وابن الابن الباقي تعصيبا ولم يبق لهما شيء، ولولا وجوده لكان لها السدس فرضا تزاحم به اصحاب الفروض وإن كان في المسألة عول يتقاسمه الجميع.

الحالة الرابعة : السدس تكملة للثلثين: مع البنت الصلبية الواحدة

ودليل ذلك حديث ابن مسعود؛ إذ سئل عن بنت وبنت ابن وأخت فقال: " **أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ.**" [38]، وذلك بالشروط الآتية:

أ ـ وجودها أو وجودهن مع بنت صلبية واحدة.

ب ـ عدم المعصب، وهو ابن الابن وإن نزل.

1- صحيح البخاري (8/ 151) 6736.

ج ـ عدم الابن الصلبي؛ إذ لو كان موجودا لحجبها.

الحالة الخامسة : السقوط: وذلك إذا وجدت –أو وجدن– مع بنتين صلبيتين فأكثر، ولم يوجد معها عاصب، فتستوفي البنات نصيب الإناث –وهو الثلثان– ولا يبقى شيء من فرض البنات لبنت الابن، فتسقط لاستيلاء البنات الصلبيات على سائر حظ البنات ؛ لأنهن أقرب قرابة وأعلى درجة من بنت الابن.

الحالة السادسة : الحجب: تحجب بنت الابن من الميراث حجب حرمان بالابن الصلبي ، لكونه أقرب منها درجة.

كما أنها تحجب بابن الابن الأعلى منها الدرجة.

فالابن يحجب جميع بنات الابن، وابن الابن يعصب من تكون في درجته سواء كانت أخته أو بنت عمه، ويعصب من فوقه إلا إذا كانت صاحبة فرض فتستغني عن تعصيبه، ويحجب من تكون أسفل منه.

وتتضح حالات ميراث بنت الابن في الجدول الآتي:

ميراث بنت الابن	
الأنصباء	**الشروط**
$\frac{1}{2}$	إذا كانت واحدة وليس معها عاصب وهو ابن الابن من درجتها، أو أنزل منها إن احتاجت إليه، ولا حاجب وهو الابن الصلبي، ولا بنت صلبية أو أكثر.
$\frac{2}{3}$	إذا كانتا اثنتين أو أكثر، وليس معهما عاصب وهو ابن الابن وإن نزل عن درجتهما، ولا حاجب وهو الابن الصلبي، ولا بنت صلبية أو أكثر.
التعصيب	مع ابن الابن من درجتها، أو أنزل منها إن احتاجت إليه، فيتقاسم ابن الابن وبنت الابن نصيب العصبة للذكر مثل حظ الأنثيين، ويستوي في ذلك أن يكون ابن الابن أخاها أو ابن عمها.
$\frac{1}{6}$ تكملة الثلثين	وذلك مع البنت الصلبية الواحدة بشرط ألا يكون مع بنت الابن عاصب ولا حاجب، فتأخذ البنت فرضها كاملا وهو النصف وتكمل بنت الابن ما بقي من فرض البنات وهو السدس.
السقوط	وذلك مع البنتين الصلبيتين فأكثر لاستيفائهما نصيب البنات كاملا وهو الثلثان بحيث لم يبق شيء لمن دونهن من بنات الأبناء.
الحجب	بالابن الصلبي أو ابن الابن الأعلى منها درجة.

ملاحظات	جعل الشرع ابن الابن الأنزل درجة عاصبا لبنت الابن رعاية لها ودرءا لاحتمال سقوطها بالبنات الصلبيات فيستنقذها من السقوط بالتعصيب.

مسائل على ميراث بنت الابن:

1- توفي عن بنتين صلبيتين ، وبنت ابن وابن ابن ابن:

الورثة	الأنصباء	التعليل
البنتان	$\frac{2}{3}$	لأنهما جمع ولا عاصب لهما.
ابن ابن الابن	الباقي تعصيبا	ابن ابن الابن عصب بنت الابن، لأنها فوقه وليست صاحبة فرض لاستغراق البنتين للثلثين، فلهما الباقي تعصيباً: (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)
بنت الابن	الباقي تعصيبا	
ملاحظات	أصل المسألة من ثلاثة فيكون للبنتين $\frac{2}{3}$ ، ويكون لابن ابن الابن وبنت الابن $\frac{1}{3}$ يتقاسمانه للذكر مثل حظ الأنثيين.	

2- توفي عن بنت صلبية وابن ابن وبنت ابن ابن:

الحل:

الورثة	الأنصباء	التعليل
البنت	$\frac{1}{2}$	حُجب الزوج حجب نقصان من النصف إلى الربع لوجود البنتين.
ابن الابن	الباقي تعصيبا	لأنه أقرب العصبات في المسألة.
بنت ابن الابن	محجوبة بابن الابن	لكونها أنزل منه درجة، فابن الابن يعصب بنت الابن التي من درجته أو التي تعلوه في الدرجة ولا يعصب من تنزل عن درجته بل يحجبها.
ملاحظات	أصل المسألة من سهمين أحدهما للبنت والآخر لابن الابن.	

3- توفيت عن أب وأم وبنت ابن:

الحل:

الورثة	الأنصباء	التعليل
الأب	$\frac{1}{6}$ + الباقي تعصيبا	لوجود الفرع الوارث.
الأم	$\frac{1}{6}$	حجبت الأم حجب نقصان من الثلث إلى السدس لوجود الفرع الوارث.
بنت الابن	$\frac{1}{2}$ فرضا	لأنها واحدة لا عاصب لها ولا حاجب.
ملاحظات	أصل المسألة من ستة فيكون للأب $\frac{1}{6}$ فرضا+ الباقي تعصيبا، وقد بقي له $\frac{1}{6}$ بالتعصيب، فيكون مجموع إرثه $\frac{2}{6}$ ، وللأم $\frac{1}{6}$ ولبنت الابن $\frac{3}{6}$	

4- توفي عن: زوجة وبنت وبنتي ابن وابن ابن ابن:

الورثة	الأنصباء	التعليل
الزوجة	$\frac{1}{8}$	حُجبت الزوجة حجب نقصان من الربع إلى الثمن لوجود الفرع الوارث
البنت	$\frac{1}{2}$	فرض البنت إذا كانت واحدة وليس لهن عاصب.
بنتا الابن	$\frac{1}{6}$ تكملة الثلثين مع البنت مناصفة بينهما	ما دامت بنتا الابن وارثتين بالفرض لا يعصبهما ابن الابن الأنزل منهما درجة.
ابن ابن الابن	الباقي تعصيبا	امتنع تعصيب ابن الابن لبنتي الابن لكون بنات الابن أعلى منه درجة ولهن ميراث بالتعصيب.

ملاحظات	أصل المسألة من أربعة وعشرين فيكون للزوجة: $\frac{3}{24}$ ، ويكون للبنت: $\frac{12}{24}$ ، ولبنتي الابن: $\frac{4}{24}$ ، ولابن ابن الابن الباقي وهو : $\frac{5}{24}$.

5- توفي عن : زوجة وبنتين وابن ابن وبنت ابن.

الحل:

الورثة	الأنصباء	التعليل
الزوجة	$\frac{1}{8}$	حُجبت الزوجة حجب نقصان من الربع إلى الثمن لوجود البنتين
البنتان	$\frac{2}{3}$	فرض البنات إذا تعددن وليس لهن عاصب وهو الابن الصلبي.
ابن الابن	الباقي تعصيبا	يتقاسمان ما يبقى للذكر مثل حظ الأنثيين
بنت الابن		
ملاحظات	أصل المسألة من أربعة وعشرين فيكون للزوجة: $\frac{3}{24}$ ، ويكون للبنتين: $\frac{16}{24}$ ، ولابن الابن وبنت ابن الابن $\frac{5}{24}$ تقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.	

أسئلة

1 – تخير المعنى الصحيح مما بين القوسين في كل مما يأتي:

- توفي عن زوجة وأم وأب وبنت. فيكون ميراث البنت: (الثلث– النصف – الثمن – الربع)
- توفيت عن أب وأم وابن وبنت . فيكون للبنت (النصف – الباقي تعصيبا مع الابن– السدس- الثلثان)
- توفي عن زوجة وبنت وبنت ابن وأخ شقيق، فلبنت الابن (النصف – الباقي تعصيبا – الثلث تكملة الثلثين- السدس تكملة الثلثين)

2- ميز العبارات الصحيحة من الخطأ فيما يأتي:

- تُحجب بنت الابن بالأخ الشقيق.

- يَحجب الأب ابن الابن وإن نزل.
- بنتان وبنت ابن وابن ابن، ابن الابن هنا أخ مبارك.

المبحث الرابع: ميراث الأخت الشقيقة والأخت لأب

أولا: ميراث الأخوات الشقيقات:

الأخت الشقيقة صاحبة فرض نَسَبي، والأصل في ميراثها قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [النساء: 176]

وللأخت الشقيقة خمس حالات في الميراث:

الحالة الأولى: ترث النصف إذا كانت واحدة لا معصب لها، ولا حاجب. وتفصيل هذه الشروط على النحو الآتي:

أ. أن تكون واحدة، فلو كن أكثر من ذلك يصبح الفرض الثلثين.

ب. عدم المعصب وهو الأخ الشقيق، أو البنت وبنت الابن، أو الجدّ لأنه يعصبها كالأخ.

ج. عدم الحاجب وهو الأب، أو الابن الصلبي، أو ابن الابن وإن نزل.

الحالة الثانية: ترثان الثلثين إذا كانتا اثنتين أو أكثر لا معصب لهما ولا معهما، ولا حاجب . وتفصيل هذه الشروط على النحو الآتي:

أ. أن تكونا اثنتين فأكثر.

ب. عدم المعصب وهو الأخ الشقيق، أو البنت وبنت الابن، أو الجدّ لأنه يعصبها كالأخ.

ج. عدم الحاجب وهو الأب، أو الابن الصلبي، أو ابن الابن وإن نزل.

الحالة الثالثة: التعصيب بالغير وذلك في وجود الأخ الشقيق أو الجد الصحيح الذي ينزل منزلة الأخ الشقيق، مع عدم وجود الحاجب. وتفصيل هذه الشروط على النحو الآتي:

أ. أن يكون معها أخ شقيق فينقلها للميراث بالتعصيب على قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين.

ب. أو يكون معها جد صحيح – على قول الجموهور- وخلافا لرأي من حجب الإخوة بالجد قياسا على حجبهم بالأب، وعلى الرأي المختار يقاسم الجد الإخوة ولا يحجبهم كما سيأتي في ميراث الجد.

ج. عدم الحاجب وهو الأب، أو الابن الصلبي، أو ابن الابن وإن نزل.

الحالة الرابعة: التعصيب مع الغير وذلك في وجود البنت أو بنت الابن، مع عدم وجود معصب للأخت ولا حاجب.

ودليل ذلك حديث ابن مسعود؛ إذ سئل عن بنت وبنت ابن وأخت فقال: " **أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ.**" [39]

وما رواه خَارِجَة بْن زَيْدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ «**كَانَ يَجْعَلُ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً، لَا يَجْعَلُ لَهُنَّ إِلَّا مَا بَقِيَ**» [40]

وتفصيل هذه الشروط على النحو الآتي:

أ. أن تأتي الأخت مع البنت أو بنت الابن سواء اكانت البنت واحدة أو كن جمعا.

ب. ولا يأتي معها عاصب أصلي وهو الأخ الشقيق والجد الصحيح.

ج. عدم الحاجب وهو الأب، أو الابن الصلبي، أو ابن الابن وإن نزل.

الحالة الخامسة: الحجب ويحجبها الأب، والابن الصلبي وابن الابن وإن نزل ولا خلاف بين الفقهاء على ذلك.

ج. عدم الحاجب وهو الأب، أو الابن الصلبي، أو ابن الابن وإن نزل.

وتفصيل ميراثهن في الجدول الآتي:

1- صحيح البخاري (8/ 151) 6736.

2- سنن الدارمي (4/ 1899)

ميراث الأخت الشقيقة	
الأنصباء	**الشروط**
$\frac{1}{2}$	إذا كانت واحدة وليس معها عاصب وهو الأخ الشقيق أو الجد الصحيح، ولا بنت صلبية أو بنت ابن، ولا حاجب وهو الابن الصلبي وإن نزل والأب.
$\frac{2}{3}$	إذا كانتا اثنتين أو أكثر، وليس معهما عاصب وهو الأخ الشقيق أو الجد الصحيح، ولا بنت صلبية أو بنت ابن، ولا حاجب وهو الابن الصلبي وإن نزل والأب.
التعصيب بالأخ أو الجد	وذلك مع الأخ الشقيق أو الجد بشرط عدم الحاجب وهو وهو الابن الصلبي وإن نزل والأب.
التعصيب مع البنت أو بنت الابن	وذلك مع البنت الصلبية بشرط ألا يكون معها ابن عاصب لأنه يحجب الأخت، ولا يكون مع الأخت عاصب أصلي (أخ شقيق أو جد صحيح) ولا أب لأنه يحجبها..
الحجب	بالابن الصلبي أو ابن الابن وإن نزل وبالأب.
ملاحظات	الأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع البنت أو بنت الابن تأخذ كل كل أحكام الأخ الشقيق وتحجب من يحجبه كالأخ لأب والعم وابن العم ...

مسائل على ميراث الأخت الشقيقة:

١- توفيت عن زوج وأم وأخت شقيقة:

الحل:

الورثة	الأنصباء	التعليل
الزوج	$\frac{1}{2}$	لعدم الفرع الوارث
الأم	$\frac{1}{3}$	لعدم الفرع الوارث أو الجمع من الإخوة

الأخت الشقيقة	$\frac{1}{2}$	لأنها واحدة لا معصب لها ولا حاجب
ملاحظات	أصل المسألة من ستة فيكون للزوج $\frac{3}{6}$ ، وللأم $\frac{2}{6}$ ، وللأخت الشقيقة $\frac{3}{6}$ وفيها عول	

2- توفي عن زوجة وأم وأختين شقيقتين: الحل:

الورثة	الأنصباء	التعليل
الزوجة	$\frac{1}{4}$	لعدم الفرع الوارث
الأم	$\frac{1}{6}$	لوجود الجمع من الإخوة
الأختان الشقيقتان	$\frac{2}{3}$	لأنهما اثنتان لا معصب لهما ولا حاجب
ملاحظات	أصل المسألة من اثني عشر فيكون للزوجة $\frac{3}{12}$ ، وللأم $\frac{2}{12}$ ، وللأختين الشقيقتين $\frac{8}{12}$ ، وفيها عول.	

3 توفي عن زوجة وأم وأخ شقيق وأختين شقيقتين : الحل:

الورثة	الأنصباء	التعليل
الزوجة	$\frac{1}{4}$	لعدم الفرع الوارث.
الأم	$\frac{1}{6}$	لوجود الجمع من الإخوة.
الأخ الشقيق	الباقي تعصيبا	يتقاسمون ما يبقى للذكر مثل حظ الأنثيين
الأختان الشقيقتان		
ملاحظات	أصل المسألة من اثني عشر فيكون للزوجة: $\frac{3}{12}$ ، ويكون للأم: $\frac{2}{12}$ ، وللإخوة ذكورا وإناثا ما بقي وقدره $\frac{7}{12}$ للإخوة الأشقاء للذكر مثل حظ الأنثيين.	

4. توفي عن: زوجة، وأم، وبنت، وأخت شقيقة، وأخ لأب : الحل:

الورثة	الأنصباء	التعليل
الزوجة	$\frac{1}{8}$	لوجود الفرع الوارث.
الأم	$\frac{1}{6}$	لوجود البنت والجمع من الإخوة.

البنت	$\frac{1}{2}$	لأنها واحدة لا معصب لها.
الأخت الشقيقة	الباقي تعصيبا	الأخت مع البنت تكون عصبة مع غيرها.
الأخ لأب	محجوب	بالأخت الشقيقة العصبة مع البنت.
ملاحظات	أصل المسألة من أربعة وعشرين فيكون للزوجة: $\frac{3}{24}$ ، وللأم: $\frac{4}{24}$ ، وللبنت $\frac{12}{24}$ ، وللأخت الشقيقة ما بقي وقدره $\frac{5}{24}$ ، والأخ لأب محجوب بالأخت الشقيقة العصبة.	

5. توفي عن: زوجة، وأم، وبنت، وأخت شقيقة، وأخ شقيق وأخ لأب:

الحل:

الورثة	الأنصباء	التعليل
الزوجة	$\frac{1}{8}$	لوجود الفرع الوارث.
الأم	$\frac{1}{6}$	لوجود البنت والجمع من الإخوة.
البنت	$\frac{1}{2}$	لأنها واحدة لا معصب لها.
الأخت الشقيقة	الباقي تعصيبا	للذكر مثل حظ الأنثيين
الأخ الشقيق		
الأخ لأب	محجوب	بالأخ الشقيق.
ملاحظات	أصل المسألة من أربعة وعشرين فيكون للزوجة: $\frac{3}{24}$ ، وللأم: $\frac{4}{24}$ ، وللبنت $\frac{12}{24}$ ، وللأخ الشقيق والأخت الشقيقة ما بقي وقدره $\frac{5}{24}$ ، للذكر مثل حظ الأنثيين.	

6. توفي عن: زوجة، وأم، وبنت، وأخت شقيقة، وأخ شقيق وأب:

الحل:

الورثة	الأنصباء	التعليل
الزوجة	$\frac{1}{8}$	لوجود الفرع الوارث.
الأم	$\frac{1}{6}$	لوجود البنت والجمع من الإخوة.
البنت	$\frac{1}{2}$	لأنها واحدة لا معصب لها.
الأخت الشقيقة	محجوبان بالأب	الأب يحجب جميع الإخوة والأخوات

الأخ الشقيق		
الأب	$\frac{1}{6}$ + الباقي تعصيبا	لوجود الفرع الوارث المؤنث
ملاحظات	أصل المسألة من أربعة وعشرين للزوجة: $\frac{3}{24}$ ، وللأم: $\frac{4}{24}$ ، وللبنت $\frac{12}{24}$ ، وللأب ما بقي وقدره $\frac{5}{24}$ ، والأخ الشقيق والأخت الشقيقة محجوبان بالأب.	

7. توفي عن: زوجة، وأم، وبنت، وابن ، وأخت شقيقة، وأخ شقيق وأب:

الحل:

الورثة	الأنصباء	التعليل
الزوجة	$\frac{1}{8}$	لوجود الفرع الوارث.
الأم	$\frac{1}{6}$	لوجود البنت والجمع من الإخوة.
البنت	الباقي تعصيبا	الابن هو أولى العصبات جميعا ويعصب البنت على قاعدة: " للذكر مثل حظ الأنثيين".
الابن		
الأخت الشقيقة	محجوبان بالأب والابن	الأب والابن يحجبان جميع الإخوة والأخوات.
الأخ الشقيق		
الأب	$\frac{1}{6}$ فرضا	لوجود الفرع الوارث المذكر.
ملاحظات	أصل المسألة من أربعة وعشرين فيكون للزوجة: $\frac{3}{24}$ ، وللأم: $\frac{4}{24}$ ، وللأب $\frac{4}{24}$ ، وللابن والبنت ما بقي وقدره $\frac{13}{24}$ للذكر مثل حظ الأنثيين.	

ثانيا ميراث الأخت لأب: لها ست حالات في الميراث:

الحالة الأولى: ترث الأخت لأب الواحدة نصف التركة إذا لم يكن معها معصب ولا فرع وارث مؤنّث ولا أخت شقيقة ولا حاجب، وهو الابن وإن نزل والأب والأخ الشقيق.

الحالة الثانية: يرثن ثلثي التركة إذا كن أكثر من واحدة مع عدم كل من : العاصب والفرع الوارث المؤنّث والأخت الشقيقة والحاجب.

الحالة الثالثة: ترث الأخت لأب (أو أكثر) السدس مع الأخت الشقيقة تكملة للثلثين، بشرط عدم وجود أخ لأب يعصبها، ولا حاجب ولا فرع وارث مؤنّث.

الحالة الرابعة: تُعَصَّب الأخت لأب (أو أكثر) بالأخ لأب، فترث معه الباقي تعصيبا وفقا لقاعدة "للذكر مثل حظّ الأنثيين."

الحالة الخامسة: تتعصّب الأخت لأب (أو أكثر) مع الفرع الوارث المؤنّث (كالبنت وبنت الابن وإن نزلت)، فتصير كأنّها أخ لأب إرثًا وحجبًا، فترث باقي التركة تعصيبًا بعد أصحاب الفروض، وتحجب من يحجبه الأخ لأب كالعم وابن العم.

الحالة السادسة: تحجب الأخت لأب (أو أكثر) في الحالات الخمس الآتية:

- بالابن وابن الابن وإن نزل
- بالأب.
- بالأخ الشقيق.
- بالأختين الشقيقتين إذا لم يكن معهما عاصب (أخ لأب) لاستيفاء الشقيقتين نصيب الثلثين.
- بالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن.

وتفصيل ميراثهن في الجدول الآتي:

ميراث الأخت لأب	
الأنصباء	**الشروط**
$\frac{1}{2}$	إذا كانت واحدة وليس معها عاصب وهو الأخ لأب أو الجد الصحيح، ولا بنت صلبية أو بنت ابن، ولا أخت شقيقة، ولا حاجب وهو الابن الصلبي وإن نزل والأب، والأخ الشقيق.
$\frac{2}{3}$	إذا كانتا اثنتين أو أكثر، وليس معهما عاصب وهو الأخ لأب أو الجد الصحيح، ولا بنت صلبية أو بنت ابن، ولا أخت شقيقة ولا حاجب وهو الابن الصلبي وإن نزل والأب والأخ الشقيق.

$\frac{1}{6}$ تكملة للثلثين	ترث الأخت لأب (أو أكثر) السدس مع الأخت الشقيقة تكملة للثلثين، بشرط عدم وجود العاصب وهو الأخ لأب ، ولا الحاجب ولا الفرع الوارث المؤنّث.
التعصيب بالأخ لأب أو الجد	وذلك مع الأخ لأب أو الجد بشرط عدم الحاجب وهو الابن الصلبي وإن نزل والأب والأخ الشقيق.
التعصيب مع البنت أو بنت الابن	وذلك مع البنت الصلبية أو بنت الابن فتكون عندها الأخت لأب عصبة تحجب من يحجبه الأخ لأب وترث ما يبقى من أصحاب الفروض تعصيبا وذلك بشرط ألا يكون معها حاجب وهو الابن وابن الابن والأب والأخ الشقيق، ولا عاصب وهو الأخ لأب والجد صحيح.
الحجب	بالابن الصلبي أو ابن الابن وإن نزل وبالأب وبالأخ الشقيق والأختين الشقيقتين.
ملاحظات	الأخت لأب إذا كانت عصبة مع البنت أو بنت الابن تأخذ كل كل أحكام الأخ لأب فترث ما يرث وتحجب من يحجب.

مسائل على ميراث الأخت لأب:

1. توفيت عن زوج وأم وأخت لأب: الحل:

الورثة	الأنصباء	التعليل
الزوج	$\frac{1}{2}$	لعدم الفرع الوارث.
الأم	$\frac{1}{3}$	لعدم الفرع الوارث أو الجمع من الإخوة.
الأخت لأب	$\frac{1}{2}$	لأنها واحدة لا عاصب لها ولا حاجب.
ملاحظات	أصل المسألة من ستة فيكون للزوج $\frac{3}{6}$ ، وللأم $\frac{2}{6}$ ، وللأخت لأب $\frac{3}{6}$ ، وفيها عول.	

2- توفي عن زوجة وأم وأختين لأب. الحل:

الورثة	الأنصباء	التعليل
الزوجة	$\frac{1}{4}$	لعدم الفرع الوارث

الأم	$\frac{1}{6}$	لوجود الجمع من الإخوة
الأختان لأب	$\frac{2}{3}$	لأنهما اثنتان لا عاصب لهما ولا حاجب
ملاحظات	أصل المسألة من اثني عشر فيكون للزوجة $\frac{3}{12}$ ، وللأم $\frac{2}{12}$ ، وللأختين لأب $\frac{8}{12}$ ، وفيها عول.	

3 توفي عن زوجة وأم وأخ لأب وأخت لأب : الحل:

الورثة	الأنصباء	التعليل
الزوجة	$\frac{1}{4}$	لعدم الفرع الوارث.
الأم	$\frac{1}{6}$	لوجود الجمع من الإخوة.
الأخ لأب	الباقي تعصيبا	يتقاسمان ما يبقى للذكر مثل حظ الأنثيين
الأخت لأب		
ملاحظات	أصل المسألة من اثني عشر فيكون للزوجة: $\frac{3}{12}$ ، ويكون للأم: $\frac{2}{12}$ ، وللأخ لأب والأخت لأب ما بقي وقدره $\frac{7}{12}$.	

4. توفي عن: زوجة، وأم، وبنت، وأخت لأب، وعم شقيق:

الحل:

الورثة	الأنصباء	التعليل
الزوجة	$\frac{1}{8}$	لوجود الفرع الوارث.
الأم	$\frac{1}{6}$	لوجود البنت.
البنت	$\frac{1}{2}$	لأنها واحدة لا معصب لها.
الأخت لأب	الباقي تعصيبا	الأخت لأب مع البنت تكون عصبة مع غيرها.
العم الشقيق	محجوب	بالأخت لأب العصبة مع البنت.
ملاحظات	أصل المسألة من أربعة وعشرين فيكون للزوجة: $\frac{3}{24}$ ، وللأم: $\frac{4}{24}$ ، وللبنت $\frac{12}{24}$ ، وللأخت لأب ما بقي وقدره $\frac{5}{24}$ ، والعم محجوب بالأخت لأب العصبة.	

5. توفي عن: زوجة، وأم، وأخت شقيقة، وأخت لأب: الحل:

الورثة	الأنصباء	التعليل
الزوجة	$\frac{1}{4}$	لعدم الفرع الوارث.
الأم	$\frac{1}{6}$	لوجود الجمع من الإخوة.
الأخت الشقيقة	$\frac{1}{2}$	لأنها واحدة لا معصب لها.
الأخت لأب	$\frac{1}{6}$ تكملة الثلثين	لاستكمال نصيب الأخوات مع الأخ الشقيقة.
ملاحظات	أصل المسألة من اثني عشر فيكون للزوجة: $\frac{3}{12}$ ، وللأم: $\frac{2}{12}$ ، وللأخت الشقيقة $\frac{6}{12}$ ، وللأخت لأب $\frac{2}{12}$. وفيها عول.	

6. توفي عن: زوجة، وأم، وأختين شقيقتين، وأخت لأب.

الحل:

الورثة	الأنصباء	التعليل
الزوجة	$\frac{1}{4}$	لعدم الفرع الوارث.
الأم	$\frac{1}{6}$	لوجود الجمع من الإخوة.
الأختان الشقيقتان	$\frac{2}{3}$	لأنها واحدة لا معصب لها.
الأخت لأب	محجوبة	بالأختين الشقيقتين اللتين استوفيتا نصيب الأخوات فلم يبق شيء للأخت لأب.
ملاحظات	أصل المسألة من اثني عشر فيكون للزوجة: $\frac{3}{12}$ ، وللأم: $\frac{2}{12}$ ، وللأختين الشقيقتين $\frac{8}{12}$ ، والأخت لأب محجوبة بالأختين الشقيقتين، والمسألة وفيها عول.	

7. توفي عن: زوجة، وأم، وبنت، وأخت لأب، وأخ لأب وأب:

الحل:

الورثة	الأنصباء	التعليل
الزوجة	$\frac{1}{8}$	لوجود الفرع الوارث.
الأم	$\frac{1}{6}$	لوجود البنت والجمع من الإخوة.
البنت	$\frac{1}{2}$	لأنها واحدة لا معصب لها.
الأخت لأب	محجوبان بالأب	الأب يحجب جميع الإخوة والأخوات.
الأخ لأب		
الأب	$\frac{1}{6}$ + الباقي تعصيبا	لوجود الفرع الوارث المؤنث
ملاحظات	أصل المسألة من أربعة وعشرين فيكون للزوجة: $\frac{3}{24}$ ، وللأم: $\frac{4}{24}$ ، وللبنت $\frac{12}{24}$ ، وللأب ما بقي وقدره $\frac{5}{24}$ ، والأخ لأب والأخت لأب محجوبان بالأب.	

8. توفي عن: زوجة، وأم، وبنت، وابن ، وأخت لأب، وأخ لأب وأب:

الحل:

الورثة	الأنصباء	التعليل
الزوجة	$\frac{1}{8}$	لوجود الفرع الوارث.
الأم	$\frac{1}{6}$	لوجود البنت والجمع من الإخوة.
البنت	الباقي تعصيبا	الابن هو أولى العصبات جميعا ويعصب البنت على قاعدة: " للذكر مثل حظ الأنثيين".
الابن		
الأخت لأب	محجوبان بالأب والابن	الأب والابن يحجبان جميع الإخوة والأخوات.
الأخ لأب		

الأب	$\frac{1}{6}$ فرضا	لوجود الفرع الوارث المذكر.
ملاحظات	أصل المسألة من أربعة وعشرين فيكون للزوجة: $\frac{3}{24}$ ، وللأم: $\frac{4}{24}$ ، وللأب $\frac{4}{24}$ ، وللابن والبنت ما بقي وقدره $\frac{13}{24}$ للذكر مثل حظ الأنثيين، والأخ لأب والأخت لأب محجوبان بالابن والأب.	

أسئلة

1 – تخير المعنى الصحيح مما بين القوسين في كل مما يأتي:

- توفي عن زوجة وأم وأخت وبنت. فيكون ميراث الأخت: (الثلث– النصف – الباقي تعصيبا – الربع)
- توفي عن أم وأخت شقيقة وأخت لأب. فيكون للأخت لأب (النصف – الباقي تعصيبا مع الأخت الشقيقة– السدس تكملة الثلثين– الثلثان مناصفة مع الشقيقة)
- توفي عن زوجة وبنت وبنت ابن وأخت لأب، فالأخت لأب (لها النصف فرضا – لها الباقي تعصيبا – لها الثلث تكملة الثلثين– محجوبة بالبنت وبنت الابن)

2– ميز العبارات الصحيحة من الخطأ فيما يأتي:

- تُحجب الأخت لأب بالأخ الشقيق.
- تحجب الأخت لأب بالأخت الشقيقة.
- الأخت لأب مع الأختين الشقيقتين لا ترث شيئا.

المبحث الخامس ميراث الإخوة لأم:

الإخوة لأم: هم إخوة المتوفى من أمّه فقط، وأولاد الأم يرثون دائما بطريق الفرض، ولا يرثون بالتعصيب ذكورا كانوا أم إناثا، وذلك لإدلائهم إلى المتوفى بقرابة الأم وحدها – وهي قرابة غير عصبية –، ولا يصيرون عصبة بالغير ولا مع الغير. وذكورهم وإناثهم سواء في الميراث عند الانفراد وعند الاجتماع، فلا يفضل الذكر على الأنثى.

ودليل ميراثهم قول الله تعالى: ﴿**وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أو أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أو دَيْنٍ**﴾ [النساء: 12] ولا خلاف على أن المقصود بالأخ والأخت في الآية أبناء الأم؛ لأن الإخوة الأشقاء قد ورد ميراثهم في قوله تعالى: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ**

كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [النساء: 176]

وللإخوة لأم في الميراث حالات ثلاث:

الحالة الأولى: السدس فرضا للواحد منهم منفردا، ذكرا كان أو أنثى، ما لم يكن في المسألة حاجب وهو الفرع الوارث (الابن وابن الابن وإن نزل والبنت وبنت الابن) والأصل الوارث (الأب والجد الصحيح).

الحالة الثانية: الثلث فرضا إذا كانوا أكثر من واحد ذكورا أو إناثا أو ذكورا وإناثا يقسم بينهم بالسوية، وذلك إذا لم يكن في المسألة حاجب وهو الفرع الوارث (الابن وابن الابن وإن نزل والبنت وبنت الابن) والأصل الوارث (الأب والجد الصحيح).

الحالة الثالثة: الحجب، ويُحجَب الإخوة لأم حجب حرمان بالابن وابن الابن وإن نزل، والبنت وبنت الابن وإن نزل، وبالأب والجد الصحيح وإن علا.

ودل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أو أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أو دَيْنٍ﴾ [النساء: 12]

على أن الإخوة لأم لا يرثون إلا في حالة "الكلالة" وهي من توفي وليس له أصل وارث ولا فرع وارث.

وأن الواحد من الإخوة لأم أو الواحدة يرث بالفرض وفرضه السدس.

ودلت الآية كذلك على التسوية بين الذكر والأنثى، وأنهم شركاء في الثلث، ومطلق الشراكة يقتضي المساواة خاصة والآية لم تذكر قاعدة " للذكر مثل حظ الأنثيين "كما نصت عليها في ميراث الإخوة الأشقاء.

المسألة المشترِكة أو **المشرَّكة**[41] **أو الحجرية أو الحمارية:**

1- المشركة "بفتح الراء كما ضبطها ابن الصلاح والنووي، أي المشرَّك فيها وبكسرها على نسبة التشريك إليها مجازا كما ضبطها ابن يونس: أي المشتهرة بذلك عند الفرضيين، وصورتها (أن تترك المرأة زوجا وذات سدس (أما أو جدة صحيحة)، وأختين من أم فأكثر ، وأخا لأب وأم فأكثر" اللباب في شرح الكتاب (4/ 196) لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: 1298هـ) حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان. وسميت حجرية وحمارية لما روي من أن الأشقاء قالوا لعمر: هب أن أبانا كان حمارا أو حجرا ألقيناه في اليم ألسنا بني أم واحدة؟

وصورتها أن تُتَوفى امرأة وتترك: زوجا وأما (أو جدة صحيحة) وأخوين لأم فأكثر، وأخا شقيقا فأكثر، وقد وقعت المسألة في خلافة عمر –رضي الله عنه– وعرضت عليه أولا فقضى فيها بالقواعد المعتادة في الميراث فيكون: للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة لأم الثلث، وللإخوة الأشقاء الباقي تعصيبا، ولم يبق لهم شيء.

ثم عرضت عليه في وقعة أخرى فقضى فيها باجتهاد جديد يستثنيها من الأحكام العامة، وذلك بمشاركة الإخوة الأشقاء للإخوة لأم سواء بسواء، وفي الخبر عن عمر: قال الْحَكَم بن مَسْعُودٍ: أَتَيْنَا عُمَرَ – رضي الله عنه – فِي الْمُشَرَّكَةِ فَلَمْ يُشَرِّكْ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ الْعَامَ الْمُقْبِلَ فَشَرَّكَ، فَقُلْنَا لَهُ، فَقَالَ: " تِلْكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا، وَهَذِهِ عَلَى مَا قَضَيْنَا" (42)

والقضاء الذي قضى به عمر أولا فيه إعمال مباشر لقواعد المواريث ونصوصها الكبرى كقوله ﷺ في الحديث عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»(43)

غير أن الفاروق –وهو أحد أعمدة الفقه والفهم في تاريخ الأمة– أدرك أن ثمة اضطرابا في هذه المسألة!

ولا يزال الفقيه يطرد الدليل حتى يؤدى طرده إلى عكس المقصود فيتوجب عليه أن يبحث للمسألة عن أصل آخر يلحقها به تحصيلا للمقصود الشرعي، وهو الاستحسان الأصولي الذي هو بمثابة إعمال روح الفقه ومقاصده في الاستدل، ولا ريب أن هذا المسلك دقيق لا يستطيعه إلا الراسخون في العلم والفهم كالفاروق — رضي الله عنه –، يقول الشاطبي في الموافقات: "وَقَدْ بَالَغَ أَصْبَغُ فِي الِاسْتِحْسَانِ حَتَّى قَالَ: "إِنَّ الْمُغْرِقَ فِي الْقِيَاسِ يَكَادُ يُفَارِقُ السُّنَّةَ وَإِنَّ الِاسْتِحْسَانَ عِمَادُ الْعِلْمِ"، وَالْأَدِلَّةُ الْمَذْكُورَةُ تُعَضِّدُ مَا قَالَ." (44)

وقد وجد عمر أن طرد قواعد الميراث على استقامتها أدى في هذه المسألة إلى أن الإخوة لأم حازوا ثلث التركة، والإخوة الأشقاء خرجوا بغير ميراث، رغم أن الأشقاء أقرب إلى الميت، وأولى بميراثه سيما وهم يشاركون الإخوة لأم في الإدلاء بالأم ويزيدون عليهم بالأب!

فكيف يرث الأبعد ولا يرثى الأقرب، والأقربون في ميزان الشرع أولى بالمعروف؟

2- مسند الدارمي (1/ 233) 65.

3- أخرجه البخاري (8/ 150) 6732، ومسلم (3/ 1233) 2 - (1615).

1- الموافقات (5/ 199). للشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (المتوفى: 790هـ) تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م

وكيف يرث ذو القرابة الواحدة ولا يرث ذو القرابتين وزيادة القرابة تستوجب زيادة الميراث لا نقصه؟

وهذه المعاني دعت عمر لإعادة النظر في المسألة حتى انتهى إلى رأيه الجديد بتشريك الإخوة الأشقاء للإخوة لأم في نصيبهم فيقسم بينهم بالسوية، لا فرق بين ذكورهم وإناثهم.

وهذا الاجتهاد العمري خاص بالأخ الشقيق، أو الجمع من الإخوة الأشقاء، فلو كانوا إخوة لأب سقطوا بغير خلاف؛ ذلك لأن تميز الإخوة الأشقاء على الإخوة لأم في درجة القرابة ومشاركتهم إياهم في الأم التي هي سبب ميراثهم، هذان العاملان جميعا لا يتحققان للإخوة لأب.

ويلزم كذلك أن يكون بين الأشقاء ذَكَرٌ، فلو كن إناثًا فقط بغير معصب ورِثْنَ بالفرض، وبطَل الاشتراك أو المقاسمة.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة فذهب أبو بكر وعلي وابن عباس وأُبي بن كعب وأبو مُوسى الأشعري إلى الصورة الأولى، وهي سقوط الإخوة الأشقاء، طردا لقاعدة المواريث في إلحاق الفروض بأصحابها أولا، ثم يأخذ أقرب العصبات ما بقي من التركة فإن لم يبق له شيء سقطوا، وبه قال أبو حنيفة وأحمد.

وبالصورة الثانية وهي تشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأب قال عمر وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت وابن مسعود، وأخذ بقولهم مالك والشافعي، تأسيسا على أن من قواعد الإرث أن الأقرب أولى، وأن قوة القرابة تزيد صاحبها ولا تنقصه، وأن الأشقاء مشتركون مع أبناء الأم في الأم فصح أن يشاركوهم في الميراث. (45)

وهذا الرأي الثاني هو الراجح الذي عليه مدار العمل، وفي هذه المسألة يقول الرحَبي رحمه الله تعالى:

وإن تجد زوجًا وأُمًّا ورِثَا وإخوةً للأُم حازوا الثلُثا

وإخوةً أيضًا لأُم وأبِ واستغرقوا المالَ بفرض النُّصُب

فاجعَلْهمُ كلَّهمُ لأُمّ واجعل أباهم حجرًا في اليم

واقسِمْ على الإخوة ثُلْثَ التركَة فهذه المسألة المشترِكة.

1- انظر: المبسوط للسرخسي، 29/ 154، وتحرير الفتاوى تحرير الفتاوى على «التنبيه» و «المنهاج» و «الحاوي» المسمى (النكت على المختصرات الثلاث) لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي الكُردي المهْراني القاهري الشافعي (ت 826 هـ) تحقيق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة ، الطبعة: الأولى، 1432 هـ ، ووَبَل الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة تحقيق الدكتور/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض، 9/ 159.

أحكام ينفرد بها الإخوة لأُم:

يخالف الإِخوة لأُم غيرهم من الوَرَثَة في أُمور ستة وهي:

1 – أن ذَكَرَهم لا يعصِّب أُنثاهم حال اجتماعهم.

2 – أنهم يرثون على التساوي، فلا يزيد نصيب الذكر عن نصيب الأنثى اجتماعاً ولا انفراداً.

3 – أنَهم يرثون يرثون رغم إدلائهم للميت بأنثى على خلاف قواعد الميراث التي لا تورث من أدلى بأنثى.

4- أنهم لا يُحجبون بالأم رغم أنهم يُدْلُون بها.

5 – أنهم يَحْجِبون الأم عند اجتماعهم حجب نقصان من الثلث على السدس.

6- أنهم لا يُحْجَبُون بالأقرب منهم درجة وهم الإخوة الأشقاء.

7- أنهم يُحجَبون بالفرع الوارث المؤنث خلافا للإخوة الأشقاء أو لأب الذين يُحجَبون بالفرع الوارث المذكر ولا يُحجَبون بالفرع الوارث المؤنث.

وتتلخص حالات الإخوة لأم في الميراث في الجدول الآتي:

ميراث الإخوة لأم	
الأنصباء	**الشروط**
$\frac{1}{6}$	للواحد أو الواحدة إذا لم يكن معه حاجب (أصل وارث أو فرع وارث)
$\frac{1}{3}$	للجمع من أبناء الأم إذا لم يكن معه حاجب على السوية بينهم لا فرق بين ذكر وأنثى
الحجب	بالفرع الوارث مذكرا أو مؤنثا: الابن وابن الابن وإن نزل، والبنت وبنت الابن وإن نزل. والأصل الوارث: الأب والجد الصحيح وإن علا
ملاحظات	– لا يُحجب الإخوة لأم بالأم وإن كانوا يُدلون بها، ولا بالإخوة الأشقاء أو لأب. – إذا ورث الإخوة لأم بالفرض ولم يبق شيء للأخ الشقيق بالتعصيب فقد قضى عمر بالمشاركة فيرث الأخ الشقيق معهم كواحد منهم وهي المسألة المشتركة. – في المسألة المشتركة يُقسم نصيب الإخوة لأم على الرؤوس بغير تفرقة بين ذكر وأنثى، ولا بين شقيق ولأم.

مسائل على ميراث الإخوة لأم:

1. توفيت عن زوج وأم وأخت لأم:

الحل:

الورثة	الأنصباء	التعليل
الزوج	$\frac{1}{2}$	لعدم الفرع الوارث.
الأم	$\frac{1}{3}$	لعدم الفرع الوارث أو الجمع من الإخوة.
الأخت لأم	$\frac{1}{6}$	لأنها واحدة لا حاجب لها.
ملاحظات	أصل المسألة من ستة فيكون للزوج $\frac{3}{6}$ ، وللأم $\frac{2}{6}$ ، وللأخت لأم $\frac{1}{6}$.	

٢- توفيت عن زوج وأم وأخوين لأم. الحل:

الورثة	الأنصباء	التعليل
الزوج	$\frac{1}{2}$	لعدم الفرع الوارث.
الأم	$\frac{1}{6}$	لوجود الجمع من الإخوة.
الأخوان لأم	$\frac{1}{3}$	لأنهما اثنان لا حاجب لهما.
ملاحظات	أصل المسألة من ستة فيكون للزوج $\frac{6}{12}$ ، وللأم $\frac{2}{12}$ ، وللأخوين لأم $\frac{4}{12}$.	

3 توفي عن زوجة وأم وأب وأخ لأم وأخت لأب : الحل:

الورثة	الأنصباء	التعليل
الزوجة	$\frac{1}{4}$	لعدم الفرع الوارث.
الأم	$\frac{1}{6}$	لوجود الجمع من الإخوة.
الأب	الباقي تعصيبا	لأنه أقرب العصبات؛ حيث لا يوجد ابن ولا ابن ابن.
الأخت لأب	محجوبان بالأب	الأب يحجب الإخوة والأخوات جميعا
الأخ لأم		
ملاحظات	أصل المسألة من اثني عشر فيكون للزوجة: $\frac{3}{12}$ ، ويكون للأم: $\frac{2}{12}$ ، وللأب ما بقي وقدره $\frac{7}{12}$ والأخت لأب والأخت لأم محجوبان حجب حرمان بالأب.	

4. توفي عن: زوجة، وأم، وبنت، وأخت لأم، وأخ لأب: الحل:

الورثة	الأنصباء	التعليل
الزوجة	$\frac{1}{8}$	لوجود الفرع الوارث.
الأم	$\frac{1}{6}$	لوجود البنت.
البنت	$\frac{1}{2}$	لأنها واحدة لا معصب لها.
الأخت لأم	محجوبة	الأخت لأم تحجب بالبنت.
الأخ لأب	الباقي تعصيبا	حيث لا يوجد ابن وإن نزل، ولا أب، ولا أخ شقيق، ولا أخت شقيقة عصبة مع البنت.

ملاحظات	أصل المسألة من أربعة وعشرين فيكون للزوجة: $\frac{3}{24}$ ، وللأم: $\frac{4}{24}$ ، وللبنت $\frac{12}{24}$ ، وللأخ لأب ما بقي وقدره $\frac{5}{24}$ ، والأخت لأم محجوبة بالبنت.

5. توفي عن: زوجة، وأم، وأخت شقيقة، وأخت لأب وأخت لأم. الحل:

الورثة	الأنصباء	التعليل
الزوجة	$\frac{1}{4}$	لعدم الفرع الوارث.
الأم	$\frac{1}{6}$	لوجود الجمع من الإخوة.
الأخت الشقيقة	$\frac{1}{2}$	لأنها واحدة لا معصب لها.
الأخت لأب	$\frac{1}{6}$ **تكملة الثلثين**	لاستكمال نصيب الأخوات مع الأخ الشقيقة.
الأخت لأم	$\frac{1}{6}$ **فرضا**	لأنها واحدة لا حاجب لها، حيث لا يوجد أصل وارث ولا فرع وارث
ملاحظات	أصل المسألة من اثني عشر فيكون للزوجة: $\frac{3}{12}$ ، وللأم: $\frac{2}{12}$ ، وللأخت الشقيقة $\frac{6}{12}$ ، وللأخت لأب $\frac{2}{12}$، وللأخت لأم $\frac{2}{12}$. وقد عالت المسألة إلى خمسة عشر سهما.	

6. توفيت عن: زوج، وأم، وأختين لأم، وأخ شقيق.

الحل:

الورثة	الأنصباء	التعليل
الزوج	$\frac{1}{2}$	لعدم الفرع الوارث.
الأم	$\frac{1}{6}$	لوجود الجمع من الإخوة.
الأختان لأم	$\frac{1}{3}$	مقاسمة بين الشقيق والأختين لأم، فيقسم هذا الثلث ثلاثة أثلاث ويأخذ كل واحد منهم سهما.
الأخ الشقيق	مشاركة مع الأختين لأم	
ملاحظات	هي المسألة المشركة، وهي من ستة فيكون للزوج: $\frac{3}{6}$ ، وللأم: $\frac{1}{6}$ ، وللأختين لأم والأخ الشقيق $\frac{2}{6}$ ، يقسم على التساوي بين ثلاثتهم.	

أسئلة

1 – تخير المعنى الصحيح مما بين القوسين في كل مما يأتي:

- توفي عن زوجة وأم وأخت لأم وأخ شقيق. فيكون ميراث الأخت لأم: (الثلث – السدس – الثمن – الربع)
- توفي عن أم وبنت وأخ لأم. فيكون الأخ لأم (محجوبا بالبنت – الباقي تعصيبا– السدس فرضا– الثلث فرضا)
- توفي عن زوجة وأب وأخت لأم، فالأخت لأم (لها النصف فرضا – لها السدس فرضا– لها الثلث فرضا– محجوبة بالأب)

2– ميز العبارات الصحيحة من الخطأ فيما يأتي:

- تُحجب الأخت لأم بالأخ الشقيق.
- يحجب الأخ لأب بالأخت الشقيقة.
- الأخت لأم مع بنت الابن لا ترث شيئا.

المبحث السادس ميراث الجدة:

الجدة الصحيحة والفاسدة:

الجدة من حيث الميراث إما صحيحة أي: صاحبة فرض، وإما فاسدة أي: ذات رحم، وضابط ذلك أن كل أم وقعت بين أبوين هي جدة فاسدة، وعليه فإن الجدات الآتيات جدات صحيحات؛ لأنه لم يقع في طريق إدلائهن رجل بين أنثيين:

١. أم أم
٢. أم أم أم
٣. أم أب
٤. أم أب أب
٥. أم أم أب
٦. أم أب أب أب.
٧. أم أم أب أب
٨. أم أم أم أب...

وهكذا كل جدة للميت من قبل أبيه أو من قبل أمه ليس في إدلائها إليه ذكر بين أنثيين جدة صحيحة صاحبة فرض.

والجدات الآتيات فاسدات لوقوع أب بين أمين في إدلائهن للمتوفى:

١. أم **أب** أم
٢. أم أم **أب** أم
٣. أم **أب** أم أب
٤. أم **أب** أب أمه
٥. أم **أب** أم أم

ميراث الجدة الصحيحة:

فرض الجدّة الصحيحة السُدُس بغير خلاف بين أهل العلم، وذلك لما رواه الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، أن أبا بكر، قال: **هل سمع أحد منكم من رسول الله ﷺ فيها شيئا؟ فقام المغيرة بن شعبة فقال: " شهدت رسول الله ﷺ يقضي**

لها بالسدس، فقال: هل سمع ذلك معك أحد؟ فقام محمد بن مسلمة، فقال: شهدت رسول الله ﷺ يقضي لها بالسدس، فأعطاها أبو بكر السدس "[46] وفي رواية مالك والترمذي: "**ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى، إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا. فَقَالَ لَهَا: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ. وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلاَّ لِغَيْرِكِ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئاً، وَلَكِنَّهُ ذلِكَ السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا**".

وفي ميراث الجدة الصحيحة أحكام بيانها ما يأتي:

1 – ترث الجدة سدس التركة فرضا ويشمل هذا الجدات الصحيحات من قِبل الأب أو من قبل الأم، وسواء أكانت الجدة قريبة أم بعيدة ما دامت صحيحة.

2– إذا كان هناك جدات من درجة واحدة يتقاسمن فرض السدس لقول عمر بن الخطاب للجدتين: إن اجتمعتما فهو لكما، وأيتكما خلت به فهو لها.

٣– لا تحجب الجدات بالفرع الوارث مذكرا كان أو مؤنثا، ولعل المعنى في ذلك أنهن في قياس الأمهات والأمهات لا يحجبن بالفرع الوارث حجب حرمان.

٤– تحجب الأم جميع الجدات الأمويات والأبويات القريبات والبعيدات بغير خلاف؛ لأنها أم قريبة مباشرة، وهن أمهات بعيدات، والقريب يحجب البعيد إذا كان من ذات قرابته.

٥– يحجب الأب الجدة التي من جهته فقط، وكذلك الجد لأب يحجب أمه، على قياس أن القريب يحجب مَن وراءه ممن يدلون به للميت، ولا يحجب الأبُ أو الجدُّ الجدةَ الأموية؛ لأنها لا تدلي بهما للميت، بل تدلي بالأم، يقول الخطيب الشربيني: "والجدة للأم لا يحجبها إلا الأم؛ إذ ليس بينها وبين الميت غيرها فلا تحجب بالأب ولا بالجد". [47]

٦– إذا اجتمعت جدة قريبة وجدة بعيدة قدمت القريبة على البعيدة فأم الام تحجب أم أم الأم وتحجب أم أبي الأب؛ لأنها أقرب منهما، وهكذا كل جدة قربى تحجب كل جدة بعدى.

1– أخرجه مالك في الموطأ ت الأعظمي (3/ 732)، 1871/ 488، وأحمد (29/ 493) 17978، وأبو داود (3/ 121) 2894، والترمذي ت بشار (3/ 491) 2101، وقال:

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

2– مغني المحتاج، 3/ 12.

٧- اختلف أهل العلم في تقديم الجدة القربى من جهة الأب على البعدى من جهة الأم، فذهب الحنفية – وهو الذي نرجحه – إلى أنها تقدم عليها وتحجبها؛ لأنها أقرب منها، ولأن الجدات في الحقيقة أمهات، فتحجب قرباهن بعداهن على القياس. وقال المالكية والحنابلة: لا تحجبها وتشتركان في السدس، وللشافعي القولان جميعا.

يقول الإمام الرَّحَبي -رحمه الله-:

والسدس فرض جدّة في النسب واحدة كانت لأُم أو أب

وإن تساوى نسب الجدّات وكنّ كلهنّ وارثات

فالسُدُس بينهنّ بالسويّة في القسمة العادلة الشرعية

وإن تكن قربى لأُم حجبت أُم أب بُعدى وسُدُساً سلبت

وإن تكن بالعكس فالقولان في كتب أهل العلم منصوصان

لا تسقط البُعدى على الصحيح واتفق الجُلّ على التصحيح

وكلّ مَن أدلت بغير وارث فما لها حظٌّ من الموارث

وتسقط البُعدى بذات القرب في المذهب الأَوْلى فقل لي حسبي

وقد تناهت قسمة الفروض من غير إشكال ولا غموض

جدول حالات الجدة في الميراث:

ميراث الجدة الصحيحة	
الأنصباء	**الشروط**
$\frac{1}{6}$	للجدة الواحدة إذا لم يكن معه حاجب (الأم تحجب الجدات جميعا، والأب يحجب الجدة الأبوية، والجدة القربى تحجب الجدة البعدى)
$\frac{1}{6}$	للجمع من الجدات يتقاسمنه على السوية إذا كن من درجة واحدة وليس معهن من يحجبهن.
الحجب	- الأم تحجب الجدات جميعا. - الأب يحجب الجدة الأبوية التي من قبله. - الجدة القربى تحجب الجدة البعدى.

ملاحظات	رغم أن الجدة أم لكنها لا تأخذ أحكام الأم، ولا تقاس على حلول الجد محل الأب حل عدم وجوده، ولا ترث الجدة إلا عند عدم الأم، ولا ترث إلا السدس ولو تعددت الجدات الوارثات.

مسائل على ميراث الجدة :

1- توفي عن : زوجة وبنت وأم أم ، الحل:

الورثة	الأنصباء	التعليل
الزوجة	$\frac{1}{8}$	حُجبت الزوجة حجب نقصان من الربع إلى الثمن لوجود البنت.
أم الأم	$\frac{1}{6}$	هو فرض الجدة الصحيحة عند عدم الأم.
البنت	$\frac{1}{2}$	هو فرض البنت الواحدة التي لا عاصب لها.
ملاحظات	أصل المسألة من أربعة وعشرين فيكون للزوجة $\frac{3}{24}$ فرضا، ويكون لأم الأم $\frac{4}{24}$ فرضا، ويكون للبنت $\frac{12}{24}$ والمسألة فيها رد إلى تسعة عشر سهما.	

2- توفيت عن : زوج وأب وأم أب وبنت ابن.

الحل:

الورثة	الأنصباء	التعليل
الزوج	$\frac{1}{4}$	حُجب الزوج حجب نقصان من النصف إلى الربع لوجود بنت الابن.
الأب	$\frac{1}{6}$ + الباقي تعصيبا	هو ميراث الأب عند وجود الفرع الوارث المؤنث.
أم الأب	محجوبة بالأب	وذلك لوجود الفرع الوارث المؤنث (بنت الابن)
بنت الابن	$\frac{1}{2}$	فرض بنت الابن إذا كانت واحدة ليس معها بنت ولا بنت ابن أخرى ولا عاصب (ابن ابن وإن نزل) ولا حاجب (الابن الصلبي).

ملاحظات	أصل المسألة من اثني عشر فيكون للزوج $\frac{3}{12}$ ، ويكون للأب $\frac{2}{12}$ والباقي تعصيبا وبقي له $\frac{1}{12}$ بالتعصيب فيكون مجموع نصيبه بالفرض والتعصيب $\frac{3}{12}$ ، ولبنت الابن $\frac{6}{12}$. وأم الأب محجوبة بالأب.

3- توفي عن : زوجة وأم، وأم أب وأم أم، وأخ شقيق وأخ لأب.

الحل:

الورثة	**الأنصباء**	**التعليل**
الزوجة	$\frac{1}{4}$	ورثت الزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث
الأم	$\frac{1}{6}$	حجبت حجب نقصان من الثلث إلى السدس لوجود جمع من الإخوة.
أم الأم	محجوبتان بالأم	الأم تحجب جميع الجدات
أم الأب		
الأخ الشقيق	الباقي تعصيبا	الأخ الشقيق هو أقرب العصبات في المسألة فيأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض.
الأخ لأب	محجوب	الأخ لأب يحجب بالأخ الشقيق.
ملاحظات	أصل المسألة من اثني عشر فيكون للزوجة $\frac{3}{12}$ ، ويكون للأم $\frac{2}{12}$ ، وللأخ الشقيق الباقي، وهو $\frac{7}{12}$. والجدتان محجوبتان بالأم والأخ لأب محجوب بالأخ الشقيق.	

4- توفي عن : زوجة وأخت شقيقة وأخت لأب، وأم أم، وأب

الحل:

الورثة	**الأنصباء**	**التعليل**

الزوجة	$\frac{1}{4}$	ترث الزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث.
الأخت الشقيقة	محجوبتان بالأب	الأب يحجب كل الإخوة والأخوات.
الأخت لأب		
الأب	الباقي تعصيبا	لعدم وجود فرع وارث مذكر يخرجه من التعصيب أو فرع وارث مؤنث يجمع له بين الفرض والتعصيب.
أم الأم	$\frac{1}{6}$	ترث الجدة السدس لعدم الحاجب، والأب لا يحجبها لأنها ليست من جهته.
ملاحظات	أصل المسألة من اثني عشر للزوجة $\frac{3}{12}$، وللأم $\frac{2}{12}$، وللأب الباقي وهو $\frac{7}{12}$.	

5- توفي عن : زوجة، وبنت، وأخت شقيقة، وأم أب، وأم أم.

الحل:

الورثة	الأنصباء	التعليل
الزوجة	$\frac{1}{4}$	ورثت الزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث
البنت	$\frac{1}{2}$	لأنها واحدة لا عاصب لها.
الأخت الشقيقة	الباقي تعصيبا	لأن الأخوات مع البنات عصبات بشرط عدم العاصب والحاجب
أم الأم	$\frac{1}{6}$ قسمة بينهما	ورثتا لعدم الحاجب وتقاسمتا السدس لكونهما من درجة واحدة
أم الأب		
ملاحظات	أصل المسألة من اثني عشر للزوجة $\frac{3}{12}$، وللبنت $\frac{6}{12}$، وللجدتين$\frac{2}{12}$ وللأخت الباقي وهو $\frac{1}{12}$.	

أسئلة

1 – تخير المعنى الصحيح مما بين القوسين في كل مما يأتي:

- توفي عن زوجة وأم وأم أب. فالجدة: (محجوبة بالأم– ترث الثمن – ترث السدس– ترث الربع)
- توفي عن أب وأخت شقيقة وأم أم. فيكون للجدة (السدس – الثمن– الثلث– محجوبة بالأب)

- توفي عن زوجة وبنت وأم أب فيكون للجدة (السدس – الثمن– الثلث- محجوبة بالبنت)

2- ميز العبارات الصحيحة من الخطأ فيما يأتي:

- تُحجب الجدة الأبوية بالأب أو الأم.
- تحجب الجدة الأموية بالأب أو الأم.
- الجدة القريبة تحجب الجدة البعيدة.

المبحث السابع ميراث الجد:

المقصود بالجد هنا الجد الصحيح، وهو أبو الأب وإن علا، فإن كان في إدلائه للميت أنثى فهو جد فاسد في الميراث، يقول شيخي زاده : " الْجَدُّ الصَّحِيحُ :مَنْ لَا يَدْخُلُ فِي نِسْبَتِهِ إلَى الْمَيِّتِ أُمٌّ،كَأَبِ الْأَبِ. فَإِنْ دَخَلَتْ فِي نِسْبَتِهِ إلَى الْمَيِّتِ أُمٌّ فَجَدٌّ فَاسِدٌ، فَلَا يَرِثُ إلَّا عَلَى أَنَّهُ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ؛ لِأَنَّ تَخَلُّلَ الْأُمِّ فِي النِّسْبَةِ يَقْطَعُ النَّسَبَ إذْ النَّسَبُ إلَى الْآبَاءِ" (48)

والجد لا يرث إلا عند عدم الأب، وهو يحل محله ويأخذ أحكامه في الميراث، فيرث السدس فرضا مع الفرع الوارث المذكر، والسدس فرضا والباقي تعصيبا مع الفرع الوارث المؤنث، ويرث الباقي تعصيبا عند عدم الفرع الوارث، وذلك كله بشرط عدم الإخوة العصبات، فإن وجد الجد مع الإخوة ففي ذلك خلاف فقهي كبير.

ميراث الجد مع الإخوة:

اختلف الصحابة اختلافا كبيرا في ميراث الجد مع الأخوة، وهي من مشكلات الفقه حتى إن عمر – رضي الله عنه– قال وهو يخطب على المنبر – فيما يروي ابنه عبد الله: " ... ثَلَاثٌ أَيُّهَا النَّاسُ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْكَلَالَةُ وَالْجَدُّ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا» (49)

" ولما طعن عمر رضي الله عنه وأيس من نفسه قال: اشهدوا أنه لا قول لي في الجد، ولا في الكلالة، وأني لم أستخلف أحدًا. وقال علي: من أراد أن يتقدم في جراثيم جهنم فليقض في الجد." (50) وكان ابن مسعود يقول: " سلوني عما شئتم من عضلكم ولا تسألوني عن الجد لا حياه الله ولا بيّاه ". (51)

وقد اختلفت أقضية الصحابة في مسائل الجد مع الإخوة اختلافا واسعا حتى قال ابن سيرين لعبيدة السلماني: حَدِّثْنِي عَنِ الْجَدِّ، فَقَالَ: «إِنِّي لَأَحْفَظُ فِي الْجَدِّ ثَمَانِينَ قَضِيَّةً مُخْتَلِفَةً» (52)

1- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (2/ 751).

2- أخرجه البخاري (7/ 106)، 5588 ، ومسلم (4/ 2322) 32 - (3032).

3- المبسوط للسرخسي 29: 180 ، 181.

4- نهاية المطلب في دراية المذهب (9/ 96).

5- سنن الدارمي (4/ 1909) 2942.

وفي رواية أخرى لعبيدة نفسه نسب هذه الأقضية لعمر عَنِ ابْنِ سِيرِينَ[53]، عَنْ عَبِيدَةَ السُّلْمَانِيِّ[54]، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ فَرِيضَةٍ فِيهَا جَدٌّ، فَقَالَ: «لَقَدْ حَفِظْتُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِيهَا مِائَةَ قَضِيَّةٍ مُخْتَلِفَةٍ» قَالَ: قُلْتُ: عَنْ عُمَرَ؟ قَالَ: عَنْ عُمَرَ. [55]

بيد أن هذا الخلاف يؤول في النهاية إلى رأيين كبيرين:

الرأي الأول: يقاس الجد على الأب ويأخذ كل أحكامه، وينزل منزلته، ولما كان الأب يحجب الإخوة جميعا – بغير خلاف– فإن الجد يحجبهم أيضا، وهم يرون أن الجد أقرب إلى الميت من الأخ؛ بدليل أنه لا يحجبه عن الإرث سوى الأب، بخلاف الإخوة والأخوات، فإنهم يحجبون بثلاثة: بالأب والابن وابن الابن وإن نزل، والجد يرث بالفرض والتعصيب كالأب، والإخوة الأشقاء ولأب لا يرثون إلا بالتعصيب. وقد قال بهذا الرأي جمع من الصحابة، يقول إمام الحرمين :" فقد اختلف أصحاب رسول الله ﷺ فيهم؛ فمنهم من نزّل الجدّ منزلة الأب وأسقط به جميعَ الإخوة والأخواتِ، كما يسقطهم الأب. وإليه ذهب أبو بكرٍ الصديق، ومعاذ بنُ جبل، وعبد الله بن عباس، وجابر، وعُبَادة بنُ الصامت. وأُبي بن كعب، وأبو الدرداء، وعبد الله بن الزبير، وأبو موسى الأشعري، وعمران بن حصين، وعائشة، وبه أخذ طائفة من العلماء: الحسن ، وطاووس، والزهري، وعطاء، وأبو حنيفة، وأبو ثورٍ، والمزني في اختياره الظاهر، ونسَبَ هذا إلى ابن عباس ابنُ سريج، ومحمد بن نصر المروزي من أئمة أصحاب الشافعي." [56]

الرأي الثاني: يقول بتوريث الإخوة مع الجد، مقاسمة كأنه واحد منهم، يقول إمام الحرمين: "ومنهم من شرك بين الجدِّ والإخوة والأخوات من الأب والأم، ومن الأب. وهو مذهب علي، وزيد، وابن عباسٍ، وابن مسعود، وبه قال مالك،

1- محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء، أبو بكر: إمام وقته في علوم الدين بالبصرة. تابعي. من أشراف الكتّاب. مولده ووفاته في البصرة. نشأ بزازا، في أذنه صمم. وتفقه وروى الحديث، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا. واستكتبه أنس بن مالك، بفارس. وكان أبوه مولى لأنس. ينسب له كتاب (تعبير الرؤيا) ذكره ابن النديم، وهو غير (منتخب الكلام في تفسير الأحلام) المطبوع، المنسوب إليه أيضا، وليس له. الأعلام للزركلي (6/ 154)

2- هو عبيدة–بفتح العين–ابن قيس بن عمرو المرادي الهَمْداني–بسكون الميم–السَّلْماني– بسكون اللام–وبنو سلمان بطن من مراد، يكنى: أبا مسلم، أو أبا عمرو. أسلم قبل وفاة النبي صلّى الله عليه وسلم بسنتين ولم يره، وسمع عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وابن الزبير، وعليا وعرف بصحبته، وحضر معه قتال الخوارج. روى عنه جماعة من التابعين، وكان شريح إذا أشكل عليه شيء أرسل إلى عبيدة، توفي سنة اثنتين وسبعين. انظر: قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر (1/ 418)، والأعلام للزركلي 4/ 199.

3- مصنف عبد الرزاق الصنعاني (10/ 261) 19043.

4- نهاية المطلب في دراية المذهب (9/ 97).

والشافعي، والأوزاعي، والثوري، وابنُ أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد. واختلف الرواية في ذلك عن عمر وعثمان فروي عنهما القولان معاً. ثم اختلف المشرّكون في تفصيل التشريك على مذاهبَ مختلفة، وأصولٍ متباينة"[57]

وأصحاب الرأي الأول قاسوا الجد على الأب وطردوا القياس في كل الأحوال، فكما أن الأب يحجب الإخوة جميعا حجبوهم بالجد، وعن ابن عباس أنه كان يقول:" ألا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا، ولا يجعل أب الأب أبا؟" [58]

أما أصحاب الرأي الثاني فقاسوا قياسا مختلفا، فرأوا أن الأخ أقرب إلى أخيه وأولى بميراثه من جده، وقد روي عن علي – رضي الله عنه – أنه شبه الأخوين بشجرة أنبتت غصنين، والجد مع النافلة بشجرة نبت منها غصن، فالقرب بين غصني الشجرة أظهر من القرب بين أصل الشجرة والغصن النابت من غصنها؛ لأن بين الغصنين مجاورة بغير واسطة، وبين الغصن الثاني وأصل الشجرة مجاورة بواسطة الغصن الأول، فعلى هذا ينبغي أن يقدم الأخ على الجد؛ لأن العصوبة تنبني على القرب إلا أن في جانب الجد معنى آخر وهو الوِلاد" [59]، ومن ثم لولا أن الجد من جهة الأبوة لكان الإخوة أولى بمقام التعصيب دون مشاركة من الجد غير أنه أب أعلى فرأوا أنه بمقتضى الوالدية يقاسم الإخوة ولا يحجبهم.

الترجيح:

يبدو أن القائلين بحجب الإخوة بالجد قد نظروا لأن الجد من جهة الأبوة وهي مقدمة في التعصيب على جهة الأخوة، أما القائلون بالمقاسمة فرأوا أن الجد أبو الأب والأخ ابن الأب، ومن ثم فكلاهما يدلي للميت بالابن وكلاهما على بعد خطوة واحدة من الأب، كما أن الإخوة يدلون للميت بالأب فيُحجبون به، والجد كذلك يدلي للميت بالأب فيُحجب به، أما الإخوة فلا يدلون للميت بالجد فلا يحجبهم، ومن ثم فالمسألة يتنازعها قياسان محتملان، بيد أن افتراض المساواة المطلقة بين الجد والأب وأنه يحل محله على كل حال ليس صحيحا، فهناك حالات يفرق فيها الجد عن الأب منها الحالات الآتية:

١. الأب يحجب الجد، والأب لا يُسقطه أحد.
٢. أم الأب لا ترث مع وجود الأب؛ لأنها تدلي به، وترث مع وجود الجد.

5- السابق، نفس الموضع.

3- المبسوط للسرخسي 29: 181.

4- السابق، 29: 182.

٣. إذا ترك الميت أبوين وأحد الزوجين، فللأم ثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين، أما إذا وجد الجد مكان الأب فللأم ثلث التركة بغير تنقيص وهي المسألة العمرية.

فالجد كما يشبه الأب من وجوه يفارقه من وجوه، وعليه فقياس الجد على الأب باعتبار أنه يحل محله على كل حال ليس صحيحا. كما أن الإخوة بالفعل ألصق بأخيهم من جده ولا يتصور – مع عدم الدليل – أن يُحجب الإخوة بالجد.

لكن المشكل الآخر أن القائلين بتوريث الجد مع الإخوة اختلفوا في الكيفية اختلافا كبيرا.

آراء القائلين بتوريث الجد مع الإخوة: وسنعرض هذه الآراء بإيجاز ودون التطرق لتفريعاتها الكثيرة:

لا خلاف بين القائلين بتوريث الجد مع الإخوة بالمقاسمة على أن المقصود هنا الإخوة العصبات كالأخ الشقيق والأخ لأب والأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع البنت أو بنت الابن وكذلك الأخت لأب العصبة مع البنات.

أما الأخت الشقيقة أو لأب إن كانت وارثة بالفرض فالجد لا يقاسمها على الراجح، بل يرث معها بالتعصيب.

وفي مقاسمة الجد للإخوة المذاهب الآتية:

مذهب المالكية والشافعية والحنابلة: (وهو مأخوذ من مجموع رأيي زيد بن ثابت وابن مسعود)

يقاسم الجد الإخوة العصبات كواحد منهم، وله في المقاسمة حالتان : **الأولى** أن لا يكون مع الجد والإخوة وارث من أصحاب الفروض كالأم والبنت، وهنا يشترط ألا يقل نصيب الجد بالمقاسمة عن ثلث التركة، فإن قل أخذ الثلث فرضا.

وإذا كان مع الجد والإخوة أحد من ذوي الفروض، بدئ بذوي السهام فأعطوا سهامهم، ثم أعطي الجد الأكثر من ثلاثة أشياء: سدس جميع المال أو المقاسمة، أو ثلث ما بقي بعد نصيب ذوي السهام، أي ذلك كان أوفر لحظِّه أُعْطِيَهُ.

(60)

1- انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (634/4، 635)، والتفريع في فقه الإمام مالك بن أنس(405/2)، لأبي القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: 378هـ) تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م، ونهاية المحتاج للرملي 6/ 25، والفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (5/ 115)، والهداية على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (1/ 617) لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبي الخطاب الكلوذاني تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1425 هـ / 2004 م

وهذا يختلف كثيرا عن الرأي المحفوظ عن سيدنا علي وهو: أن الجد يقاسم الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب العصبات كواحد منهم بشرط ألا ينقص نصيبه من المقاسمة عن السدس، فإن نقص عن السدس أعطي الجد السدس فرضا وتقاسم الإخوة الباقي بالتعصيب، فهو بخير النظرين: السدس أو المقاسمة، وذلك لأن الشرع لم يعط الجد أقل من السدس.[61]

الثانية أن لا يكون معهم صاحب فرض وعندها يشترط ألا يقل نصيب الجد بالمقاسمة عن السدس، فإن قل عن ذلك أخذ السدس فرضا. [62]، وبه أخذ القانون المصري في المادة 376 من قانون الأحوال الشخصية لعام 1991 م. وهو الذي سنعتمده في الجدول البياني والأمثلة التطبيقية.

جدول ميراث الجد:

ميراث الجد	
الأنصباء	**الشروط**
$\frac{1}{6}$ فرضا	إذا كان للمتوفى فرع وارث مذكر (ابن أو ابن ابن وإن نزل)
الباقي تعصيبا	إذا لم يكن للمتوفى فرع وارث مذكر ولا مؤنث (ابن أو بنت أو ابن ابن أو بنت ابن)
$\frac{1}{6}$ فرضا + الباقي تعصيبا	إذا كان للمتوفى فرع وارث مؤنث (بنت أو بنت ابن وإن نزلت)
مقاسمة الإخوة في التعصيب	– يقاسم الجد الإخوة العصبات كأنه أخ ذكر بشرط ألا يقل نصيبه بالمقاسمة عن السدس فإن قل ورث السدس فرضا؛ لأنه أقل فرض له، فالجد بينهما بخير النظرين.
ملاحظات	الجد في الحالات الثلاث الأولى يحل محل الأب ويأخذ سائر أحكامه، ولا يختلف عنه إلا في أربعة أمور: ١. الأب يُسقط الجد، والأب لا يُسقطه أحد. ٢. أم الاب لا ترث مع وجود الأب لأنها تدلي به، وترث مع وجود الجد.

2- انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (9/ 98) .

3- انظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (5/ 115).

٣. إذا ترك الميت أبوين وأحد الزوجين فللأم ثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين، أما إذا وجد مكان الأب جد فللأم ثلث التركة بغير تنقيص وهي المسألة العمرية. ٤. الأب يحجب الإخوة والأخوات الأشقاء ولأب، أما الجد فإنه لا يحجبهم على الراجح. الجد اتفاقا يحجب الإخوة لأم جميعا. يقاسم الجد العصبات من الإخوة وهم (الإخوة الأشقاء والإخوة لأب والأخت الشقيقة أو لأب العصبة مع البنت أو بنت الابن) أما الأخت غير المعصبة فترث بالفرض ولا يقاسمها الجد.	

قال الرَّحَبي رحمه الله تعالى:

والجدّ مثل الأب عند فَقْده في حوز ما يصيبه ومدّه

إلا إذا كان هناك إخوة لكونهم في القُرْب وهو أُسوة

أو أبوان معهما زوج ورث فالأُم للثلث مع الجدّ ترث

وهكذا ليس شبيهاً بالأب في زوجة الميت وأُم وأب

وحُكمه وحُكمهم سيأتي مكمَّل البيان في الحالات

مسائل على ميراث الجد:

1- توفيت عن : زوج وأم وأب أب وبنت.

الحل:

الورثة	الأنصباء	التعليل
الزوج	$\frac{1}{4}$	حجب الزوج بالبنت حجب نقصان من النصف إلى الربع.
الأم	$\frac{1}{6}$	حجبت الأم بالبنت حجب نقصان من الثلث إلى السدس.
الجد	$\frac{1}{6}$ فرضا + الباقي تعصيبا	لوجود الفرع الوارث المؤنث (البنت)

البنت	$\frac{1}{2}$	هو فرض البنت الواحدة التي لا عاصب لها
ملاحظات	أصل المسألة من اثني عشر فيكون للزوج $\frac{3}{12}$ ، ويكون للأم $\frac{2}{12}$ ، ويكون للبنت $\frac{6}{12}$ ، ويكون للجد $\frac{2}{12}$ فرضا والباقي تعصيبا، ولم يبق له شيء بالتعصيب.	

2- توفيت عن : زوج وأب أب وابن

الحل:

الورثة	**الأنصباء**	**التعليل**
الزوج	$\frac{1}{4}$	حجب الزوج حجب نقصان من النصف إلى الربع لوجود الابن.
الجد	$\frac{1}{6}$	هو فرض الجد عند وجود الفرع الوارث المذكر (الابن أو ابن الابن وإن نزل).
الابن	الباقي تعصيبا	الابن هو أقرب العصبات وأولاهم بالتعصيب؛ لذا يحوز ما بقي من التركة بعد أصحاب الفروض.
ملاحظات	أصل المسألة من اثني عشر فيكون للزوج $\frac{3}{12}$ ، ويكون للجد $\frac{2}{12}$ وللابن الباقي وهو $\frac{7}{12}$	

3- توفي عن : زوجة وأخ شقيق وأب أب. الحل:

الورثة	**الأنصباء**	**التعليل**
الزوجة	$\frac{1}{4}$	ورثت الزوجة الربع لعدم الفرع الوارث.
الأخ الشقيق	الباقي تعصيبا مقاسمة بينهما	صحت المقاسمة لأن نصيب الجد منها أكثر من السدس.
الجد		
ملاحظات	أصل المسألة من أربعة، فيكون للزوجة $\frac{1}{4}$ ، ويكون للجد والأخ الباقي تعصيبا وهو $\frac{3}{4}$ تقسم بينهما	

4- توفي عن: زوجة وبنت ابن وأخت شقيقة وأب أب. الحل:

الورثة	**الأنصباء**	**التعليل**
الزوجة	$\frac{1}{8}$	ترث الزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث (ابن الابن)

بنت الابن	$\frac{1}{2}$ فرضا	هو فرض بن الابن عند عدم العاصب والحاجب
الأخت الشقيقة	عصبة مع البنت	لأنها جاءت مع البنت.
الجد	مقاسمة مع الأخت	لأن الجد يقاسم العصبة من الإخوة أو الأخوات.
ملاحظات	أصل المسألة من ثمانية أسهم للزوجة $\frac{1}{8}$ ، ولبنت الابن $\frac{4}{8}$ ، وللجد والأخت الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون للجد $\frac{2}{8}$ وللأخت $\frac{1}{8}$. وصحت المقاسمة لأن نصيبه منها زاد عن السدس.	

أسئلة

1- تخير المعنى الصحيح مما بين القوسين في كل مما يأتي:

- توفي عن زوجة وأم وجد صحيح. فالجد: (وارث بالفرض– وارث بالتعصيب – محجوب بالأم – وارث بالفرض والتعصيب)
- توفي عن أب وأخت شقيقة وجد صحيح. فالجد (وارث بالفرض– وارث بالتعصيب – وارث بالفرض والتعصيب - محجوب بالأب)
- توفي عن زوجة وبنت وجد صحيح فيكون الجد (وارثا بالفرض– وارثا بالتعصيب – وارثا بالفرض والتعصيب - محجوبا بالأب)

2- ميز العبارات الصحيحة من الخطأ فيما يأتي:

- يحجب الجد بالابن وإن نزل.
- يقاسم الجد الإخوة العصبات كأنه واحد منهم ما لم يقل نصيبه عن السدس.
- يحجب الجد بالأب أو الأم.

المبحث الثامن الميراث بالتعصيب:

تعريف التعصيب:

التعصيب لغة: مصدر عصَّب يُعصِّب تعصيبا فهو مُعَصِّب، مأخوذ من العصب؛ بمعنى: الشد والإحاطة والتقوية، ومنه العصابة، وهي العمامة، "وَ(التَّعْصيبُ) وَ(الْعَصَبَةُ): مُشْتَقٌّ مِنَ الْعِصابَةِ الَّتي تُحيطُ بِالرَّأْسِ. وَسُمُّوا عَصَبَةً؛ لِأَنَّهُمْ تَعَصَّبوا، أَيْ: أَحاطوا بِهِ، فَالْأَبُ طَرَفٌ، وَالابْنُ طَرَفٌ، وَالْأَخُ جانِبٌ، وَالْعَمُ جانِبٌ." (63)

1- النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (2/ 91)، لمحمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، (المتوفى: 633هـ).

التعصيب اصطلاحا: العصبة في اصطلاح الفرضيين: من يرث بلا تقدير، فإن كان منفردا حاز جميع التركة، وإن كان معه أحد من أصحاب الفروض، أخذ ما يبقى بعد فروضهم لقول النبي ﷺ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[64]

والعصبات ثلاثة أنواع: عصبة بالنفس، وعصبة بغيره، وعصبة مع غيره.

أولا العصبة بالنفس هم الأقارب الذكور من جهات أربع على الترتيب:

1- جهة البنوة، وتشمل الابن وابن الابن وإن نزل.

2- جهة الأبوة، وتشمل الأب والجد وإن علا.

3- جهة الأخوة وتشمل الأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب.

4- جهة العمومة وتشمل العم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب.

وهؤلاء العصبات مرتبون على حسب الجهات، فكل جهة من هذه الجهات الأربع مقدمة على التي تليها في باب التعصيب، فأَوْلَى العصبات الأبناء وإن نزلوا، ثم الأب ويليه الجد، ثم الإخوة وأبناؤهم، ثم الأعمام وأبناؤهم.

وكل جهة من هذه تحجب ما يليها في التعصيب على النحو الآتي:

- فالابن يخرج الأب والجد من التعصيب، ويحجب الإخوة وأبناءهم والأعمام وأبناءهم حجب حرمان.

- والأب يحجب الإخوة وأبناءهم والأعمام وأبناءهم حجب حرمان.

- والجد والإخوة يتقاسمون التعصيب على الراجح على نحو ما سبق.

- والإخوة يحجبون الأعمام وأبناءهم حجب حرمان.

كما أن العصبات في كل جهة يحاجبون بحسب الدرجة على النحو الآتي:

- الابن يحجب ابن الابن وإن نزل حجب حرمان.

- الأب يحجب الجد وإن علا حجب حرمان.

2- متفق عليه؛ أخرجه البخاري (8/ 150)، 6732، ومسلم (3/ 1233) 2 - (1615).

- الأخ الشقيق يحجب الأخ لأب وأبناء الإخوة حجب حرمان.

- الأخ لأب يحجب أبناء الأخ حجب حرمان.

- ابن الأخ الشقيق يحجب ابن الأخ لأب.

- العم الشقيق يحجب العم لأب وأبناء العم حجب حرمان.

- العم لأب يحجب أبناء العم حجب حرمان.

- ابن العم الشقيق يحجب ابن العم لأب حجب حرمان.

يقول الرحبي – رحمه الله –:

وَحُقَّ أَن نَشرَعَ في التَّعصِيبِ بِكُلِّ قَولٍ مُوجَزٍ مُصِيبِ

فَكُلُّ مَن أحرزَ كُلَّ المالِ مِنَ القَرَابَاتِ أو المَوَالِي

أو كانَ مَا يَفضُلُ بَعد الفَرض لَهْ فَهوَ أخُو العُصُوبَةِ المفضَّلَهْ

كَالأَبِ وَالجَدِّ وَجدِّ الجَدِّ والابنِ عِندَ قُربِهِ وَالبُعدِ

وَالأَخِ وَابنِ الأَخِ وَالأَعمَامِ وَالسَّيِّدِ المعتِقِ ذِي الإنعامِ

وَهكَذَا بَنُوهُمُ جَمِيعاً فَكُن لِمَا أَذكُرُهُ سَمِيعاً

وَمَا لِذِي البُعدَى مَعَ القَرِيب فِي الإرثِ مِن حَظٍّ وَلا نَصِيبِ

وَالأَخُ وَالعَمُّ لأُمٍّ وَأبِ أولَى مِنَ المدلِي بِشَطرِ النَّسَبِ

ثانيا العصبة بالغير: هي كل أنثى وارثة بنفسها بالفرض، إذا جاء معها ذكر من نفس جهتها ودرجتها، فتنتقل بسببه من الميراث بالفرض على الميراث بالتعصيب على قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين، والعصبات بالغير أربع لا مزيد عليهن، وهن:

1 – البنت: واحدة فأكثر تكون عصبة بالابن واحداً أو أكثر.

2 – بنت الابن: واحدة فأكثر يعصبها ابن الابن سواء أكان أخاها أم ابن عمّها المساوي لها في الدرجة.

وتنفرد بأن ابن الابن الأنزل منها يعصبها إن احتاجت إليه.

3 – الأُخت الشقيقة: واحدة فأكثر تكون عصبة بالأخ الشقيق واحداً فأكثر.

4 – الأُخت لأب: واحدة فأكثر تكون عصبة بالأخ لأب واحداً فأكثر.

يقول الرَّحَبي رحمه الله:

وَالابنُ وَالأَخُ مَعَ الإِنَاثِ يُعَصِّبَانِهِنَّ في الميراثِ

وَالأخَوَاتُ إِن تَكُن بَنَاتُ فَهُنَّ مَعهُنَّ مُعصَّبَاتُ

ثالثا العصبة مع الغير:

وهي حالة خاصة بالأخت الشقيقة أو الأخت لأب إذا جاءت إحداهما مع البنت أو بنت الابن دون حاجب أو عاصب، فترث البنت أو البنات فرضها وتصبح الأخت عصبة مع البنت.

يقول الرَّحَبي رحمه الله تعالى:

والأخوات إن تُكنْ بنات فهنَّ معهنّ معصَّبات

جدول ميراث العصبات:

ميراث العصبات	
جهة العصوبة	**درجات العصبات في كل جهة**
البنوة	الابن، ثم ابن الابن، ثم ابن ابن الابن ...
الأبوة	الأب، ثم أبو الأب، ثم أبو أبي الأب ...
الأخوة	الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب ...

العمومة	العم الشقيق، ثم العم لأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم لأب ....
العصبة بالغير	وهن النساء الوارثات بأنفسهن بالفرض إذا جاء معهن ذكر من جهتهن ودرجتهن فتصبح عصبة به كما يأتي: 1- البنت مع الابن. 2- بنت الابن مع ابن الابن. 3- الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق. 4- الأخت لأب مع الأخ لأب.
العصبة مع الغير	وهن الأخوات الشقيقات أو لأب مع البنات أو بنات الابن.
ملاحظات	1- العصبات بالنفس يرتبون بحسب الجهة، وداخل كل جهة بحسب الدرجة، وأولاهم بالتعصيب أقربهم جهة وأعلاهم درجة. 2 – إذا جاء أحد العصبات منفردا عن أصحاب الفروض حاز جميع المال. 3 – إذا وجد معه أحد من أصحاب الفروض أخذ الباقي بعد أصحاب الفروض. 4 – إذا استغرقت الفروض التَّرِكَة سقط العصبات إلا الأب والجدّ والابن. فالابن وارث لا محالة والأب والجدّ يرثان بالفرض إن لم يرثا بالتعصيب. 5- إذا وجد أكثر من عصبة من نفس الجهة وعلى نفس درجة القرابة كأخوين شقيقين أو أكثر فإنهم يتقاسمون نصيب العصبات بالسوية. 6- الأنثى لا تكون عصبة بنفسها ولا تكون عصبة إلا إذ وجد من يكسبها التعصيب. ٨- الأنثى التي تقبل التعصيب هي التي تكون بنفسها وارثة بالفرض عند انفرادها، وغير الوارثة بالفرض لا تقبل التعصيب، فابن الأخ لا يعصب بنت الأخ، وابن العم لا يعصب بنت العم، والعم لا يعصب العمة وهكذا. يقول الرحبي: وليس ابن الأخ بالمعصِّب مَن مثلَهُ أو فوقه في النسب.

مسائل على ميراث العصبات:

1- توفيت عن : زوج وأم وأب وابن وعم شقيق.

الحل:

الورثة	الأنصباء	التعليل
الزوج	$\frac{1}{4}$	حُجِب الزوج بالفرع الوارث حجب نقصان من النصف إلى الربع.

الأم	$\frac{1}{6}$	حُجِبت الأم بالفرع الوارث حجب نقصان من الثلث إلى السدس.
الأب	$\frac{1}{6}$ فرضا	لوجود الفرع الوارث المذكر (الابن)
الابن	الباقي تعصيبا	الابن هو أولى العصبات على الإطلاق.
العم الشقيق	محجوب	بالابن والأب؛ إذ كلاهما أقرب منه جهة.
ملاحظات	أصل المسألة من اثني عشر فيكون للزوج $\frac{3}{12}$ ، ويكون للأم $\frac{2}{12}$ ، ويكون للأب $\frac{2}{12}$ ، ويكون للابن الباقي وهو $\frac{5}{12}$.	

2- توفيت عن : زوج وأب أب وابن وأخ لأب

الحل:

الورثة	الأنصباء	التعليل
الزوج	$\frac{1}{4}$	حجب الزوج حجب نقصان من النصف إلى الربع لوجود الابن.
الجد	$\frac{1}{6}$	هو فرض الجد عند وجود الفرع الوارث المذكر (الابن أو ابن الابن وإن نزل).
الابن	الباقي تعصيبا	الابن هو أقرب العصبات وأولاهم بالتعصيب؛ لذا يحوز ما بقي من التركة بعد أصحاب الفروض.
الأخ لأب	محجوب	بالابن ؛ إذ هو أقرب منه جهة.
ملاحظات	أصل المسألة من اثني عشر فيكون للزوج $\frac{3}{12}$ ، ويكون للجد $\frac{2}{12}$ وللابن الباقي وهو $\frac{7}{12}$	

3- توفي عن : زوجة وأخ شقيق وأخ لأب وعم شقيق. الحل:

الورثة	الأنصباء	التعليل
الزوجة	$\frac{1}{4}$	ورثت الزوجة الربع لعدم الفرع الوارث.
الأخ الشقيق	الباقي تعصيبا	صحت المقاسمة لأن نصيب الجد منها أكثر من السدس.
الأخ لأب	محجوب	بالأخ الشقيق؛ إذ هو أقرب منه درجة.

العم الشقيق	محجوب	بالأخ الشقيق؛ إذ هو أقرب منه جهة.
ملاحظات	أصل المسألة من أربعة، فيكون للزوجة $\frac{1}{4}$ ، ويكون للأخ الشقيق الباقي تعصيبا وهو $\frac{3}{4}$ التركة	

4- توفيت عن: زوج وبنت ابن وأخت شقيقة وأخ لأب. الحل:

الورثة	الأنصباء	التعليل
الزوج	$\frac{1}{4}$	ترث الزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث (ابن الابن)
بنت الابن	$\frac{1}{2}$ فرضا	هو فرض بن الابن عند عدم العاصب والحاجب
الأخت الشقيقة	عصبة	لأنها جاءت مع بنت الابن.
الأخ لأب	محجوب	بالأخت الشقيقة العصبة مع البنت.
ملاحظات	أصل المسألة من أربعة أسهم للزوج $\frac{1}{4}$ ، ولبنت الابن $\frac{2}{4}$ ، وللأخت الشقيقة الباقي تعصيبا وهو $\frac{1}{4}$	

5- توفي عن : أم وأب وأخ لأب وعم شقيق وابن عم شقيق. الحل:

الورثة	الأنصباء	التعليل
الأم	$\frac{1}{3}$	لعدم الفرع الوارث.
الأب	الباقي تعصيبا	لكونه أقرب العصبات في المسألة.
الأخ لأب	محجوب	بالأب؛ لأنه أقرب منه جهة.
العم الشقيق	محجوب	بالأب؛ لأنه أقرب منه جهة.
ابن العم الشقيق	محجوب	بالأب؛ لأنه أقرب منه جهة.
ملاحظات	أصل المسألة من ثلاثة فيكون للأم $\frac{1}{3}$ ، ويكون للأب الباقي وهو $\frac{2}{3}$.	

6- توفي عن : أب أب وأخ شقيق وأخت شقيقة وعم شقيق.

الحل:

الورثة	الأنصباء	التعليل
الجد		

الأخ الشقيق **الأخت الشقيقة**	يتقاسمون كل التركة بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين	الجد مع الإخوة العصبات مقاسمة، والمقاسمة هنا صحيحة، لأن نصيب الجد فيها يزيد عن السدس على رأي علي الذي اخترناه.
الأخ لأب	محجوب	بالأخ الشقيق؛ إذ هو أعلى منه درجة.
ملاحظات	يتقاسم الجد والإخوة التركة للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون للجد $\frac{2}{5}$ ، وللأخ الشقيق $\frac{2}{5}$ ، وللأخت الشقيقة $\frac{1}{5}$.	

7- توفيت عن : زوج، وأب، وبنت ابن، وابن ابن.

الحل:

الورثة	الأنصباء	التعليل
الزوج	$\frac{1}{4}$	لوجود الفرع الوارث.
الأب	$\frac{1}{6}$	لوجود الفرع الوارث.
ابن الابن **بنت الابن**	الباقي تعصيبا	للذكر مثل حظ الأنثيين
ملاحظات	أصل المسألة من اثني عشر، فيكون للزوج $\frac{3}{12}$ ، ويكون للأب $\frac{2}{12}$ والباقي وهو $\frac{7}{12}$ لابن الابن وبنت الابن للذكر مثل حظ الأنثيين	

أسئلة

1 – تخير المعنى الصحيح مما بين القوسين في كل مما يأتي:

- توفي عن زوجة وأم وابن وبنت وأب وجد صحيح. فالتعصيب لل: (الابن والبنت– الابن وحده – الأب – الأب والجد)
- توفي عن أب وأخ شقيق وأخت شقيقة وجد صحيح. فالتعصيب لل: (الأخ والأخت– الأخ وحده – الأب – الأب والجد)
- توفي عن أخت شقيقة وبنت ابن وأخت لأب وأخ لأب فالتعصيب لل: (الأخ لأب والأخت لأب– الأخ لأب وحده – الأخت الشقيقة – البنت)

2- ميز العبارات الصحيحة من الخطأ فيما يأتي:

- يحجب الجد بالأخت الشقيقة العصبة مع البنت.
- العم لأب يُحجَب بابن العم الشقيق.
- ابن الأخ الشقيق يَحجِب ابن الأخ لأب.

الفصل الثالث

أحكام الحجب والحساب والمناسخات

المبحث الأول الحجب:

الحجب في اللغة: المنع، يقال حجبه عن الشيء إذا منعه منه: "يُقَالُ حَجَبْتُهُ عَنْ كَذَا، أَيْ مَنَعْتُهُ. وَحِجَابُ الْجَوْفِ: مَا يَحْجُبُ بَيْنَ الْفُؤَادِ وَسَائِرِ الْجَوْفِ. وَالْحَاجِبَانِ الْعَظْمَانِ فَوْقَ الْعَيْنَيْنِ بَالشَّعْرِ وَاللَّحْمِ. وَهَذَا عَلَى التَّشْبِيهِ، كَأَنَّهُمَا تَحْجبَانِ شَيْئًا يَصِلُ إِلَى الْعَيْنَيْنِ. وَكَذَلِكَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، إِنَّمَا هُوَ مُشَبَّهٌ بِحَاجِبِ الْإِنْسَانِ." (65)

وفي الاصطلاح: منع وارث من الميراث كله أو بعضه بسبب وجود شخص آخر، ويسمَّى الأولُ حَجبَ حرمان والثاني حَجبَ نقصان. (66)

مثل حجب الجد بالأب، وحجب الإخوة بالابن، وحجب الزوج من النصف إلى الربع بالفرع الوارث، وحجب الأم من الثلث إلى السدس بوجود الفرع الوارث أو الجمع من الإخوة.

الفرق بين الحجب والحرمان: الحجب والحرمان مصطلحان مختلفان عند الفرضيين؛ فالحرمان: هو منع شخص من الميراث، لقيام مانع من موانع الإرث، كالقتل، أو الردة، أما الحجب فمعناه أن يمنع الوارث من نصيبه منعا كليا أو جزئيا لوجود وارث آخر أولى منه، فالحرمان يترتب فيه المنع على حصول المانع من قبل الوارث نفسه، والحجب يترتب فيه النقص على وجود شخص آخر لا على وصف في الوارث.

أقسام الحجب:

الحجب في الفرائض قسمان:

أولا حجب حرمان: هو سقوط الميراث بالكلية بسبب وجود وارث آخر أولى منه.

والوَرَثَة أمام حجب الحرمان فريقان:

---

65 - معجم مقاييس اللغة (2/ 143).

66 - التعريفات الفقهية (ص: 77)

الأول: ورثة لا يُحجبون حجب حرمان أبدا وهم ستة على وجه الحصر: الزوج والزوجة، والأب والأم، والابن والبنت. فهؤلاء الستة الورثة لا يحجبون حجب حرمان أبدا، ومن وجد منهم في مسألة فهو وارث لا محالة.

والثاني: ورثة يمكن أن يحجبوا حجب حرمان، وهم: الجد، وابن الابن، وبنت الابن، والأخ الشقيق والأخت الشقيقة والأخ لأب والأخت لأب، وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب، والعم الشقيق وابن العم الشقيق، والعم لأب وابن العم لأب والجدة، والإخوة لأم.

فهؤلاء الاثنا عشر يَرِدُ عليهم حجب الحرمان إذا وجد مع أحدهم من قدمه الشرع عليه وجعله له حاجبا.

على وفق الجدول الآتي:

م	الوارث	من يحجبه حجب حرمان
1	الجد	الأب والجد الأقرب.
2	ابن الابن وإن نزل	الابن، أو ابن الابن الأعلى.
3	بنت الابن	الابن، والبنتان الصلبيتان فأكثر ما لم يكن مع بنت الابن عاصب.
4	الأخ الشقيق	الأب والابن وابن الابن وإن نزل.
5	الأخت الشقيقة	الأب والابن وابن الابن وإن نزل.
6	الأخ لأب	الأب، والابن وابن الابن وإن نزل، والأخ الشقيق، والأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير.
7	الأخت لأب	الأب، والابن، وابن الابن وإن نزل، والأخ الشقيق، والأختان الشقيقتان فأكثر، والأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير.
8	ابن الأخ الشقيق	الأب، والجد، والابن، وابن الابن وإن نزل، والأخ الشقيق أو لأب، والأخت الشقيقة أو لأب إذا كانت عصبة مع الغير.
9	ابن الأخ لأب	الأب، والجد، والابن، وابن الابن وإن نزل، والأخ الشقيق أو لأب، وابن الأخ الشقيق، والأخت الشقيقة أو لأب إذا كانت عصبة مع البنت.
10	العم الشقيق	الأب، والجد، والابن، وابن الابن وإن نزل، والأخ الشقيق أو لأب، وابن الأخ الشقيق أو لأب، والأخت الشقيقة أو لأب إذا كانت عصبة مع البنت.

11	العم لأب	الأب، والجد، والابن، وابن الابن وإن نزل، والأخ الشقيق أو لأب، وابن الأخ الشقيق أو لأب، والأخت الشقيقة أو لأب إذا كانت عصبة مع البنت، والعم الشقيق.
12	ابن العم الشقيق	الأب، والجد، والابن، وابن الابن وإن نزل، والأخ الشقيق أو لأب، وابن الأخ الشقيق أو لأب، والأخت الشقيقة أو لأب إذا كانت عصبة مع البنت، والعم الشقيق، والعم لأب.
13	ابن العم لأب	الأب، والجد، والابن، وابن الابن وإن نزل، والأخ الشقيق أو لأب، وابن الأخ الشقيق أو لأب، والأخت الشقيقة أو لأب إذا كانت عصبة مع البنت، والعم الشقيق أو لأب، وابن العم الشقيق.
14	الجدة	الأم، والجدة البعيدة تُحجب بالقريبة ، والأب يحجب الجدة التي من قبله.
15	الإخوة لأم	الأب والجد والابن والبنت وابن الابن وبنت الابن.

ثانيا حجب نقصان: وهو تنزيل نصيب الوارث من أوفر حظيه إلى أدناهما بسبب وجود وارث آخر أولى منه.

ويكون ذلك بانتقال الوارث من فرض إلى فرض آخر أقل منه بسبب وجود وارث آخر أَوْلَى قرر الشرع أن يوسع له في الميراث، كانتقال الزوجة من الربع إلى الثمن مع الفرع الوارث، وانتقال الزوج من الربع إلى الثمن مع الفراع الوارث، وانتقال الأُم من الثلث إلى السدس مع الفرع الوارث أو الجمع من الإخوة، وانتقال بنت الابن من النصف إلى السدس مع البنت الصلبية، وانتقال الأُخت لأب من النصف إلى السدس مع الأخت الشقيقة كما يتضح في الجدول الآتي.

جدول حجب النقصان:

م	الوارث	من يحجبه حجب نقصان	مقدار (النقصان)
1	الزوج	الفرع الوارث (الابن والبنت وابن الابن وإن نزل وبنت الابن وإن نزل)	من النصف إلى الربع
2	الزوجة	الفرع الوارث (الابن والبنت وابن الابن وإن نزل وبنت الابن وإن نزل)	من الربع إلى الثمن
3	الأم	الفرع الوارث (الابن والبنت وابن الابن وإن نزل وبنت الابن وإن نزل)، والجمع من الإخوة الذكور أو الإناث الأشقاء أو لأب أو لأم	من الثلث إلى السدس
4	بنت الابن	البنت الصلبية الواحدة غير المعصبة	من النصف إلى السدس
5	الأخت لأب	الأخت الشقيقة الواحدة غير المعصبة	من النصف إلى السدس

يقول الرحبي رحمه الله تعالى:

والجدّ محجوب عن الميراث بالأب في أحواله الثلاث

وتسقط الجدّات عن كل جهة بالأُم فافهمه وقِسْ ما أشبهه

وهكذا ابنُ الابنِ بالابن فلا تبغِ عن الحكم الصحيح مَعْدِلا

وتَسقُط الإِخوة بالبنينا وبالأب الأدنى كما رُوينا

أو ببني البنين كيف كانوا سِيّان فيه الجمعُ والوحدانُ

ويفضلُ ابن الأُم بالإسقاط بالجدّ فافهمه على احتياط

وبالبنات وبنات الابن جمعاً ووحداناً فقل لي زدني

ثم بنات الابن يَسقُطن متى حاز البنات الثلثين يا فتى

إلا إذا عصَّبهنّ الذَّكَرُ من ولد الابن على ما ذكروا

ومثلهنّ الأخوات اللاتي يُدْلين بالقُرْب من الجهات

إذا أخذن فرضهنّ وافياً أسقطن أولاد الأب البواكيا

وإن يكن أخ لهنّ حاضراً عصّبهنّ باطناً وظاهراً

أسئلة

1 – تخير المعنى الصحيح مما بين القوسين في كل مما يأتي:

- الحجب لغة يعني: (المنع– النقص– الإزالة – الدفع)
- الأب يَحجِب: (الأخ الشقيق والأخت الشقيقة– الأخ لأب والأخت لأب – الأخ لأم والأخت لأم – كل من سبق)
- تحجب الأم حجب نقصان بال: (الفرع الوارث فقط – الأخ الشقيق فقط – الجمع من الإخوة فقط– الفرع الوارث أو الجمع من الإخوة)

2- ميز العبارات الصحيحة من الخطأ فيما يأتي:

- يُحجب ابن الابن بالأب.
- العم لأب يُحجَب بابن الابن وإن نزل.
- ابن الأخ الشقيق يَحجِب الأخت الشقيقة.

المبحث الثاني

الحساب

تعريفه: عِلمُ الحِسابِ علم يقوم على:" تتبع كَيْفِيَّة اسْتِخْرَاج المجهولات من المعلومات، والتوصل إِلَيْه"[67]

ويقصد بالحساب عند الفرضيين: كيفية التعامل الحسابي مع مسائل الفرائض : تأصيلا، وتصحيحا، وتقسيما.

وقد سبق أن بينا أن علم الفرائض يجمع بين قواعد شرعية وأخرى حسابية تستعمل جميعها في حل مسائل الفرائض.

المطلب الأول

التأصيل

التأصيل عملية حسابية يَلجأ إليها الفرضي عندما يكون في المسألة أسهمٌ مختلفة، تعود الأنصباء فيها إلى أصول متعددة، فيلزم نسبتها جميعا إلى أصل واحد ليتأتى تقسيمها.

والتأصيل يعني رد جميع الأنصباء إلى مقام واحد هو ما يسمى في علم الحساب (القاسم المشترك) وهو أقل عدد يقبل القسمة على المقامات الموجودة جميعا.

والورثة قد يكونون جميعا من أصحاب الفروض فيكون التعامل مع الأسهم، أو يكونون من العصبات فيكون التعامل مع الرؤوس، أو يكونون أصحاب فروض وعصبات معا فيكون توريث أصحاب الفروض على الأسهم والعصبات على الرؤوس، يقول السرخسي: " اعلم بأن الورثة إما أن يكونوا كلهم أصحاب فرائض، أو كلهم عصبات، أو اختلط أحد الفريقين بالآخر، فإن كان كلهم أصحاب فرائض فقسمة المال بينهم على الأنصباء. وإن كانوا عصبات فقسمة المال بينهم على عدد الرءوس، وإن اختلط الفريقان في حق أصحاب الفرائض على الأنصباء، وفي حق العصبات على عدد الرءوس فإما أن يكونوا ذكورا كلهم، أو إناثا، أو مختلطين، وعند الاختلاط نحسب كل ذكر رأسين، وكل أنثى رأسا واحدا فتكون القسمة على هذا. فإما أن يستقيم على هذا الاعتبار من غير كسر، أو بكسر." [68]

---

67 – معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص: 152). لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2004 م

68- المبسوط للسرخسي (29/ 204).

والأسهم المحتملة في المواريث هي الثمن والربع والنصف ، والسدس والثلث والثلثان، ومن التقاء هذه الأسهم في المسائل تنشأ الأصول التي ترد إليها.

فإذا اجتمع سدس ونصف (كأم وبنت) فالأصل من ستة لأن الستة أقرب قاسم مشترك بين الاثنين والستة.

وإذا اجتمع ثمن وسدس فالأصل من أربعة وعشرين، كزوجة وأخ لأم، فللزوجة الثمن وللأخ لأم السدس، والثمانية والستة لا يتقاسمان وأقرب قاسم لهما هو أربعة وعشرون... وهكذا

ويترتب على هذا أن الأصول التي تؤول إليها مسائل الفرائض سبعة هي : 2، و3، و4، و6، و8، و12، و24، يقول المواق[69]: "وَالْأُصُولُ اثْنَانِ وَأَرْبَعَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَثَلَاثَةٌ وَسِتَّةٌ وَاثْنَا عَشَرَ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، فَالنِّصْفُ مِنْ اثْنَيْنِ وَالرُّبُعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَالثُّمُنُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ وَالثُّلُثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَالسُّدُسُ مِنْ سِتَّةٍ وَالثُّمُنُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ" [70]

كيفية تحديد أصل المسألة:

يختلف الوصول لأصل المسألة باختلاف الورثة على النحو الآتي:

1 – إذا لم يكن في المسألة أصحاب فروض، وكانوا جميعا من العصبات فتوزع على رؤوسهم للذَّكَر مثل حظّ الأُنثيين مثل: (ابن وبنت) أو (بنت ابن وابن ابن) فالمسألة من ثلاثة اثنان للرجل وسهم للأنثى.

وإذا كانت المسألة (أختان شقيقتان وأخوان شقيقان) فالمسألة من ستة سهمان لكل أخ وسهم واحد لكل أخت.

2 – إذا كان في المسألة صاحب فرض واحد ومعه عصبة أو عصبات، فأصل المسألة من مقام صاحب الفرض. مثل: توفي عن: أم وأخوين شقيقين فأصل المسألة من ستة لأنه مقام فرض الأم (صاحبة الفرض) فلها سدس التركة وللأخوين ما بقي بعد الأم مناصفة بينهما وهو خمسة أسداس.

3 – أن يكون في المسألة أكثر من واحد من أصحاب الفروض فيكون أصل المسألة هو القاسم المشترك الأصغر لمقامات الفروض الموجودة.

69- محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق: فقيه مالكي: كان عالم غرناطة وإمامها وصالحها في وقته. له: التاج والإكليل في شرح مختصر خليل، وسنن المهتدين في مقامات الدين، توفي 897 هـ، انظر:الأعلام للزركلي (7/ 154).

70- التاج والإكليل لمختصر خليل (8/ 596).

مثال: توفي عن: زوجة وأم وبنت فللزوجة $\frac{1}{8}$ ، وللأم $\frac{1}{6}$، وللبنت $\frac{1}{2}$ ، لكن هذه النسب مختلفة فلا بد من توحيدها على مقام واحد هو أصغر عدد يقبل القسمة على الأعداد الثلاثة 8، و6، و2، والقاسم المشترك لهذه الأعداد: 24، كما يأتي:

الأسهم وكيفية التأصيل	سهم كل وارث	لا بد من رد جميع هذه الأسهم لأصل واحد يستوعبها جميعا وهو هنا 24 فهو أقل عدد يقبل القسمة على 2، و6 ، و8 بدون كسور	الأسهم منسوبة للأصل الجديد	الصورة الأخيرة للأسهم
الزوجة	$\frac{1}{8}$		$\frac{3}{24} = \frac{1}{8}$	$\frac{3}{24}$
الأم	$\frac{1}{6}$		$\frac{4}{24} = \frac{1}{6}$	$\frac{4}{24}$
البنت	$\frac{1}{2}$		$\frac{12}{24} = \frac{1}{2}$	$\frac{12}{24}$

وفي هذه المسألة ردٌّ، وسيأتي.

ويستوي في هذا أن يكون معهم عصبة أو لا يكون، مثاله: توفي عن زوجة وأم وبنت وأخ شقيق فللزوجة الثمن وللأم السدس، وللبنت النصف وللأخ الشقيق الباقي تعصيبا كما يأتي:

الورثة / الأسهم	سهم كل وارث	لا بد من رد جميع هذه الأسهم لأصل واحد يستوعبها جميعا وهو هنا 24	تصحيح الأسهم	تصحيح المسألة
الزوجة	$\frac{1}{8}$		$\frac{3}{24} = \frac{1}{8}$	$\frac{3}{24}$
الأم	$\frac{1}{6}$		$\frac{4}{24} = \frac{1}{6}$	$\frac{4}{24}$
البنت	$\frac{1}{2}$		$\frac{12}{24} = \frac{1}{2}$	$\frac{12}{24}$
الأخ الشقيق	الباقي تعصيبا		الباقي من الأسهم $\frac{5}{24}$	$\frac{5}{24}$

أسئلة

1 – تخير المعنى الصحيح مما بين القوسين في كل مما يأتي:

- ميراث العصبات على : (الأسهم– الرؤوس– الأنصباء – الأسهم والرؤوس)
- ميراث أصحاب الفروض على: (الأسهم– الرؤوس– الأنصباء – الأسهم والرؤوس)
- توفي عن زوجة وأم وبنت فيكون أصل المسألة من: (اثني عشر – ستة عشر – عشرين– أربع وعشرين)

2- ميز العبارات الصحيحة من الخطأ فيما يأتي:

- التأصيل معناه رد الأسهم في المسألة الواحدة لأصل واحد.
- الثمن والسدس إذا اجتمعا فالأصل من اثني عشر .
- الربع والثلث والسدس إذا اجتمعت فالأصل من اثني عشر.

المطلب الثاني

العول

مسائل الفرائض ثلاثة أقسام: عادلة، وزائدة، وعائلة.

فالعادلة هي التي لا نقص فيها ولا زيادة وإنما استوعب الورثة سائر التركة كبنت وأب: للبنت النصف وللأب الباقي وهو النصف.

والزائدة هي التي لا تستوفي الأنصباء المطلوبة كل التركة، مثاله :زوجة وبنت وأم، فللزوجة: الثمن، وللأم: السدس، وللبنت: النصف، وأصلها من أربع وعشرين لكن عدد الأسهم المطلوبة 19، ومن ثم تُرَدُّ الزيادة على الورثة على نحو ما سنبينه في الرد.

والعائلة هي التي يقع فيها زيادة في الأسهم ونقص في التركة كزوج وبنتين وأم وأب؛ فللزوج: الربع، وللبنتين: الثلثان، وللأب: السدس والباقي تعصيبا، وللأم: السدس، وأصلها من اثني عشر، لكن عدد الأسهم المطلوبة: خمسة عشر، وهذا هو العول.

تعريف العول:

يقول ابن عابدين "هو في اللغة: الميل والجور ويستعمل بمعنى الغلبة يقال: عيل صبره أي غلب وبمعنى الرفع يقال: عال الميزان إذا رفعه فقيل إن المعنى الاصطلاحي مأخوذ من الأول؛ لأن المسألة مالت على أهلها بالجور حيث نقصت من فروضهم والتقسيم المار كالصريح فيه، لأن العادلة من العدل مقابل الجور وقيل من الثاني لأنها غلبت أهلها بإدخال الضرر عليهم، وقيل من الثالث، لأنها إذا ضاق مخرجها بالفروض المجتمعة ترفع التركة إلى عدد أكثر من ذلك المخرج ثم يقسم حتى يدخل النقصان في فرائض جميع الورثة ... وبعبارة أخرى في العول تفضل السهام على المخرج، وفي الرد يفضل المخرج على السهام ." [71]

---

[71]– حاشية ابن عابدين (6/ 786).

وفي التعريفات الفقهية: "العول: الميلُ إلى الجور والرفعُ، وفي الشرع: زيادةُ السهام على الفريضة فتعول المسالة إلى سهام الفريضة فيدخل النقصان على أهل الفريضة بقدر حِصَصِهم." [72]

الأُصول العائلة: الأُصول السبعة لا تعول كلها، وإنما التي تعول منها ثلاثة أصول هي: 6، 12، 24.

الأصل الأول ستة: ويعول إلى أربع قيم هي: (7، و8، و9، و10).

مثال عول الستة إلى سبعة: توفيت عن: زوج وأُخت شقيقة وأخ لأم.

فللزوج $\frac{3}{6}$، وللأخت الشقيقة $\frac{3}{6}$، وللأخ لأم $\frac{1}{6}$. وأصل المسألة من ستة لكنها عالت إلى سبعة، فنقسم التركة على سبعة أسهم لا على ستة ليعود النقص على الجميع.

ومثال عول الستة إلى ثمانية: توفيت عن زوج وأُم وأُخت شقيقة.

فللزوج $\frac{3}{6}$، وللأخت الشقيقة $\frac{3}{6}$، وللأخ لأم $\frac{2}{6}$. وأصل المسألة من ستة لكنها عالت إلى ثمانية، فتقسم التركة على ثمانية أسهم لا على ستة.

ومثال عول الستة إلى تسعة: توفيت عن: زوج وأُختين شقيقتين وأُختين لأُم.

فللزوج $\frac{3}{6}$، وللأختين الشقيقتين $\frac{4}{6}$، وللأختين لأم $\frac{2}{6}$. وأصل المسألة من ستة لكنها عالت إلى تسعة، فتقسم التركة على تسعة أسهم لا على ستة ليعود النقص على الجميع.

ومثال عول الستة إلى عشرة: توفيت عن زوج وأُختين لأب وأُخوين لأُم وجدّة. فللزوج $\frac{3}{6}$، وللأختين لأب $\frac{4}{6}$، وللأخوين لأم $\frac{2}{6}$ ووللجدة $\frac{1}{6}$ أصل المسألة من ستة لكنها عالت إلى عشرة، فنقسم التركة على عشرة أسهم.

الأصل الثاني اثنا عشر: ويعول إلى (13، أو 15، أو 17).

مثال عول الاثني عشر إلى ثلاثة عشر: توفيت عن زوج وأُم وبنتين.

فللزوج $\frac{3}{12}$، وللأم $\frac{2}{12}$، وللبنتين $\frac{8}{12}$. وأصل المسألة من اثني عشر لكنها عالت إلى ثلاثة عشر سهما.

مثال عول الاثني عشر إلى خمسة عشر: توفي عن زوجة وأُختين شقيقتين وأخوين لأُم.

---

[72]- التعريفات الفقهية: (ص: 153)

فللزوجة $\frac{3}{12}$، وللأختين الشقيقتين $\frac{8}{12}$ وللأخوين لأم $\frac{4}{12}$، وأصل المسألة من اثني عشر لكنها عالت إلى خمسة عشر سهما.

مثال عول الاثني عشر إلى سبعة عشر: توفي عن زوجة وأختين شقيقتين وأُختين لأُم وجدّة.

فللزوجة $\frac{3}{12}$، وللأختين الشقيقتين $\frac{8}{12}$ وللأختين لأم $\frac{4}{12}$، وللجدة $\frac{2}{12}$ وأصل المسألة من اثني عشر لكنها عالت إلى سبعة عشر سهما.

الأصل الثالث: أربعة وعشرون: ولا يعول إلا إلى سبعة وعشرين

مثاله: توفي عن: زوجة وبنتين وأُم وأب.

فللزوجة $\frac{3}{24}$، وللبنتين $\frac{16}{24}$ وللأم $\frac{4}{24}$، وللأب $\frac{4}{24}$ وأصل المسألة من أربعة وعشرين لكنها عالت إلى سبعة وعشرين سهما. ولا يبقى للأب شيء بالتعصيب.

كيف نحل مسائل العول؟

عندما صححنا المسألة، جعلنا لكل سهامها مقاما واحدا، يمثل هذا المقام عدد الأسهم المطلوبة للورثة، وفي المسائل العائلة نفاجأ بأن " البسط " قد زاد عن "المقام"، أي أن الأسهم المطلوبة قد زادت عن الواحد الصحيح الذي هو كل أسهم التركة، وهنا يرجع النقص على جميع الورثة كل حسب حصته من الميراث، عملا بقاعدة : " الغرم بالغنم"

وأفضل طريقة حسابية لحل مسائل العول هي أن نقسم التركة الموجودة على عدد الأسهم العائلة (وهي الأسهم المطلوبة أو البسط في مجموع الأسهم) فيحصل كل وارث بخطوة واحدة على نصيبه عائلا (أي: مطروحا منه نسبة النقص التي طرأت على المسألة)

مثال: توفي عن زوجة وأم وأب وبنتين وترك ميراثا قدره 540 ألفا. الحل:

الورثة	الأنصباء	تصحيح المسألة	قيمة السهم العائل	نصيب كل وارث	التعليل
الزوجة	$\frac{1}{8}$	$\frac{3}{24}$	$\frac{540000}{27} = 20000$	60000	لوجود الفرع الوارث
الأب	$\frac{1}{6}$ + الباقي	$\frac{4}{24}$		80000	لوجود الفرع الوارث المؤنث
الأم	$\frac{1}{6}$	$\frac{4}{24}$		80000	لوجود الفرع الوارث
البنتان	$\frac{2}{3}$	$\frac{16}{24}$		320000	
ملاحظات	نلاحظ هنا أن نصيب كل وارث قد تحمل من العول بقدر نسبته من الميراث، وهذه الطريقة هي أفضل الطرق الحسابية لحل مسائل العول.				

مثال آخر: توفي عن زوجة وأختين شقيقتين وأُختين لأُم وجدّة، وترك 850000

الحل:

الورثة	الأنصباء	تصحيح المسألة	قيمة السهم العائل	نصيب كل وارث	التعليل
الزوجة	$\frac{1}{4}$	$\frac{3}{12}$	$\frac{580000}{17} = 50000$	150000	لعدم الفرع الوارث
الأختان ش	$\frac{2}{3}$	$\frac{8}{12}$		400000	لعدم الحاجب والعاصب
الأختان لأم	$\frac{1}{3}$	$\frac{4}{12}$		200000	لعدم الفرع الوارث
الجدة	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{12}$		100000	لعدم الحاجب
ملاحظات	عالت المسألة من اثني عشر سهما إلى سبعة عشر سهما فجعلناها من سبعة عشر، وقسمنا التركة على عدد الأسهم فاستخرجنا قيمة السهم، ومن ثم أعطينا لكل وارث أسهمه.				

أسئلة على العول:

1 – تخير المعنى الصحيح مما بين القوسين في كل مما يأتي:

- العول يعني : (زيادة مجموع الأسهم عن الواحد الصحيح– نقص مجموع الأسهم عن الواحد الصحيح – مساواة مجموع الأسهم للواحد الصحيح – اختلاف مقامات الأسهم)
- ال 24 تعول إلى : (26– 27– 28 – 30)
- ال 12 يمكن أن تعول إلى : (16– 17– 19 – 18)

2- ميز العبارات الصحيحة من الخطأ فيما يأتي:

- الاثنا عشر تعول إلى (13، أو 15، أو 17).
- أصل الستة يعول إلى أربع قيم هي: (7، و8، و9، و10).
- أصل الستة يعول إلى أربع قيم هي: (11، و12، و13، و14).

المطلب الثالث

الرد

تعريف الرد:

الرَّدُّ: في اللغة الرجوع والمنع والصرف، يقول ابن فارس : "الرَّاءُ وَالدَّالُ أَصْلٌ وَاحِدٌ مُطَّرِدٌ مُنْقَاسٌ، وَهُوَ رَجْعُ الشَّيْءِ. تَقُولُ: رَدَدْتُ الشَّيْءَ أَرُدُّهُ رَدًّا. وَسُمِّيَ الْمُرْتَدُّ لِأَنَّهُ رَدَّ نَفْسَهُ إِلَى كُفْرِهِ. وَالرِّدُّ: عِمَادُ الشَّيْءِ الَّذِي يَرُدُّهُ، أَيْ يَرْجِعُهُ عَنِ السُّقُوطِ وَالضَّعْفِ "[73]، وفي الاصطلاح: ما فضُل عن فروض ذوي الفرض ولا مستحق له من العصبات، فيرد إليهم غيرَ الزوجين بقدر حقوقهم. [74]، فالرد عند الفرضيين إذن: هو دفع ما فضل من فروض أصحاب الفروض النسبية إليهم بقدر حقوقهم، عند عدم العصبة. فهو ضد العول؛ إذ بالعول يزداد أصل المسألة، فيدخل النقص على سهام أصحاب الفروض، وبالرد ينقص أصل المسألة، وتزداد السهام. [75]، ويحصل الردّ إذا لم يوجد في الورثة عصبة، ولم تَستغرِق الفروض التركة، فيُردّ الزائد على أصحاب الفروض بنسبة فرض كلٍّ منهم ما عدا الزوجين فإنه لا يُرَدّ عليهما، على الراجح: "قال علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – إذا فضل المال عن حقوق أصحاب الفرائض وليس هناك عصبة من جهة النسب، ولا من جهة السبب فإنه يرد ما بقي عليهم على قدر أنصبائهم إلا الزوج والزوجة"[76]، " وهو مذهب عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس – رضي الله عنهم –. وعن عثمان أنه يرد على الزوجين، قالوا: وهذا وهم من الراوي، فإنه إنما صح عن عثمان – رضي الله عنه – أنه رد على الزوج لا غير، وتأويله أنه كان ابن عم فأعطاه الباقي بالعصوبة. أما الزوجة فلم ينقل عن أحد الرد عليها. وقال زيد بن ثابت يوضع الفاضل في بيت المال، وبه قال مالك والشافعي. لنا قوله – عليه الصلاة والسلام –: «من ترك مالا أو حقا فلورثته» الحديث، ولأن القرابة علة لاستحقاق الكل. "[77]

73- معجم: مقاييس اللغة (2/ 386)

74- التعريفات الفقهية (ص: 104)

75- الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي (10/ 7825)

76- المبسوط للسرخسي (29/ 192)

77- الاختيار لتعليل المختار (5/ 99).

حالات الردّ: يقول أبو الفضل الحنفي:" ثم المسألة لا يخلو إما إن كان فيها من لا يرد عليه أو لم يكن، فإن لم يكن فإما إن كان جنسا واحدا أو أكثر، فإن كان جنسا واحدا فاجعل المسألة من عدد رءوسهم، وإن كان جنسين أو أكثر فمن سهامهم وأسقط الزائد". [78] ومن ثم فلمسائل الردّ حالتان:

ومن ثم **فالحالة الأولى للرد هي**: أن لا يكون في المسألة أحد الزوجين. ولهذه الحالة ثلاث صور:

1 – أن يكون صاحب الفرض شخصاً بمفرده فيأخذ المال جميعاً فرضاً وردّاً مثال: توفي عن أم. فتأخذ كل التركة: الثلث فرضاً، والباقي ردّاً.

2 – أن يكون مَن يُردّ عليهم جماعة مشتركون في جهة القرابة ودرجتها، فيكون المال بينهم بالسويّة فرضا وردا:

مثال: توفي عن ثلاث أخوات، فلكل واحدة ثلث التركة فرضا وردا.

3 – أن يكون من يُرَدّ عليهم من جهات مختلفة أو من درجات مختلفة ومن ثم فإن لهم أسهما مختلفة. فعندئذٍ نصحح المسألة على أصل واحد، ونقسم التركة على عدد الأسهم المطلوبة بالفعل، فيحوز كل واحد من الورثة نصيبه بالفرض والرد من خطوة واحدة.

مثال: توفي عن بنت وزوجة وأُم. فللبنت النصف وللزوجة الثمن وللأم السدس، وأصل المسألة من أربع وعشرين للبنت اثنا عشر سهما وللزوجة ثلاثة أسهم وللأم أربعة أسهم، ومن ثم فمجموع الأسهم المطلوبة تسعة عشر سهما، فنقسم التركة على تسعة عشر ونعطي كل وارث نصيبه جامعا بين الفرض والرد.

الحالة الثانية: أن يكون في المسألة أحد الزوجين. ولها ثلاثة احتمالات أيضا:

1 – أن يكون مع أحد الزوجين صاحب فرض واحد، فيأخذ من وجد من الزوجين فرضه ويأخذ الآخر ما بقي من التركة فرضا وردا. مثاله: توفي عن زوجة وبنت، فللزوجة الثُمن، وللبنت الباقي فرضا وردا وهو سبعة الأثمان الباقية، منها أربعة أثمان بالفرض وثلاثة بالرد.

2 – أن يكون مع أحد الزوجين صنف متعدد، فيأخذ من وجد من الزوجين فرضه ويتقاسم الآخرون ما بقي فرضا وردا على التساوي بينهم، مثاله: توفيت عن زوج وبنتين، فللزوج الربع وللبنتين الباقي فرضا وردا على المناصفة بينهما

---

[78]– الاختيار لتعليل المختار (5/ 99).

3 – أن يكون مع أحد الزوجين أصحاب فروض مختلفون في جهة قرابتهم أو درجتها، وهنا نحل المسألة على خطوتين: في الأولى منهما نحدد فرض أحد الزوجين ونعطيه إياه ونخرجه من المسألة ثم نعيد تقسيم ما بقي على أصحاب الرد في مسألة جديدة، كما في الأمثلة الآتية:

– توفيت عن زوج وبنت وبنت ابن، وترك أربعمائة ألف ، فللزوج الربع وللبنت النصف ولبنت الابن السدس، فنخرج ربع الزوج وهو مئة ألف، ونقسم ما بقي وقدره ثلاثمئة ألف في مسألة جديدة للبنت أربعة أسداس ولبنت الابن السدس فنقسم الباقي على خمسة أسهم، فتكون قيمة السهم الواحد ستين ألفا للبنت مائتان وأربعون ألفا ولبنت الابن ستون ألفا.

ولا يخفى أن نصيب البنت أكثر من النصف؛ لأنه أضيف إليها حظها بالرد وكذلك بنت الابن.

أسئلة على الردّ

1 – تخير المعنى الصحيح مما بين القوسين في كل مما يأتي:

- الرد يعني : (زيادة مجموع الأسهم عن الواحد الصحيح– نقص مجموع الأسهم عن الواحد الصحيح – مساواة مجموع الأسهم للواحد الصحيح – اختلاف مقامات الأسهم)
- توفي عن زوجة وأم وبنت، فيرد الزائد على : (البنت– الأم والزوجة–الأم والبنت – البنت والزوجة)
- توفيت عن زوج وبنت وأخ لأم فللزوج : (الربع فرضا– الربع فرضا وما يخصه من الرد– الثلث فرضا وردا – النصف فرضا وردا)

2–كيف تحل مسائل الرد الآتية:

- توفيت عن ثلاث أخوات لأب.
- توفي عن بنت وبنتي ابن وأم.
- توفيت عن زوج وبنت.
- توفي عن أم وأخ لأم وأُخت لأم.
- توفي عن زوجة وأختين شقيقتين وأخ لأُم.
- توفيت عن زوج وبنت وأم وأخ لأم

المطلب الرابع

المناسخات

تعريف المناسخات: "المناسخات جمع مناسخة، وهي: مصدر ناسخ مناسخة، كخاصم مخاصمة، وجمعه: مناسخات، وناسخ: فاعل من النسخ، قال الجوهري: التناسخ في الميراث: أن يموت ورثة بعد ورثة، وأصل الميراث قائم لم يقسم." (79)

وفي اصطلاح الفرضيين : " أن يموت إنسان ولم تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث. قال العلامة الباجوري(80) في حاشيته على الشنشوري(81): وهذا الباب من مستصعبات هذا الفن ولا يتقنه إلا ماهر في الفرائض والحساب "(82)

أقسام المناسخة: للمناسخة صورتان رئيستان:

الصورة الأولى: أن يكون وَرَثَة الميت الثاني هم ذات وَرَثَة الميت الأول بغير اختلاف. وعندها نعد الميت الثاني كأنه لم يوجد ونقسم التركة مباشرة على باقي الورثة. مثاله: توفي عن: ثلاثة أبناء ثم توفي أكبرهم قبل تقسيم تركة الأب، وليس للابن المتوفى ورثة غير أخويه، فتقسم تركة الأب في المسألة الأصلية على اثنين، يقول السرخسي:" فإن كانت ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول ولا تغيير في القسمة فإنه يقسم قسمة واحدة؛ لأنه لا فائدة في تكرار القسمة بيانه إذا توفي وترك بنين وبنات، ثم توفي أحد البنين أو إحدى البنات ولا وارث له سوى الإخوة والأخوات فإن قسمة التركة بين الباقين على صفة واحدة للذكر مثل حظ الأنثيين فيكتفي بقسمة واحدة بينهم." (83)

79- المطلع على ألفاظ المقنع (ص: 369)

80- هو الشيخ إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري: شيخ الجامع الأزهر. من فقهاء الشافعية. نسبته إلى الباجور (من قرى المنوفية، بمصر) ولد ونشأ فيها، وتعلم في الأزهر، وكتب حواشي كثيرة منها (حاشية على مختصر السنوسي) في المنطق، و(التحفة الخيرية) حاشية على الشنشورية في الفرائض، و(تحفة المريد على جوهرة التوحيد) و(تحقيق المقام) حاشية على كفاية العوام للفضالي، في علم الكلام، و (حاشية على أم البراهين والعقائد للسنوسي) و (المواهب اللدنية) حاشية على شمائل الترمذي. وله (فتح الخبير اللطيف) في الصرف، و(الدرر الحسان فيما يحصل به الإسلام والإيمان)، و(تحفة البشر على مولد ابن حجر) وغير ذلك. تقلد مشيخة الأزهر سنة 1263 هـ ، وتوفي عام 1277 هـ - 1860 م. انظر: الأعلام للزركلي 1/ 71.

81- هو الشيخ العلامة محمد بن عبد الله بن علي، أبو عبد الله شمس الدين الشنشوري المصري الشافعي، ولد سنة ثمان وثمانين وثمانمائة، وأخذ عن الجلال السيوطي، والقاضي زكريا، والسعد الذهبي، والكمال الطويل، والنور المحلي، وله مؤلفات في الفرائض، وتوفي سابع عشر ذي الحجة الحرام سنة ثلاث وثمانين وتسعمائة، وله من العمر سبع وتسعون سنة. انظر:الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (2/ 37) لنجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى: 1061هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.

82- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (3/ 324). لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: 1397 هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية

83- المبسوط للسرخسي (30/ 55)

الصورة الثانية: أن يكون في ورثة الميت الثاني ورثة جدد لا ميراث لهم في الميت الأول، يقول السرخسي: "وأما إذا كان في ورثة الميت الثاني من لم يكن وارثا للميت فإنه تقسم تركة الميت الأول أولا لتبين نصيب الثاني، ثم تقسم تركة الميت الثاني بين ورثته فإن كان يستقيم قسم نصيبه بين ورثته من غير كسر فلا حاجة إلى الضرب، وبيانه فيما إذا ترك: ابنا وابنة، فلم تقسم التركة بينهما حتى توفي الابن وخلف ابنة وأختا، فإن تركة الميت الأول تقسم أثلاثا، ثم توفي الابن عن سهمين وترك ابنة وأختا فللابنة النصف والباقي للأخت بالعصوبة مستقيم ولا ينكسر" (84)

ومن ثم فإننا في الحالة الثانية نحل المسألة على مرحلتين في الأولى نقسم تركة الميت الأول على ورثته ومنهم الميت الثاني، ثم نقسم سهم الميت الثاني على ورثته في مسألة جديدة.

مثال: توفي عن زوجة وثلاثة أبناء توفي أحدهم عن ثلاثة أبناء وبنت

المسألة الأولى للزوجة ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين، ولكل ابن سبعة أسهم من أربعة وعشرين.

وفي المسألة الثانية لكل ابن سهمان وللبنت سهم فيكون المطلوب سبعة أسهم هي بالفعل ميراث أبيهم في المسألة الأولى، فنقسم سبعة الأسهم عليهم ستة للأبناء الثلاثة وسهم واحد للبنت.

وقد يكون سهم المتوفى الثاني من المسألة الأولى غير مناسب للتقسيم على ورثته دون كسر، وعندها نحتاج إلى التصحيح بما يناسب أصول المسألة الجديدة، كما في المثال الآتي:

1 – توفي عن بنت وزوجة وأخ شقيق، ثم توفيت البنت قبل القسمة عن زوج وأم وابن.

فالأولى أصلها من ثمانية للبنت أربعة وللزوجة سهم وللأخ ثلاثة أسهم بالتعصيب

ثم إن أربعة الأسهم التي ورثتها البنت تقسم على ورثتها فنحتاج إلى تصحيحها إلى اثني عشر فللزوج ثلاثة وللأم اثنان وللابن الباقي وهو سبعة أسهم من اثني عشر.

الأسئلة :

1 – كيف تحل مسائل المناسخات الآتية:

- توفي عن زوجة وابن وأُم وأب وقبل قسمة التركَة توفي الأب عن زوجة وابن ابن.

---

84 – المبسوط للسرخسي (30/ 55)

- توفي عن أُم وبنت وبنت ابن وقبل قسمة التركَة توفيت البنت عن زوج وبنت وجدة.
- توفي عن زوجة وبنت وابن وأُم وقبل قسمة التركَة توفيت الأُم عن بنت وبنت ابن وابن ابن وأخ شقيق.
- توفيت عن زوج وأُخت شقيقة وبنت وقبل قسمة التركَة توفي الزوج عن بنت وأخ شقيق وأخ لأُم.
- توفيت عن زوج وابن وبنت وأم وقبل قسمة التركة توفيت الأم عن زوج وابن والموجودين بالمسألة الأولى.

الفصل الرابع

أحكام الحالات الخاصة في المواريث

المبحث الأول

ميراث الخنثى المشكل

الخنثى هو الذي اشتبهت فيه علامات الذكورة بعلامات الأنوثة إما بوجود آلتي الذكورة والأنوثة أو بعدم وجود أي منهما، يقول النسفي: "الْخُنْثَى: الَّذِي لَهُ مَا لِلذَّكَرِ وَمَا لِلْأُنْثَى وَالِانْخِنَاثُ التَّثَنِّي وَالتَّكَسُّرُ وَتَخْنِيثُ الْكَلَامِ تَلْيِينُهُ وَاشْتِقَاقُ الْمُخَنَّثِ مِنْهُ وَجَمْعُ الْخُنْثَى: الْخِنَاثُ كَالْأُنْثَى وَالْإِنَاثِ، وَالْخَنَاثَى كَالْحُبْلَى وَالْحَبَالَى." (85)، وفي البدائع: "فالخنثى من له آلة الرجال والنساء، والشخص الواحد لا يكون ذكرا وأنثى حقيقة، فإما أن يكون ذكرا، وإما أن يكون أنثى." (86)

وينحصر الخنثى في جهات الفروع والحواشي وهي: البنوّة، والأُخوَّة، والعمومة، ولا يكون الخنثى أباً ولا أُمّاً ولا زوجاً ولا زوجة ولا جدّاً ولا جدّة؛ لأن هؤلاء حسمت هويتهم الجنسية بغير شك، وتناسلوا فقضي الأمر.

وقد يكون الخنثى مشكلا أو غير مشكل؛ فمن غلبت عليه أمارات الذكورة وبال من حيث يبول الذكر فليس مشكلا ويعامل في الميراث على أنه ذكر، وكذلك من غلبت عليها أمارات الأنوثة وبالت من حيث تبول الأنثى فليست مشكلة وتعامل في الميراث معاملة الأنثى، وهذا مما لم يختلف عليه الفقهاء، يقول ابن المنذر:" أجمع كل من يحفظ من أهل العلم أن الخنثى يورث من حيث يبول، إن بال من حيث يبول الرجل ورث ميراث رجل، وإن بال من حيث تبول المرأة ورث ميراث امرأة. وممن روى عنه أنه قال: إن الخنثى يرث من حيث يبول علي بن أبي طالب، ومعاوية بن أبي سفيان، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، وهو قول أهل الكوفة، وسائر أهل العلم" (87)

أما المشكل: فهو الذي لم تظهر عليه علامات تُلحِقه بأحد الجنسين.

85- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: 171) لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: 537هـ)، المطبعة العامرة، ومكتبة المثنى ببغداد، 1311هـ.

86- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (7/ 327)

87- الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (4/ 368).

فإن كان مشكلا يُرجى معرفة حاله عند البلوغ نظر فإن كان ميراثه بالذكورة كميراثه بالأنوثة دفع إليه وانتهت المسألة.

وإن كان ميراثه بالذكورة مختلفا عن ميراثه بالأنوثة أعطى هو ومن معه الحد الأقل في حق كل منهم، ووقف الباقي حتى يبلغ فتظهر فيه علامات الرجال من إنبات اللحية وخروج المني أو تظهر عليها علامات النساء من الحيض ونحوه. فإن انكشفت حقيقته واستحق الباقي أُعطيه وإلا قُسِّم على بقية الوَرَثَة.

مثال: مات عن: ابن، وبنت، وولد خنثى.

الحل:

في هذه المسألة الأَحَظُّ للخنثى أن يكون ذكرا والأحطُّ له أن يكون أنثى، فلو كان ذكرا فحظه سهمان من خمسة ولو كان أنثى فنصيبها سهم من أربعة

وعليه نجعل المسألة من عشرين ويعطى الخنثى نصيبه على أنه أنثى فيأخذ خمسة أسهم، ويعامل بقية الورثة على أنه ذكر فيأخذ الابن ثمانية أسهم والبنت أربعة، وعليه فما تم توزيعه جملة هو سبعة عشر سهما من عشرين وبقيت ثلاثة اسهم معلقة، فإن بان ذكرا أخذها تتمة حظ الذكر، وإن بان أنثى دفعت الثلاثة الأسهم للابن والبنت: له سهمان تتمة العشرة، ولها سهم تتمة الخمسة.

مثال آخر: ماتت عن: زوج، وأم، وولد خنثى، وأخت شقيقة.

لو فرضنا الخنثى ذكرا فسيكون للزوج الربع وللأم السدس ولا شيء للأخت الشقيقة وللابن الباقي وهو سبعة من اثني عشر سهما وعلى هذا التقسيم نعطي الورثة عدا الخنثى.

ولو فرضناه أنثى لكان للزوج الربع وللأم السدس وللبنت النصف وللأخت الباقي وهو سهم من اثني عشر، وعلى هذا نورث الخنثى مؤقتا.

فنعطي الزوج الربع وهو ثلاثة أسهم من اثني عشر، والأم السدس وهو سهمان من اثني عشر، ونعطي الخنثى النصف وهو ستى أسهم من اثني عشر . ويبقى سهم واحد معلقا حتى تستبين حال الخنثى فإن استبان ذكرا أخذ ذلك السهم وإن استبان أنثى أخذت الأخت الشقيقة ذلك السهم بالتعصيب.

هذا ما استقر عليه أسلافنا من الفقهاء- جزاهم الله خيرا- في ميراث الخنثى المشكل بيد أن النهر قد جرى فيه ماء كثير، فقد تقدم العلم الطبي وأدواته تقدما كبيرا، وبات الكشف عن الهوية الجنسية ممكنا بطرق طبية تقيس هرمونات الذكورة والأنوثة، وبات ضبط الهوية الجنسية ممكنا عبر عمليات جراحية دقيقة تسمى عمليات: " التأكيد الجنسي" (Sexual affirmation) أو " التصحيح " الجنسي (Sexual correction)، تزيل التشوهات وتعالج مظاهر الخلل الجنسي تبعا للهوية الجنسية الغالبة على هذا الشخص.

ويتم ذلك عبر عدة مراحل من الفحص الطبي تشمل اختبارات الدم لقياس مستويات الهرمونات، وتحليل الكروموسومات وتحديد الجنس الجيني (XX)أو (XY)، واختبارات اضطراب الجين الفردي، والفحص بالموجات فوق الصوتية على الحوض والبطن لفحص عدم نزول الخصيتين أو الرحم أو المهبل.

وعليه فعمليات التصحيح هي كشف عن الهوية الجنسية الصحيحة التي خلق الإنسان عليها وإزالة للتشوهات التي قد تشغب على هذه الهوية وتصيبها بالاضطراب.

وينبغي أن نميز هنا بين عمليات "التصحيح الجنسي" وعمليات "التحول الجنسي" فالأولى من قبيل العلاج الطبي لعيوب جسدية تعوق الوظائف الجنسية والثانية استجابة لعوارض نفسية تستوجب علاجا نفسيا لا تدخلا جراحيا لتغيير النوع!

ومسألة الخنثى وأحكامه من المسائل التي ينبغي أن يبنى فيها الحكم الفقهي على الحكم الطبي، ولا يمكن إهمال العلم الطبي في تصور أحكامها الفقهية، وقد انتهى الدكتوران زهير أحمد السباعي ومحمد علي البار في دراستهما : الطبيب أدبه وفقهه في الفصل السادس وعنوانه: " مشكلة الخنثى بين الطب والفقه " إلى أن الخنثى الحقيقي نادر الوجود للغاية وأن الشائع أنواع من الخنثى الكاذبة التي تضطرب فيها العلامات الظاهرة للذكورة أو الأنوثة لكن لا تضطرب العلامات الحقيقة الباطنة ولا تختلف في تحديد الهوية الجنسية، وعليه فإن الظاهرة في الأعم الأغلب قابلة للتصحيح الطبي وضبط النوع وإزالة الإشكال بصورة كاملة [88] ، وينبغي أن يراعي النظر الفقهي هذا التطور الطبي ويستفيد منه، وقد اجتهد أئمتنا لزمانهم بقدر ما أمكنهم العلم وأوصلتهم المشاهدة، ولو كانوا في زماننا ما ترددوا لحظة في اتباع ما انتهى إليه الطب من قراءة الجسد البشري ومعرفة مكنوناته ومعالجة عيوبه.

وهذا التصور الطبي يغنينا عن كثير من التفاصيل الفقهية التي أوردناها والتي لم نوردها في ميراث الخنثى، وحسبنا أن نقول: يجب في ميراث الخنثى أن يعرض على لجنة طبية متخصصة مكونة من عدد مناسب من الأطباء في الاختصصات

88- انظر: الطبيب: أدبه وفقهه، الفصل السادس ص 311: 327، دار القلم دمشق والدار الشامية بيروتن الطبعة الأولى 1413 هـ.

المطلوبة لتقييم الحالة وتقدم اللجنة تقريرا وافيا يحدد النوع الحقيقي لهذا الإنسان مشفوعا بالأدلة العلمية على ذلك، ومن ثم يُعَامل في الميراث على أساس هذا التقرير الطبي القاضي بذكورته أو أنوثته عملا بقوله جل وعلا: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43، والأنبياء 21]

أسئلة على الخنثى :

كيف تحل مسائل الميراث الآتية:

- توفيت عن زوج وأُخت لأب وأخ لأُم خنثى.
- توفي عن أُخت شقيقة وأخ لأب خنثى وأخت لأب .
- توفي عن أُم وابن وبنت وابن خنثى.
- توفيت عن زوج وبنت وأخ خنثى.
- توفي عن أُخت شقيقة وأخ شقيق خنثى وأخ لأب.
- توفي عن أب وابن، وابن خنثى.

المبحث الثاني

ميراث المفقود

المفقود هو الغائب الذي لم يُدَر موضعه ولم يُدْرَ أحيٌّ هو أم ميّت. (89)، وفي تحفة الفقهاء: " فالمفقود هُوَ الَّذِي غَابَ عَن بَلَده بِحَيْثُ لَا يعرف أَثَره وَمضى على ذَلِك زمَان وَلم يظْهر أَثَره"(90)

ويقول أبو الوليد بن رشد : "فقد الشيء تلفه بعد حضوره، وعدمه بعد وجوده، قال الله عز وجل: ﴿قَالُوا وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِمْ مَاذَا تَفْقِدُونَ * قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف:71، 72]، فالمفقود هو الذي يغيب وينقطع أثره ولا يعلم خبره." (91)

89- التعريفات الفقهية (ص: 213).

90- تحفة الفقهاء (3/ 349).

91- المقدمات الممهدات (1/ 525).

والفقد في ذاته ليس دليلا على الموت، والمفقود ليس مقطوعا بموته ولا حياته، بل هو متردد بينهما، وإن كان في بعض الحالات يغلب على الظن احتمال موته، وعرفه شمس الأئمة السرخسي بأنه:" اسم لموجود هو حي باعتبار أول حاله، ولكنه كالميت باعتبار مآله" (92)

ما حكم ماله؟ ومتى يأذن الشرع بتوزيع تركته؟

للفقهاء في ذلك تفصيل:

يرى الحنفية والمالكية في قول والشافعية في الجديد أنه لا يُقضى بموته حتى يمضي عليه زمان لا يعيش إلى مثله عادة، يقول السرخسي: " ثم الأصل فيه أن المفقود يجعل حيا في ماله ميتا في مال غيره، حتى لا يورث عنه ماله، ولا يقسم بين ورثته ما لم يعلم موته، ولا يعطى له ميراث أحد من قرابته إذا مات قبل أن يتبين حاله ولكن يوقف نصيب المفقود كما يوقف نصيب الحمل." (93)، وعليه فالمفقود لا يورث ماله ولا يرث هو غيره، يقول الكاساني: " وأما حال المفقود: فعبارة مشايخنا – رحمهم الله – عن حاله أنه حي في حق نفسه ميت في حق غيره، والشخص الواحد لا يكون حيا وميتا حقيقة لما فيه من الاستحالة ولكن معنى هذه العبارة أنه تجري عليه أحكام الأحياء فيما كان له؛ فلا يورث ماله، ولا تبين امرأته كأنه حي حقيقة، وتجري عليه أحكام الأموات فيما لم يكن له فلا يرث أحدا كأنه ميت حقيقة؛ لأن الثابت باستصحاب الحال يصلح لإبقاء ما كان على ما كان، ولا يصلح لإثبات ما لم يكن، وملكه في أحكام أمواله ونسائه أمر قد كان واستصحبنا حال الحياة لإبقائه، وأما ملكه في مال غيره: فأمر لم يكن فتقع الحاجة إلى الإثبات واستصحاب الحال لا يصلح حجة لإثبات ما لم يكن، وتحقيق العبارة عن حاله أن غير معلوم، يحتمل أنه حي ويحتمل أنه ميت، وهذا يمنع التوارث والبينونة؛ لأنه إن كان حيا يرث أقاربه ولا يرثونه ولا تبين امرأته، وإن كان ميتا لا يرث أقاربه ويرثونه والإرث من الجانبين أمر لم يكن ثابتا بيقين فوقع الشك في ثبوته فلا يثبت بالشك والاحتمال، وكذلك البينونة على الأصل المعهود في: " الثابت بيقين لا يزول بالشك، وغير الثابت بيقين لا يثبت بالشك "(94)

92- المبسوط للسرخسي (11/ 34).

93- المبسوط للسرخسي، (30/ 54).

94- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (6/ 196).

وفي المدونة: " قَالَ مَالِكٌ: لَا يُقَسَّمُ مِيرَاثُ الْمَفْقُودِ حَتَّى يَأْتِيَ مَوْتُهُ أَوْ يَبْلُغَ مِنْ الزَّمَانِ مَا لَا يَحْيَا إلَى مِثْلِهِ فَيُقَسَّمُ مِيرَاثُهُ مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ وَذَلِكَ الْيَوْمُ يُقَسَّمُ مِيرَاثُهُ" (95) وقدر المالكية مدة التربص هذه بسبعين سنة وقال بعضهم: تسعين. (96)

وفي بيان مذهب الشافعية يقول إمام الحرمين: " قال في القديم: تتربص بعد انقطاع الأخبار أربعَ سنين، ثم تعتد بعدها عدة الوفاة أربعةَ أشهر وعشراً، ثم تنكِح إن شاءت. قال الشافعي: قلدت فيه عمرَ بنَ الخطاب، وفيه طرف من المعنى وهو أن الضِّرار إذا عظم مدفوعٌ، وقد نفسخ النكاح بالعجز عن الإنفاق والاستمتاع وغيرهما مع تعرضهما للزوال، فإذا جاز الفسخ بهذا الضرر اليسير، فلأن يصح بالضرار المتفاحش فيما نحن فيه أولى.

وقال الشافعي في الجديد: تصبر حتى يأتيَها يقينُ طلاقه أو وفاتِه، وعنى باليقين أن يثبت سبب الفراق بطريق من الطرق الشرعية وبيّنةٍ من البينات، ثم تتوقف إن استبهم الأمر ما عُمّرت، وبقيت... ثم إن الشافعي رضي الله عنه رجع عن قوله القديم، وغلّط من يعتقد بالقول القديم، وصار إلى أنه لو قضى به قاضٍ نقضت قضاءه." (97)

فإن فُقد في حال يغلب فيها احتمال الهلاك كأن يفقد في تحطم طائرة أو غرق سفينة أو نحو ذلك ينتظر أربع سنوات من تاريخ فقده ثم يقضي القاضي بموته حكما فتعتد امرأته وتقسم تركته.

وفصل الحنابلة تفصيلا حسنا بين حالتين للمفقود، يقول ابن قدامة: " إذا غاب الإنسان وخفي خبره، وغالب سفره السلامة، كالتاجر والسائح، انتظر به تمام تسعين سنة من يوم ولد في أشهر الروايتين، وفي الأخرى: ينتظر به أبداً، أو يرجع إلى اجتهاد الحاكم في تقدير المدة، وإن كان غالب سفره الهلاك، كالذي يفقد بين أهله، أو يفقد في طريق الحج، فإنه ينتظر به تمام أربع سنين، لأنها أكثر مدة الحمل، وتعتد زوجته عدة الوفاة، وتحل للأزواج، قال أحمد: إذا أمرت زوجته أن تتزوج، قسمت ميراثه، وقد روي عنه التوقف، وقال: قد هِبتُ الجواب فيها، وكأني أحب السلامة، والأول المذهب. فإن مات للمفقود من يرثه في مدة غيبته، دفع إلى كل وارث اليقين، ووقف نصيب المفقود، فإن بان حياً، دفع إليه. وإن بان ميتاً حين موت مورثه، رد على من يستحقه (98)

95- المدونة (2/ 32).

96- انظر التفريع في فقه مالك، لابن الجلاب عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبي القاسم (المتوفى: 378هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م، (2/ 389).

97- نهاية المطلب في دراية المذهب (15/ 287).

98- الكافي في فقه الإمام أحمد (2/ 316)، وانظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد لأبي الخطاب الكلوذاني (ص: 629، 630).

وهذا القول مبني على قضاء لعمر – رضي الله عنه– وهو قول للمالكية: " المفقود عند مالك وأصحابه على أربعة أوجه أحدها المفقود الذي قضى فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأن تتربص زوجته أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل للأزواج وهو المفقود في أرض الإسلام في التجارات والتصرف أمره ولا يعرف مكانه فذلك يضرب السلطان لامرأته أجل أربع سنين إذا رفعت أمرها إليه بعد أن يفحص عن أخباره ثم تعتد بعد الأربع سنين أربعة أشهر وعشرا " (99)

وعليه فإنه إن فُقد في حالة لا يغلب فيها الهلاك كأن يسافر لعمل أو تجارة أو دراسة فيغيب وتنقطع أخباره يجب أن ينتظر حتى ينقط احتمال بقائه بيقين أو ظن غالب.

وإن فُقد في حال غلبتْ عليها احتمالات الموت والهلاك كأن يموت في تحطم طائرة أو غرق سفينة أو حرب قتل فيها عدد كبير فهذا لا يُنتظر أكثر من أربع سنين ثم تعتد امرأته وتقسم تركته، وهو رأي راجح من وجوه منها أن احتمالات الفقد ليست سواء في مظنة الموت فينبغي ألا يكون حكمها سواء فاختلاف الوصف المناسب المؤثر يستوجب اختلاف الحكم، ومنها أن اعتبار وجوده إلى عشرات السنين في حال غلبة الظن بهلاكه تفويت لحظ امرأته في الزواج وتعطيل للمال أن ينتفع به الورثة.

وقد أخذ القانون المصري رقم 15 لسنة 1929 برأي الحنابلة بالتفرقة بين الفقد مع غلبة احتمال الهلاك والفقد مع غلبة احتمال السلامة، فأخذت في الحالة الأولى برأي الحنابلة وفي الثانية برأي الحنفية، كما جاء في نص المادة 21: «يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده، وأما في جميع الأحوال الأخرى فيفوض أمر المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضي، وذلك كله بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حياً أو ميتاً». وهو تمييز حسن بين الحالتين واستفادة حميدة من اختلاف المذاهب، وترك التقدير للقاضي فيما عدا الحالة الأولى مذهب حسن؛ لأن التأقيت بمدة معينة يحتاج إلى دليل ولا دليل، ولأن حالات الفقد تتفاوت في وصفها وظروفها واحتمالات الهلاك فيها تفاوتا واسعا فلأن توكل لتقدير القاضي أولى من أن تناط بوقت ملزم في جميع الحالات، كما أن التقدير بسبعين سنة أو تسعين أو مئة أو مئة وعشرين سنة – كما هي تقديرات الفقهاء – لا يخلو من مبالغة، فهل من المقبول بالميزان الشرعي أن امرأة فُقد زوجها وهي في العشرين من العمر يقال لها عليك

99– الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر ابن عبد البر (2/ 567).

أن تنتظري سبعين سنة إلى مئة وعشرين حتى تحصلي على حكم بموته ومن ثم تعتدين وتحلين للأزواج! أي مصلحة ترجى من هذا الأمد البعيد الذي لم يدل عليه دليل الشرع!.

حكم ميراث المفقود من غيره وميراث غيره منه:

لا خلاف بين أهل العلم على أن مال المفقود لا يورث حتى تقوم البينة على وفاته، أو يحكم القاضي بوفاته، وينتقل حق التصرف في ماله للقاضي تدبيرا ورعاية وإنفاقا على زوجه وولده وأصوله ممن لهم عليه نفقة واجبة إلى أن يتضح أمره وتستبين حاله، فإن بان حياً دفعت إليه أمواله، وإن قامت الحجة على موته، اعتبر ميتاً من الوقت الذي يثبت أنه مات فيه، وإن ثبت موته حكما بقضاء القاضي فإنه يعد ميتاً من حين الحكم، ويرثه ورثته من تاريخ ذلك الحكم.

أما إرثه من غيره في حال توفي أحد مورثيه حال فقده فإن لذلك صورتين:

الأولى: إن لم يكن له وارثٌ غير المفقود أوقفنا كل المال حتى يتبين حال المفقود.

والثانية: إن كان مع المفقود ورثة آخرون في ميراث هذا الميت فإننا تقسم التركة على فرض حياته ونعطي باقي الورثة أنصباءهم على هذا الأساس، ثم نوقف الباقي إلى حين ظهور مصير المفقود ببينة أو حكم قضائي.

كيف تحلُّ مسائل المفقود؟

في مسائل المفقود نفترض أنه حي، ونحلُّ المسألة على هذا الأساس ونحدد نصيب كل وارث، – وهو قول الجمهور خلافا للحنفية الذين رأوا أن ماله لا يُوَرَّثُ استصحابا لحياته، لكنه أيضا لا يَرِث غيره للشك في بقاء حياته، على ما ذكرناه من قبل–

فعلى رأي الجمهور تقسم التركة ويحفظ نصيب المفقود: فإن بان حيا دفع إليه، وإن بان ميتا رد إلى الورثة الآخرين.

وقد أخذ القانون المصري برأي الجمهور فوَرَّثَ المفقود وفقا للمادة (45): «يُوقَف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها، فإن ظهر حياً أخذه، وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه. فإن ظهر حياً بعد الحكم بموته، أخذ ما بقي من نصيبه في أيدي الورثة»[100].

مثال: توفيت عن: زوج وابن مفقود وأخت شقيقة:

---

100 – انظر الفقه الإسلامي وأدلته الشرعية، 4/ 2991.

فللزوج الربع، ولا شيء للأخت، ويرصد الباقي للابن المفقود بالعصيب، فإن تبينت حياته دفع إليه، وإن تبين موته فللزوج النصف وللأخت الشقيقة النصف.

مثال2: توفيت عن: زوج وأُخت لأب وأخ لأب مفقود.

للزوج النصف وللأخ والأخت الباقي تعصيبا له سدسان ولها سدس، فيرصد نصيب المفقود –وهو الثلث– فإن تبينت حياته دُفع إليه، وإن تبين موته فللزوج النصف وللأخت النصف.

مثال 3: توفي عن: زوجة وأم وأب وابن مفقود. فللزوجة الثمن وللأم السدس وللأب السدس وللابن الباقي تعصيبا، وأصلها من أربعة وعشرين: للزوجة ثلاثة أسهم وللأم أربعة وللأب أربعة وللابن ثلاثة عشر سهما ترصد له، فإن تبينت حياته دفعت إليه، وإن تبين موته فللزوجة الربع وللأم ثلث الباقي وللأب الباقي تعصيبا، وعليه يكون للزوجة الربع وللأم الربع (ثلث الباقي) وللأب النصف بالتعصيب.

أسئلة :

كيف تحل المسائل الآتية:

- توفي عن أم وأُخت شقيقة وأخت لأب مفقودة.
- توفيت عن زوج وأب مفقود وأخت شقيقة.
- توفي عن زوجة وأُم وأب وابن مفقود.
- توفيت عن زوج وأخت شقيقة وأخ شقيق مفقود.
- توفي عن زوجة وأُخت شقيقة وأخ لأُم مفقود.
- توفيت عن زوج وأُم وأب مفقود وأخ لأب.

المبحث الثالث

ميراث الحَمْل

تعريفه لغة: الحَمْل هو الثُّقْل، وهو " مَا تَحْمِلُ الْإِنَاثُ فِي بُطُونِهَا. وَالْحَمْلُ مَا يُحْمَلُ عَلَى الظَّهْرِ. وَأَمَّا حَمْلُ الشَّجَرَةِ فَقِيلَ: مَا ظَهَرَ مِنْهُ فَهُوَ حِمْلٌ، وَمَا بَطَنَ فَهُوَ حَمْلٌ. وَقِيلَ: كُلُّهُ حَمْلٌ لِأَنَّهُ لَازِمٌ غَيْرُ بَائِنٍ. قَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ: الْحَمْلُ بِالْفَتْحِ مَا كَانَ فِي بَطْنٍ أَوْ عَلَى رَأْسِ شَجَرَةٍ، وَالْحِمْلُ بِالْكَسْرِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرٍ أَوْ عَلَى رَأْسٍ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ

وَهُوَ قَوْلُ الْأَصْمَعِيِّ. وَيُقَالُ: امْرَأَةٌ (حَامِلٌ) وَ (حَامِلَةٌ) إِذَا كَانَتْ حُبْلَى فَمَنْ قَالَ: حَامِلٌ، قَالَ: هَذَا نَعْتٌ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْإِنَاثِ، وَمَنْ قَالَ: حَامِلَةٌ بَنَاهُ عَلَى حَمَلَتْ فَهِيَ حَامِلَةٌ وَأَنْشَدَ:

تَمَخَّضَتِ الْمَنُونُ لَهُ بِيَوْمٍ ... أَنَى وَلِكُلِّ حَامِلَةٍ تَمَامُ

فَإِذَا حَمَلَتِ المرأة شَيْئًا عَلَى ظَهْرِهَا أَوْ عَلَى رَأْسِهَا فَهِيَ حَامِلَةٌ لَا غَيْرُ لِأَنَّ الْهَاءَ إِنَّمَا تَلْحَقُ لِلْفَرْقِ، فَمَا لَا يَكُونُ لِلْمُذَكَّرِ لَا حَاجَةَ فِيهِ إِلَى عَلَامَةِ التَّأْنِيثِ. " (101)

واصطلاحًا: هو ما في بطن الحُبْلَى من جنين.(102)، قال تعالى:﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ**﴾ [الأعراف: 189]

وقد راعى الشرع الشريف حق الحمل في الميراث وأعطاه نصيبه كاملا، خلافا لما كان عليه أمر الجاهلية التي لم تكن تورث إلا من حمل السيف فلا يرث جنين ولا صغير ولا أنثى!

شروط ميراث الحمل:

الجنين في بطن أمه ثبت وجوده بثبوت الحمل، وإن لم تثبت حياته البشرية حتى يولد، لذلك فإن الشرع راعى وجوده ففرض له نصيبه من الميراث، وراعى أنه حياته لم تتحقق بعد فجعل هذا النصيب موقوفا لحين ولادته؛ فالجنين: "يحتمل وجوده فيرث، ويحتمل عدمه فلا يرث فيوقف حتى يتبين بالولادة احتياطا"(103)

ويشترط جمهور الفقهاء –عدا المالكية– لتوريث الحمل بوقف نصيبه المفترض لحين ولادته شرطين رئيسين:

الأول: تحقّق وجوده في الرحم حين موت المورِّث. ويُعرف ذلك بأن تلده لأقل من ستة أشهر، فلا خلاف على أنها غظذا وضعته بعد وفاة زوجها بستة أشهر أو أقل أن الحمل قد حصل في حياة الزوج المتوفى لأنهم متفقون على أن أقل مدة للحمل ستة أشهر لكن إن وضعه بعد الوفاة بستة أشهر فلهم في ذلك أقوال مختلفة: يقول أبو الفضل الحنفي:

---

101 – مختار الصحاح (ص: 81)

102 – انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص: 372)

103 – الاختيار لتعليل المختار (5/ 113)

"فإن جاءت به لأكثر من أشهر لا يرث لاحتمال حدوثه بعد الموت فلا يرث بالشك إلا أن تقر الورثة بحملها يوم الموت، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر فإنه يرث لأنا تيقنا بوجوده عند موته"[104]

ويقول إمام الحرمين: " فإذا انفصل الحمل حياً لدون ستة أشهر، فقد تيقَّنا أنه كان موجوداً حالةَ موت الموروث. ولو أتت به المرأة لأكثر من أربع سنين من وقت الموت، حكمنا بانتفاء وجوده حالة الموت، فلا ميراث له. وأكثر مدة الحمل على رأي الشافعي أربع سنين... ولو أتت المرأة بالحمل لأكثرَ من ستة أشهر، ولأقلَّ من أربع سنين، فلسنا نقطع بوجوده حالة الموت، ولكنا نحكم بوجوده؛ فإن الشرع يُلحق النسبَ، وتثبت القرابة مع الاحتمال الذي أشرنا إليه، والإرث تبع القرابة."[105]

ويقول ابن قدامة: " ولا يرث الحمل إلا بشرطين؛ أحدهما، أن يعلم أنه كان موجودا حال الموت، ويعلم ذلك بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر، فإن أتت به لأكثر من ذلك نظرنا، فإن كان لها زوج أو سيد يطؤها لم يرث، إلا أن يقر الورثة أنه كان موجودا حال الموت، وإن كانت لا توطأ، إما لعدم الزوج، أو السيد، وإما لغيبتهما، أو اجتنابهما الوطء، عجزا أو قصدا أو غيره، ورث ما لم يجاوز أكثر مدة الحمل وذلك أربع سنين في أصح الروايتين، وفي الأخرى سنتان"[106]

ولنا على هذا الشرط وكلام الفقهاء عنه ملاحظتان:

الأولى: القول بأنها إن وضعت بعد وفاة زوجها بستة أشهر لا يرث الجنين للشك في حصول الحمل قبل وفاته أو بعدها، قول غريب؛ فالنبي ﷺ يقول: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**»[107]، وهذا يعني: أن ثبوت الفراش وهو الزواج الشرعي المعتبر مع إمكان الإنجاب بأن يكون الزوج حاضرا، كافيان تماما في إثبات النسب واستحقاق الميراث، ولا وجه لاعتبار الشك أو افتراض وجوده مع ثبوت الفراش يقينا.

---

104 – السابق، نفس الموضع.

105 – نهاية المطلب في دراية المذهب (9/ 327).

106 – المغني لابن قدامة (6/ 384).

1– صحيح البخاري (8/ 165) 6818

الثانية قول بعض الأئمة — رحمهم الله- بأن أطول مدة للحمل سنتان أو أربع سنين أو خمس أو سبع في بعض الأقوال! غير صحيح من الناحية العلمية، وقد سبق ابن حزم إلى رد هذه الأقوال وتكذيب ما استندت إليه من وقائع والقول بأن الحمل تسعة أشهر ليس إلا؛ يقول — رحمه الله- :"

وَقَدْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَكُونُ الْحَمْلُ عَامَيْنِ، وَاحْتَجَّ لَهُ أَصْحَابُهُ بِحَدِيثٍ فِيهِ الْحَارِثُ بْنُ حَصِيرَةَ - وَهُوَ هَالِكٌ - أَنَّ ابْنَ صَيَّادٍ وُلِدَ لِسَنَتَيْنِ - وَهَذَا كَذِبٌ وَبَاطِلٌ - وَابْنُ حَصِيرَةَ هَذَا شِيعِيٌّ يَقُولُ بِرَجْعَةِ عَلِيٍّ إلَى الدُّنْيَا.

وَذَكَرُوا أَيْضًا - مَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَشْيَاخٍ لَهُمْ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ رُفِعَ إلَيْهِ امْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا سَنَتَيْنِ فَجَاءَ - وَهِيَ حُبْلَى - فَهَمَّ عُمَرُ بِرَجْمِهَا، فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إنْ يَكُ السَّبِيلُ لَك عَلَيْهَا، فَلَا سَبِيلَ لَك عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا؟ فَتَرَكَهَا عُمَرُ حَتَّى وَلَدَتْ غُلَامًا - قَدْ نَبَتَتْ ثَنَايَاهُ - فَعَرَفَ زَوْجُهَا شَبَهَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: عَجَزَ النِّسَاءُ أَنْ تَكُونَ مِثْلَ مُعَاذٍ، لَوْلَا مُعَاذٌ هَلَكَ عُمَرُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا أَيْضًا بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ - وَهُوَ ضَعِيفٌ - عَنْ أَشْيَاخٍ لَهُمْ، وَهُمْ مَجْهُولُونَ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَا دَاوُد بْنُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ جَمِيلَةَ بِنْتِ سَعْدٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: مَا تَزِيدُ المرأة فِي الْحَمْلِ عَلَى سَنَتَيْنِ قَدْرَ مَا يَتَحَوَّلُ ظِلُّ هَذَا الْمِغْزَلِ - جَمِيلَةُ بِنْتُ سَعْدٍ مَجْهُولَةٌ: لَا يُدْرَى مَنْ هِيَ؟ فَبَطَلَ هَذَا الْقَوْلُ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَكُونُ الْحَمْلُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ -: رُوِّينَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ مِنْ طَرِيقٍ فِيهَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ - وَهُوَ ضَعِيفٌ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ - وَلَا نَعْلَمُ لِهَذَا الْقَوْلِ شُبْهَةً تَعَلَّقُوا بِهَا أَصْلًا.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَكُونُ الْحَمْلُ خَمْسَ سِنِينَ وَلَا يَكُونُ أَكْثَرَ أَصْلًا - وَهُوَ قَوْلُ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ - وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا - وَلَا نَعْلَمُ لِهَذَا الْقَوْلِ مُتَعَلَّقًا أَصْلًا.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَكُونُ الْحَمْلُ سَبْعَ سِنِينَ وَلَا يَكُونُ أَكْثَرَ - وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَاحْتَجَّ مُقَلِّدُوهُ: بِأَنَّ مَالِكًا وُلِدَ لِثَلَاثَةِ أَعْوَامٍ.وَأَنَّ مَوْلَاةً لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَمَلَتْ ثَلَاثَ سِنِينَ.

وَأَنَّ هَرِمَ بْنَ حَيَّانَ، وَالضَّحَّاكَ بْنَ مُزَاحِمَ حُمِلَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَنَتَيْنِ -.

وَقَالَ مَالِكٌ: بَلَغَنِي عَنْ امْرَأَةٍ حَمَلَتْ سَبْعَ سِنِينَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَكُلُّ هَذِهِ أَخْبَارٌ مَكْذُوبَةٌ رَاجِعَةٌ إِلَى مَنْ لَا يُصَدَّقُ، وَلَا يُعْرَفُ مَنْ هُوَ؟ لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى بِمِثْلِ هَذَا.

وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِنَا: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَيُّمَا رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ قَعَدَتْ فَلْتَجْلِسْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى يَسْتَبِينَ حَمْلُهَا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَبِنْ حَمْلُهَا فِي تِسْعَةِ أَشْهُرٍ فَلْتَعْتَدَّ بَعْدَ التِّسْعَةِ الْأَشْهُرِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ عِدَّةَ الَّتِي قَدْ قَعَدَتْ عَنْ الْمَحِيضِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَهَذَا عُمَرُ لَا يَرَى الْحَمْلَ أَكْثَرَ مِنْ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابِنَا. "[108]، وقد كفانا ابن حزم بهذا الضبط مؤنة الرد على هذه الأقوال التي اجتهد فيها الأئمة على وفق حكايات نقلت إليهم لم تثبت ولم تصح فلا يجوز أن يبنى عليها حكم شرعي، وينبغي أن يرجع في تقدير أطول مدة للحمل إلى الأمر المنضبط الذي جرت به العادة، واستقر عليه الطب، والأطباء يرون أن الحمل لا يتأخر عن اثنين وأربعين أسبوعا غالباً، وأن " الولادات التي تحصل بين الأسبوعين 39 و 41 تتمتع بأفضل نسبة سلامة للأجنة، فإذا تأخَّرت عن الأسبوع 42 نقصت وأصبح الجنين في خطر حقيقي، وكذلك إن حصلت مبكرة عن وقتها نقصت نسبة السلامة، فهي قبل الأسبوع 37 أقل منها في تمام الحمل وهي قبل الأسبوع 35 أقل بوضوح والوليد الذي يولد قبل ذلك يحتاج إلى عناية خاصة للمحافظة على حيا"[109] ، إذن الرصد الطبي للمسألة يدلنا على أن مدة الحمل لا نزيد غالبا عن اثنين وأربعين أسبوعا، ويزيد بعضهم المدة عن ذلك حتى تصل إلى سبعة أربعين أسبوعا مراعاة للحالات الشاذة التي تخرج عن المألوف: "والسبب في هذا أن الجنين يعتمد في غذائه على المشيمة (Placenta) فإذا بلغ الحملُ نهايتَهُ المعتادةَ ضعفت المشيمةُ ولم تَعُدْ قادرةً على إمداد الجنين بالغذاء الذي يحتاجه لاستمرار حياته ، فإنْ لم تحصل الولادة عانى الجنينُ من المجاعة (Famine) فإذا طالت المدة ولم تحصل الولادة قضى نَحْبَهُ داخل الرحم (ومن النادر أن ينجو من الموت جنين بقي في الرحم 45 أسبوعاً ولاستيعاب النادر والشَّاذِّ فإنَّ هذه المدة تمدَّد أسبوعين آخرين لتصبح 330 يوماً ، ولم يُعْرَفْ أنَّ المشيمة يمكن أن تُمِدَّ الجنينَ بالعناصر اللازمة لحياته إلى هذه المدة." [110]، وقد بالغ القانون

---

108 – المحلى بالآثار (10/ 133).

109– القرار المكين، د.مأمون شقفة ، ص 73، مطبعة دبي 1985 .

110 – الثبت الكامل لأعمال ندوة : "الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية" المنعقدة بتاريخ السبت 20 شعبان 1407 هـ الموافق 18 أبريل 1987 م، بدولة الكويت، ص 759 .

في الاحتياط فجعل الحد الأقصى للحمل وثبوت النسب سنة ميلادية :" أما القانون المصري (م43) والسوري (م128) فقد أخذا برأي الأطباء وهو سنة شمسية (365 يوماً) وهو قريب من رأي ابن عبد الحكم مع التسامح في الفرق بين السنتين." [111] والحقيقة أنه رأي الأطباء مع شيء من الاحتياط الزائد.

الشرط الثاني: يشترط الفقهاء لكي يرث الجنين أن ينزل حيّاً حياة مستقرة، وضابط ذلك أن يستهل أي: يصدر عنه بعد نزوله ما يدل على الحياة من بكاء أو حركة ظاهرة، وفي الحديث الشريف: عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**إذا استهل المولود ورث**»[112]، والاستهلال أمر معروف في كل مولود، كما جاء في حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله – ﷺ – قال: «**مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُوْدٌ إلا يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ حِيْنَ يُوْلَدُ فَيَسْتَهِلُّ صَارِخاً مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ غَيْرَ مَرْيَمَ وَابْنَهَا**»[113]

وقد اختلفوا في المعتبر في نزوله حيا: هل هو نزول أكثره حيا كما يرى الحنفية أو نزوله كله حيا كما يقول الجمهور، يقول الدكتور وهبة الزحيلي:" فتثبت حياته عند الحنفية بخروج أكثره حياً؛ لأن للأكثر حكم الكل. وتثبت حياته عند الجمهور بأن يولد حياً؛ لأن أهلية التملك لا تتحقق إلا بالوجود الكامل، وبه أخذ القانون في مصر (م 43) وسورية (م 300). وتعرف حياته بظهور أمارة من أمارات الحياة، كالصراخ والعطاس ونحوهما، قال رسول الله ﷺ: «إذا استهل المولود وَرِث» ، فإن لم يظهر شيء من العلامات، أو حصل اختلاف في شيء منها، فللقاضي أن يستعين بأهل الخبرة من الأطباء أو ممن عاينوا الولادة."[114]

كيفية توريث الحمل:

أمام الورثة في حال وجود جنين وارث أحد خيارين جائزين:

---

111 – الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (10/ 7883)

112 – أخرجه أبو داود (3/ 128) 2920، وابن ماجه (1/ 483) 1508، وصححه الألباني.

113 – أخرجه البخاري (6/ 34) 4548 ، ومسلم (4/ 1838) 147 – (2366)، واللفظ للبخاري

114 – الفقه الإسلامي وأدلته، (10/ 7882)

الأول: أن ينتظروا فلا يقسموا الميراث حتى تلد الحامل ويتبين نوع الجنين وتثبت حياته الحمل ثم يقسم المال.

والثاني: أن يرغبوا في قسمة الميراث قبل الولادة، ومن ثم يُحسب للحمل الأكثر من احتمالات إرثه فيوقف له، ويُعطى سائر الورثة الحد الأدنى من احتمالات ميراثهم، فمن كان الجنين يحجبه حجب حرمان على وجه من الوجوه يوقف ميراثه حتى يتبين نوع الجنين بالولادة، ومن كان الجنين يحجبه حجب نقصان يعطى الحظ الأقل حتى يتبين نوع الجنين، ومَنْ لا يحجبه الحمل أخذ إرثه كالجدة، فإذا ولد الجنين نظر فإن كان كما قُدِّر له دفع إليه حقه، وإن كان غير ذلك أعيد رد ما بقي على مستحقيه من الورثة. قال في الرحبية:

وهكذا حكم ذوات الحمل ... فابن على اليقين والأقل

مثال: توفي عن : زوجة حامل، وجدة، وأخ شقيق: فالمسألة من (24): للجدة السدس سواء كان الحمل ذكراً أو أنثى أو ميتاً، فالجدة لا يتأثر فرضها بوجود الفرع الوارث ولا بنوعه إن وجد.

وللزوجة الثمن إن ولد حياً، والربع إن ولد ميتاً، فنعطيها الأقل وهو الثمن.

والأخ الشقيق إن ولد الحمل ذكراً حجب به حجب حرمان، وإن ولدت أنثى أخذ الباقي بعدها، وإن ولد ميتاً أخذ الباقي تعصيبا، فيوقف ميراثه لاحتمال حجبه حجب حرمان، وبعد الولادة ينظر: أي الأحوال السابقة كان؟

فإن ولد الجنين ذكرا: فللجدة السدس($\frac{4}{24}$)، وللزوجة الثمن ($\frac{3}{24}$)، والباقي للولد ($\frac{17}{24}$) والأخ محجوب.

وإن ولد أنثى: فللجدة السدس ($\frac{4}{24}$)، وللزوجة الثمن ($\frac{3}{24}$)، وللبنت النصف ($\frac{12}{24}$)، وللأخ الباقي بالتعصيب ($\frac{5}{24}$).

مثال: توفي عن: زوجة حامل وأُم وأب:

للزوجة الثمن إن ولد حياً ذكرا كان أو أنثى، والربع إن ولد ميتاً، فنعطيها الأقل وهو الثمن.

وللأم السدس إن ولد حياً ذكرا كان أو أنثى، وثلث الباقي إن ولد ميتاً

وللأب السدس والباقي تعصيبا إن ولد الجنين أنثى، والسدس فرضا إن ولد الجنين ذكرا، والباقي تعصيبا إن نزل ميتا، وبعد الولادة ينظر: أي الأحوال السابقة كان؟

فإن ولد الجنين ذكرا: فللأم السدس($\frac{4}{24}$)، وللزوجة الثمن ($\frac{3}{24}$)، وللأب السدس($\frac{4}{24}$)، والباقي للولد ($\frac{13}{24}$) .

وإن ولد أنثى: فللأم السدس ($\frac{4}{24}$)، وللزوجة الثمن ($\frac{3}{24}$)، وللبنت النصف ($\frac{12}{24}$)، وللأب السدس والباقي تعصيبا ويبقى له سهم واحد فيكون مجموع ميراثه بالفرض والتعصيب: ($\frac{5}{24}$).

وإن ولد الجنين ميتا فلا ميراث له، وللزوجة الربع وللأم ثلث الباقي وهو الربع وللاب الباقي تعصيبا وهو النصف.

ومن ثم فإننا نقسم التركة في المثالين السابقين على فرض أن الجنين ذكر ثم نتربص ولادته فإن جاء ذكرا مضت القسمة وإن بان أنثى أخذ نصيب الأنثى ورد الزائد على الورثة حسب استحقاقهم.

أسئلة :

كيف تحل مسائل الميراث الآتية:

1 – توفي عن زوجة حامل وأُم وبنت ابن.

2 – توفي عن أم وأخ شقيق وزوجة أب حامل.

3 – توفي عن بنت وأخت شقيقة وزوجة ابن حامل.

4 – توفي عن زوجة حامل وابن وبنت وأم.

5 – توفي عن زوجة حامل وأخت شقيقة وأُخت لأب.

6 – توفي عن أُم وأب وبنت وزوجة حامل.

المبحث الرابع

ميراث الغرقى والهدمى والحرقى وغيرهم ممن لا يعلم ترتيب وفاتهم

قد يحصل أن يموت عدد من الأقارب المتوارثين معاً في حادث غرق أو هدم أو حرق أو حادث طائرة أو قطار أو زلزال ونحو ذلك من حوادث الموت الجماعي، ومن ثم نحتاج إلى بيان الحكم الشرعي في ميراث هؤلاء.

وللغرقى والهدمى والحرقى ونحوهم –على رأي الجمهور– حالتان رئيستان في الميراث:

1 – أن يُعلم تقدّم موت أحدهما على الآخر فيرث المتأخر –ولو بوقت يسير– المتقدّم بغير خلاف.

2 – أن يعلم أنهما ماتا معا بغير تقدم أو تأخر، أو لا يعلم إن إن كان أحدهما مات قبل صاحبه، أو علم أن أحدهما مات قبل صاحبه من غير أن يعرف ذلك على التعيين بأن يكون لدينا أمارة على تقدم أحدهما لكن لا نعلم أيهما تقدم وأيهما تأخر؟ وفي كل هذه الحالات ونحوها لا توارث بينهما باتفاق، " مثاله: أخوان غرقا ولكل واحد تسعون دينارا وخلف بنتا وأما وعما، فعند عامة العلماء تقسم تركة كل واحد بين الأحياء من ورثته البنت والأم والعم على ستة، ولا يرث أحدهما من الآخر....؛ لأنه احتمل موتهما معا واحتمل تقدم أحدهما واحتمل تأخره، فوقع الشك في استحقاقه الميراث، واستحقاقُ الأحياء متيقن فلا يعارضه الشك."[(115)]

ويضاف لذلك أن من شروط الإرث شرعا تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، وهذا الشرط غير متحقق فيمن ماتوا بتلك الحوادث الجماعية.

وفصل الحنابلة تفصيلا انفردوا به: " إذا ماتَ جماعةٌ بِغَرَقٍ أو تَحتَ هَدمٍ، وهمْ مِمَّنْ يَرِثُ بَعضُهمْ بَعضاً. عُلِمَ السَّابِقُ مِنهمْ عُمِلَ على ذلكَ، وَوَرِثَ الثَّاني مِنَ الأولِ ولَمْ يُورَّثِ الأولُ مِنَ الثَّاني، وإنْ عُلِمَ خُروجُ رُوحَيهِما مَعاً لَمْ يَرِثْ أَحدُهُما صاحِبَهُ، وإنْ كانَ مِيراثُ كلِّ واحِدٍ لِوَرَثَتِهِ الأَحْياءِ دونَ الميِّتِ مَعهُ، فإنْ لَمْ يُعلَمْ أيُّهُما ماتَ أَولاً وأدَّعى وَرَثَةُ كُلُّ مَيِّتٍ مِنْهُمْ أنَّ صاحِبَهمْ كانَ حيَّاً بعدَ صاحِبِهِ وأقَامُوا البَيِّنَةَ، أو ماتَ أحدُهُما قَبلَ الآخرِ ثمَّ أَشْكَلَ السَّابقُ، فإنهُ يُوَرَّثُ بَعضهُمْ مِنْ بَعضٍ مِنْ تِلادِ أموَالِهِمْ دونَ ما وَرِثَهُ ميَّتٌ عن ميِّتٍ، ومَعنى ذلكَ أنْ يَبْدأ بأحدِ الأمْواتِ، فَيُقسَمَ مالُهُ بينَ وَرَثَةِ الأحياءِ، ومَنْ ماتَ في تلكَ الحَالِ، ثمَّ يُنظَرَ ما وَرِثَ كلُّ ميِّتٍ مِنْ هذا الميِّتِ الذِي قَسَّمْتَ مالَهُ فَيُقَسَّمُهُ بينَ وَرَثَةِ الأحياءِ دونَ الأمواتِ أو لا تَحْجِبَ بِهِمْ في هَذا الحَالِ، لأنَّكَ لا تُورِثُهُمْ، ثمَّ لميِّتٍ آخرَ وتَجعَلَ الباقينَ كأنَّهُمْ أحياءُ وتَفعلَ في مالِهِ كما فَعلتَ في مالِ الآخرِ."[(116)]، بيد أن رأي الجمهور أضبط وأوفق للقواعد وأبعد عن الخلاف والتنازع.

وثمرة هذا الخلاف أنه : "لو مات أخوان شقيقان في وقت واحد، وترك كل منهما: أماً وبنتاً وعماً، وتركة كل منهما (90) درهماً، يقسم عند الجمهور تركة كل واحد منهما، فيعطى لأم كل منهما السدس وهو (15)، وللبنت النصف

---

115 – الاختيار لتعليل المختار (5/ 112)

116 – الهداية على مذهب الإمام أحمد لأبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1425 هـ / 2004 م. (ص: 627، 628)

وهو (45)، والباقي هو (30) للعم. وعند الحنابلة: يفرض موت أحدهما أولاً، وتقسم تركته على ورثته، وفيهم أخوه، ثم يفرض موت الثاني كذلك، وما ورثه كل من الأخوين من أخيه، يقسم على الأحياء فقط من ورثته." [117]

وقد أخذ القانون المصري والسوري برأي الجمهور: "وأخذ القانون المصري (م 3) والسوري (م 261) برأي الجمهور، ونص المادة: «إذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولًا، فلا استحقاق لأحدهما في تركة الآخر، سواء أكان موتهما في حادث واحد، أم لا».[118]

قال في الرحبية:

وإن يمت قوم بهدم أو غرق ... أو حادث عم الجميع كالحرق

ولم يكن يعلم عين السابق ... فلا تورث زاهقاً من زاهق

وعدهم كأنهم أجانب ... فهكذا القول السديد الصائب

أمثلة على الغرقى والهدمى والحرقى:

مثال: توفي أخوان في حادث غرق سفينة ولهما أم وأخ شقيق، وللأول زوجة وبنت وابن، وللثاني زوجة.

على رأي الجمهور توزع تركة كل واحد منهما على ورثته مع إسقاط الآخر على النحو الآتي:

ميراث الأول: للأم السدس، وللزوجة الثمن، والباقي للابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين، والأخ محجوب بالابن.

ميراث الثاني: للأم الثلث، وللزوجة الربع والباقي للأخ الشقيق بالتعصيب.

مثال: توفي أخ وأخت شقيقان في انقلاب سيارة ولهما أب وأم ، وللأخ زوجة وابنان، وللأخت زوج وبنت

توزع تركة كل واحد منهما على ورثته مع إسقاط الآخر على النحو الآتي:

ميراث الأخ: للأم السدس($\frac{4}{24}$)، وللأب السدس($\frac{4}{24}$)، وللزوجة الثمن($\frac{3}{24}$)، والباقي للابنين بالتعصيب مناصفة وقدره ($\frac{13}{24}$).

---

117 – الفقه الإسلامي وأدلته (10/ 7904)

118 – السابق، نفس الموضع.

ميراث الأخت: للأم السدس ($\frac{4}{24}$)، وللأب السدس($\frac{4}{24}$) والباقي تعصيبا ولم يبق شيء، وللزوج الربع ($\frac{6}{24}$)، وللبنت النصف ($\frac{12}{24}$) وفي المسألة عول.

أسئلة: كيف تحل المسائل الآتية؟

1 – غرق أخوان شقيقان معا، ولهما أب وأم وترك الأول زوجة وبنتاً، وترك الثاني زوجة وابنا.

2 – توفي أخ وأُخت شقيقان في انهدام بيت ولهما أم وأخ ثالث، وترك الأخ المتوفى زوجة وبنتا، وتركت الأُخت زوجا وبنتا وابنين.

3 – توفي أب وأم وابنهما في حادث طائرة، وتركوا ابنا وبنتا آخرين وترك الأب زوجة أخرى على ذمه ، وتركت الأم أمها وأخا شقيقا، وترك الابن زوجة وبنتاً.

4 – توفي زوج وزوجة ولهما بنتان وترك الزوج أبا وأما، وتركت الزوجة أما وأخاً شقيقاً.

5 – توفيت أم وبنتها الوحيدة في حادث وتركا زوجا هو أبو البنت وتركت الأم أبا وأما وأخا شقيقا، والبنت غير متزوجة.

6- توفي أخوان في حادث وتركا أبا وأما وأخا ثالثا.

المبحث الخامس

ميراث ذوي الأرحام

الرحم لغة القرابة، وأصلها رحم المرأة: "والرَّحِمُ: بيْتُ مَنبِت الوَلَد ووِعاؤه في البَطْن. وبينهما رَحِمٌ أي قَرابةٌ قريبة" (119) ، قال تعالى ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الأنفال: 75] وقال ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا ﴾ [الأحزاب: 6]، أي: بعضهم أحق بميراث بعض لما بينهم من الرحم والقرابة.

واصطلاحاً أولو الأرحام هم الأقرباء الذين لا يرثون بالفرض أو التعصيب، مثل أولاد البنات، وبنات الإخوة، وأولاد الأخوات، وأولاد الإخوة لأب، وبنات العم، والعم لأم والعمة وأولادهما، والخال والخالة وأولادهما، والجد أبي الأم، فهؤلاء أقرباء وذوو أرحام معتبرة وإن لم تكن لصيقة، ولم يرد لهم ذكر في الميراث، فلاهم من أصحاب الروض ولا هم من العصبات:" وَفِي الْحَقِيقَةِ الْوَارِثُ لَا يَخْرُجُ مِنْ أَنْ يَكُونَ ذَا رَحِمٍ وَتَحْتَهُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: قَرِيبٌ وَهُوَ ذُو سَهْمٍ، وَقَرِيبٌ هُوَ عَصَبَةٌ، وَقَرِيبٌ لَيْسَ بِذِي سَهْمٍ وَلَا عَصَبَةٍ، فَقَدَّمْنَا الْكَلَامَ فِي الْأَوَّلَيْنِ وَبَقِيَ فِي الثَّالِثِ فَنَقُولُ عِنْدَنَا هُمْ يَرِثُونَ عِنْدَ عَدَمِ النَّوْعَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – غَيْرَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَإِنَّهُ قَالَ لَا مِيرَاثَ لِذَوِي الْأَرْحَامِ بَلْ يُوضَعُ فِي بَيْتِ الْمَالِ"(120)

وقد اختلف أهل العلم في ميراث ذوي الأرحام عند عدم الورثة بالفرض أو التعصيب، وبين السرخسي ذلك الاختلاف، وأدلة كل فريق بيانا حسنا : " قال بتوريثهم من الصحابة – رضوان الله عليهم –: علي وابن مسعود وابن عباس في أشهر الروايات عنه ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وأبو عبيدة بن الجراح، ومن قال بأنهم لا يرثون: زيد بن ثابت وابن عباس في رواية عنه، ومنهم من روى ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان، ولكن هذا غير صحيح فإنه حكي أن المعتضد سأل أبا حازم القاضي عن هذه المسألة فقال: أجمع أصحاب رسول الله – ﷺ – غير زيد بن ثابت على توريث ذوي الأرحام، ولا يعتد بقوله بمقابلة إجماعهم. وقال المعتضد: أليس إنه يروى ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان، فقال كلا وقد كذب من روى ذلك عنهم، وأمر المعتضد برد ما كان في بيت المال مما أخذ من تركة من كان له ورثة من ذوي الأرحام، وقد صدق أبو حازم فيما قال، وقد روي عن أبي بكر أنه قال: لا أتأسف على شيء كتأسفي على أني لم

---

119 – العين (3/ 224).

120 – البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (8/ 577).

أسل رسول الله – ﷺ – عن ثلاث: عن هذا الأمر أهو فينا فنتمسك به أم في غيرنا فنسلم إليه، وعن الأنصار: هل لهم من هذا الأمر شيء؟ وعن توريث ذوي الأرحام، فإني لم أسمع فيه من رسول الله – ﷺ — شيئا، ولكني ورثتهم برأيي.

وأما الاختلاف بين التابعين فمن قال: بتوريثهم شريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد، وممن قال: إنهم لا يرثون: سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير – رضي الله عنهم –، وأما الفقهاء فممن قال بتوريثهم: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وعيسى بن أبان وأهل التنزيل – رحمهم الله –، وممن قال: لا يرثون: سفيان الثوري ومالك والشافعي، أما من نفى توريثهم استدل بآيات المواريث فقد نص الله تعالى فيها على بيان سبب أصحاب الفرائض والعصبات، ولم يذكر لذوي الأرحام شيئا، وما كان ربك نسيا، وأدنى ما في الباب أن يكون توريث ذوي الأرحام زيادة على كتاب الله، وذلك لا يثبت بخبر الواحد والقياس. «وسئل رسول الله – ﷺ – عن ميراث العمة والخالة قال: نزل جبريل – عليه السلام – وأخبرني أن لا ميراث للعمة والخالة وخرج رسول الله – ﷺ – إلى قباء يستخير الله تعالى في ميراث العمة والخالة فنزل عليه الوحي أن لا ميراث لهما»[121] ومن قال بتوريثهم استدل بقوله تعالى ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ [الأنفال: 75] معناه بعضهم أولى من بعض، وقد بينا أن هذا إثبات الاستحقاق بالوصف العام، وأنه لا منافاة بين الاستحقاق بالوصف العام والاستحقاق بالوصف الخاص، ففي حق من ينعدم فيه الوصف الخاص يثبت الاستحقاق بالوصف العام فلا يكون ذلك زيادة على كتاب الله، وقال النبي – ﷺ – «الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له»[122] وفي حديث آخر قال – عليه السلام – «الخال وارث من لا وارث له يرثه ويعقل عنه»[123]..."[124]

والراجح في المسألة مذهب الحنفية والحنابلة بتوريث ذوي الأرحام وتقديمهم على بيت المال خلافا لما قاله المالكية والشافعية بتقديم بيت المال على ذوي الأرحام، ذلك أن الأقارب وإن بعدوا أولى بذي رحمهم من عامة المسلمين، وبه قال أكثر السلف، وقد مضى حديث ميراث الخال الذي صحح أهل العلم بعض طرقه.

---

121 – أخرجه أبو داود السجستاني في المراسيل (ص: 264) 361، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمَعْنَاهُ: لَا سَهْمَ لَهُمَا، وَلَكِنْ يُوَرَّثُونَ لِلرَّحِمِ، والدارقطني في السنن (5/ 141) 4100، 4156، 4159، والحاكم المستدرك على الصحيحين (4/ 381) 7997.

122 – أخرجه الترمذي في السنن (3/ 493) 2104 وقال أبو عيسى: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ أَرْسَلَهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ. وَاخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَرَّثَ بَعْضُهُمُ الخَالَ وَالخَالَةَ وَالعَمَّةَ، وَإِلَى هَذَا الحَدِيثِ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ فِي تَوْرِيثِ ذَوِي الأَرْحَامِ، وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَلَمْ يُوَرِّثْهُمْ وَجَعَلَ الْمِيرَاثَ فِي بَيْتِ الْمَالِ. وأبو عوانة في المستخرج ط الجامعة الإسلامية، (12/ 525) 6069 وصححه الألباني.

123 – أخرجه أبو عوانة في المستخرج (12/ 528) 6073 ، والبيهقي في الصغرى (2/ 366) 2301.

124 – المبسوط للسرخسي (30/ 2 ، 3).

"وذهب بعض أئمة المالكية إلى أن ذوي الأرحام يرثون إذا لم يكن هناك أصحاب فروض، ولا عصبة، ولم يكن الإمام عدلا.

وأجمع متأخرو الشافعية على أنه إذا كان بيت المال غير منتظم فإن ذوي الأرحام يرثون إذا لم يوجد أصحاب فروض أو عصبة. والمراد بعدم انتظامه ألا يصرف الإمام التركة في مصارفها الشرعية. والمالكية والشافعية كالحنفية والحنابلة، يقدمون الرد في حال وجود أصحاب فروض لم يستغرقوا التركة على توريث ذوي الأرحام، فإن لم يكونوا، ورث ذوو الأرحام بالقيد السابق. " (125)

شروط إرث ذوي الأرحام:

يرث ذوو الأرحام بشرط ألا يكون للمتوفى أحد من العصبات ولا من ذوي الفروض الذين يرد عليهم أي: من عدا الزوجين من أصحاب الفروض، أما الزوجان فلا يمنع وجود أحدهما ميراث ذوي الأرحام.

أقسام ذوي الأرحام :

ذوو الأرحام أربعة أقسام:

القسم الأول: فروع الميت الذين يُدْلُون إليه بأنثى، وهم نوعان:

أولاد البنات، وأولاد بنات الابن وإن نزلن ذكوراً كانوا أو إناثاً (ما لم يكونوا وارثين بالوصية الواجبة التي نصت عليها بعض القوانين)، مثل: ابن البنت، وبنت البنت، وابن ابن البنت، وبنت ابن البنت ، وابن بنت الابن، وبنت بنت الابن... وإن نزلوا.

القسم الثاني: أصول الميت الذين يدلون إليه بأنثى، رجالاً كانوا أم نساءً، وهم: الجد غير الصحيح وإن علا، والجدة غير الصحيحة وإن علت:

مثل: أب أم ، وأب أب الأم، وأم أب الأم، وأم أم أب الأم.

القسم الثالث: أبناء إخوة الميت وأخواته (أبناء حواشي الميت) وهم:

---

125 – الموسوعة الفقهية الكويتية (5/ 54).

1- أولاد الأخوات من الذكور والإناث وإن نزلوا، مثل: ابن الأخت، وبنت الأخت، وابن بنت الأخت، وبنت بنت الأخت، وابن ابن الأخت، وبنت ابن الأخت ... وإن نزلوا

2- بنات الإخوة وإن نزلن، مثل: بنت الأخ، وبنت ابن الأخ، وبنت بنت الأخ ... وإن نزلن

3- أولاد الإخوة لأم ذكورا وإناثا وإن نزلوا.

القسم الرابع: ذوو الأرحام من جهة العمومة والخؤولة ويشملون

1 - الأعمام لأم، وأولادهم، وأعمام الأب لأمه وأولادهم.

2- العمات مطلقاً، وأولادهن.

3- بنات الأعمام وبنات أبنائهم.

4 - الأخوال والخالات مطلقاً وأولادهم وكذلك أخوال الأب وخالاته وأخوال الأم وخالاتها.

ويترب على ذلك أن ذوي الأرحام على الجملة هم:

1 – أولاد البنات وأولاد بنات البنين وإن نزلوا.

2 – أولاد الأخوات مطلقاً.

3 – بنات الإِخوة لأبوين أو لأب أو لأُم.

4 – أبناء الإِخوة لأُم مطلقا.

5 – العمّ لأُم

6 – العمات مطلقاً .

7 – بنات الأعمام مطلقاً.

8 – الخالات والأخوال مطلقاً.

9 – الأجداد الفاسدون.

10 – الجدّات الفاسدات.

11 – مَن أدلى بصنف من الأصناف العشرة كابن العمّة وبنت وابن الخال وبنت الخال ونحو ذلك.

كيفية توريث ذوي الأرحام:

اختلف أهل العلم في كيفية توريثهم على ثلاثة مذاهب:

1 – طريقة أهل القرابة.

2 – طريقة أهل التنزيل.

3 – طريقة أهل الرحم.

أولا طريقة أهل القرابة:

أهل القرابة من الفرضيين هم الذين يقدمون الأقرب من ذوي الأرحام ويحجبون به الأبعد قياسا على ميراث العصبات، وهي طريقة الحنفية، وبها أخذ القانونان المصري والسوري: " القانون المصري (مادة 32 – 38) والسوري (مادة 291 – 297): يورثون ذوي الأرحام كالعصبات، أي الأقرب فالأقرب إلى الميت. سموا بذلك؛ لأنهم يقدمون في الإرث الأقرب، فالذي يليه في القرابة، قياساً على العصبات، أي فالتوريث بقرب الدرجة كما في العصبات." [126]

وذوو الأرحام عندهم أربعة أصناف:

الصنف الأول: من ينتسب إلى الميت، وهم أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الابن كذلك.

الصنف الثاني: من ينتسب إليهم الميت، وهم الأجداد غير الصحيحِين وإن عَلَوا، كأبي أم الميت وأبي أبي أمه، والجدات غير الصحيحات وإن علون، كأم أبي أم الميت، وأم أم أبي أمه.

الصنف الثالث: من ينتسب إلى أبوي الميت أو أحدهم. وهم أولاد الأخوات وإن نزلوا، سواء أكانوا ذكورا أم إناثا، وسواء أكان الأخوات لأب وأم، أم لأب، أم لأم، وبنات الإخوة وإن نزلوا، سواء أكانت الأخوة من الأبوين، أم من الأب، أم من الأم، وبنو الإخوة لأم وإن نزلوا.

---

126 – الفقه الإسلامي وأدلته (10/ 7859).

الصنف الرابع: من ينتسب إلى جدي الميت، أو أحدهما، وهما أي جدا الميت أبو الأب، وأبو الأم، أو ينتسب إلى جدتيه أو إحداهما، وهما أم الأب، وأم الأم، ويشمل ذلك العمات على الإطلاق، والأعمام لأم، وبنات الأعمام والأخوال والخالات وإن تباعد هؤلاء، وأولادهم وإن نزلوا.

وقد اختلفت أراء الحنفية في ترتيب هذه الأصناف الأربعة: " واختلفت الروايات فيمن يكون مقدما منهم فروى عيسى بن أبان عن محمد عن أبي حنيفة أن الجد أب الأب مقدم على أولاد البنات وفي ظاهر الرواية ذكر أن أولاد البنات يقدمون على الجد أب الأم في قول أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف ومحمد. وجه ظاهر الرواية أن استحقاق الميراث لذوي الأرحام بالرحم في معنى الاستحقاق بالعصوبة، ولهذا يقدم الأقرب فالأقرب ويستحق الأقرب جميع المال وفي الحقيقة العصوبة" (127)

والعمل في المذهب على تقديم جهة البنوة على جهة الأبوة قياسا على ميراث العصبات :" تَرْتِيبُ ذَوِي الْأَرْحَامِ فِي الْإِرْثِ كَتَرْتِيبِ الْعَصَبَاتِ يُقَدَّمُ فُرُوعُ الْمَيِّتِ كَأَوْلَادِ الْبَنَاتِ، وَإِنْ سَفَلُوا، ثُمَّ أُصُولُهُ كَالْأَجْدَادِ الْفَاسِدِينَ وَالْجَدَّاتِ الْفَاسِدَاتِ، وَإِنْ عَلَوْا، ثُمَّ فُرُوعُ أَبَوَيْهِ كَأَوْلَادِ الْأَخَوَاتِ وَبَنَاتِ الْإِخْوَةِ وَبَنِي الْإِخْوَةِ لِأُمٍّ، وَإِنْ نَزَلُوا، ثُمَّ فَرْعُ جَدِّهِ وَجَدَّتِهِ كَالْعَمَّاتِ وَالْأَعْمَامِ لِأُمٍّ وَالْأَخْوَالِ وَالْخَالَاتِ، وَإِنْ بَعُدُوا فَصَارُوا أَرْبَعَةَ أَصْنَافٍ وَرَوَى أَبُو سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ أَوْلَاهُمْ بِالْمِيرَاثِ الْأُصُولُ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ الْفَرْعَ أَقْرَبُ كَمَا فِي الْعَصَبَاتِ. "(128)

مثال: توفي عن: ابن بنت، وبنت بنت ابن، وبنت أخت شقيقة، وبنت أخت لأب.

فهنا يرد أهل القرابة كل فرع إلى من أدلى به، ويقدمون الأقرب جهة أو الأعلى درجة على غيره، والمدلى بهم هنا : بنت وبنت ابن وأخت شقيقة وأخت لأب، ولما كانت البنت أقرب جهة من الأختين وأعلى درجة من بنت الابن فهي أولى بالميراث منهن — عند أهل القرابة– وعليه فالتركة كلها عندهم لابن البنت، وهم يستدلون لذلك بأن عليًا –رضي الله عنه– قضى فيمن ترك: بنت بنت، وبنت أخت، بأن المال كله لبنت البنت، فدل على أنه يرى الترجيح بين ذوي الأرحام بقوة القرابة.

---

127 – المبسوط للسرخسي (30/ 3).

128 – البحر الرائق شرح كنز الدقائق (8/ 578).

قواعد أهل القرابة في التوريث: [129]

يتم توريث ذوي الأرحام – على طريقة أهل القرابة- حسب الأصول الآتية:

1- إذا ترك الميت واحداً فقط من ذوي الأرحام، حاز المال كله، من أي صنف كان، رجلاً أو امرأة، فمن مات عن زوج وبنت عم، كان للزوج النصف، ولبنت العم الباقي وهو النصف، ولا يرد على الزوج حتى في القانون لوجود ذي رحم. ومن مات عن زوجة وبنت أخ، كان للزوجة الربع، ولا يرد عليها مع وجود أحد من ذوي الأرحام، ولبنت الأخ الباقي .

2 – يرث ذوو الأرحام بأن يعطى للذكر مثل حظ الأنثيين، ولو كانوا أولاد أخ لأم، وذلك طردا للقياس على العصبات.

3 – إذا وجد من ذوي الأرحام أصناف متعددة، قدم الصنف الأول على الثاني، والثاني على الثالث، والثالث على الرابع، كترتيب العصبات تماماً، وهذا هو التقديم بالجهة، فمن مات عن بنت بنت وجد رحمي (أب أم): كان المال كله للأولى؛ لأنها من فروع الميت، وفروع الميت تقدم على أصوله.

ومن مات عن: جد رحمي، وبنت أخ شقيق، كان المال كله للجد؛ لأنه من الصنف الثاني فيقدم على فروع أبويه.

ومن مات عن: بنت أخ، وعم لأم، وعمة شقيقة، كان المال كله لبنت الأخت؛ لأنها من الصنف الثالث (فروع أبوي الميت) فتقدم على الصنف الرابع.

ومن مات عن: ابن بنت ابن، وجد هو أبو أب أم، فالمال كله للأول؛ لأنه من الصنف الأول.

ثانيا طريقة أهل التنزيل:

تقوم طريقة أهل التنزيل على أن كل من أدلى للميت بقرابة نزل منزلة من أدلى به فأولاد البنات بمنزلة أمهاتهم، والأعمام لأم والعمات بمنزلة الأب، والأخوال والخالات وأبو الأم بمنزلة الأم، وبنات الإخوة وبنات بنيهم بمنزلة الإخوة، وبنات العم بمنزلة العم ... وهكذا.

فمن مات عن بنت بنت، وبنت أخ، وابن أخت، وبنت عم، يجعلون المسألة من بنت وأخ وأخت وعم، فللبنت النصف وللأخ والأخت الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للعم؛ لأنه محجوب بالأخ، وعلى هذا تورث

129 – انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (10/ 7860) وما بعدها.

المسألة: فتأخذ بنت البنت النصف (ستة أسهم من اثني عشر) وبنت الأخ الثلث (أربعة أسهم) وابن الأخت السدس (سهمان) ولا شيء لبنت العم.

بيد أن "الحنابلة يسوون بين ذوي الأرحام ذكوراً وإناثاً، فيعطون نصيب المدلى به من صاحب الفرض أو العصبة إلى ورثته من ذوي الأرحام، ذكورهم وإناثهم سواء، إن كانوا من جهة واحدة كابن العمة وبنتها، القسمة بينهما بالسوية، لا يفضل ذكر على أنثى." [130]

وعلى طريقة أهل التنزيل فإنالأخوال والخالات، ينزلون منزلة الأم ذلك أن الخال أخو أم فبها يدلي والخالة كذلك، وكذلك الأعمام لأم (إخوة الأب لأبيه) والعمات، ينزلون منزلة الأب، ذلك أن العم لأم أخو الأب لأمه، فينزل منزلته، والعمة أخت الأب فتنزل منزلته، فمن مات عن خالة وعمة، كان للخالة الثلث بمنزلة الأم، وللعمة الثلثان بمنزلة الأب الذي يأخذ الباقي.

والقائلون بهذه الطريقة هم:" علقمة والشعبي ومسروق ونعيم بن حماد وأبو نعيم وأبو عبيدة القاسم بن سلام وشريك والحسن بن زياد – رحمهم الله–"[131] ، ويشهد لهم ما ثبت عن ابن مسعود فيمن مات عن بنت بنت، وبنت أخت: إن المال بينهما نصفان؛ لأن البنت والأخت لو كانتا على قيد الحياة، تقاسمتا المال كذلك، فأعطيت بنت كل منهما نصيب أمها..

وحجة أهل التنزيل: هي أن استحقاق الإرث لا يثبت بالاحتهاد، وليس ثمة دليل على حظهم من الميراث، فلا سبيل إلا إقامة المدلِي مقام المدلَى به، فيعطى نصيبه.

مثال على طريقة أهل التنزيل: توفي عن: ابن بنت، وبنت بنت ابن، وبنت أخ شقيق، وابن أخت لأب، فتكون المسألة كأنها بنت وبنت ابن وأخ شقيق وأخت لأب، فيكون للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وللأخ الشقيق الباقي تعصيبا والأخت لأب محجوبة بالأخ الشقيق، ومن ثم يأخذ كل فرع ميراث أصله، فيكون لابن البنت ثلاثة أسهم من ستة وبن بنت الابن سهم من ستة ولبنت الأخ الشقيق سهمان ولا شيء لابن الأخت لأب.

مثال آخر:

---

130 – انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (10/ 7860).

131 – المبسوط للسرخسي (30/ 4)

توفي عن بنت بنت، بنت أخ لأب، وابن أخت لأب، وبنت عم شقيق.

نفترض أنهم: بنت ، وأخ لأب، وأخت لأب، وعم شقيق، فيكون للبنت النصف وللأخ والأخت الباقي تعصيبا ولا شيء للعم، وعلى هذا يعطى الفروع ميراث أصولهم.

والحقيقة أن هذه الطريقة في نظري أولى من طريقة أهل القرابة – وإن أخذ بها القانون– للأسباب الآتية:

1– طريقة أهل القرابة قاست ميراث ذوي الأرحام على ميراث العصبات فقط، وطريقة أهل التنزيل قاست ميراثهم على ميراث العصبات وأصحاب الفروض، ولا وجه لحصر ذوي الأرحام في قواعد التعصيب، فلا هم عصبات على الحقيقة ولا هم يدلون بعصبات بالضرورة، بل منهم من يدلي بعصبة ومنهم من يدلي بصاحب فرض، ومن ثم فقياسهم على أحكام العصبات وذوي الفروض جميعا أولى من حصرهم في قواعد التعصيب.

2– طريقة أهل القرابة تحصر الميراث في عدد قليل من ذوي الأرحام وطريقة أهل التنزيل توسع دائرة الإرث بين عدد كبير منهم غالبا، والقوم جميعهم ذوو قرابات بعيدة، ودرجات التفاوت بينهم نسبية ولا تستأهل أن يستأثر أحدهم بالتركة دون سائرهم، ولا وجهة لأن يحجب واحد منهم بقيتهم لمجرد أن الجهة التي يدلي بها أقرب.

3– قرب الجهة التي يدلي بها ذو الرحم يترتب عليها في طريقة أهل التنزيل أن يزيد نصيبه لكن مع عدم حرمان الآخرين والشرع الشريق لم يجعل الورثة جميعا عصبات حتى لا يضيق أسباب الإرث ولا يوسع احتمالات التحاجب، وجعل ميراث أصحاب الفروض مقدما على ميراث العصبات توسعة لدائرة التوارث، وهو ما ينبغي أن نراعيه في توريث ذوي الأرحام.

4– رد ذوي الأرحام إلى اصولهم التي يدلون بها إلى المتوفى قياس منضبط، أما ردهم إلى الجهات فقياس مع الفارق؛ ذلك أن الشرع لم يعتبر الجهة معيارا للميراث أو الحجب في ميراث ذوي الفروض.

ثالثا طريقة أهل الرحم:

أهل الرحم هم الذين يسوون بين ذوي الأرحام في التوريث، فلا يفرقون بين جهة وجهة ، ولا بين درجة ودرجة، ولا بين قرابة قوية وأخرى ضعيفة، فلو كان للمتوفى بنت أخت، وبنت بنت، وبنت عم، وخالة فإن الميراث بينهن على السواء، لكل واحدة ربع التركة، ولو ترك ابن أخت، وبنت ابن أخ وبنت ابن عم ، فلكل واحدة منهن ثلث التركة، وهم يرون أن الرحم هي سبب الإرث وهم جميعا شركاء في أصل الرحم، يقول ابن قدامة – رحمه الله –: " وهم الذين يسوون بين

الأرحام في التوريث، فلا يفرقون بين صنف وصنف، ولا بين درجة ودرجة ولا بين قرابة قوية وأخرى بعيدة ضعيفة، فلو كان للمتوفى بنت أخت، وبنت بنت فإن الميراث بينهما على السواء، ولو ترك ابن أخت، وبنت ابن أخ، فالميراث بينهما سواء وحجتهم في ذلك أن السبب الموجب للميراث هو الرحم، وتحققها بالجميع قدر مشترك، فثبت الميراث للجميع بالتساوي. وهذا القول لم يأخذ به أحد من الأئمة ذكر ذلك السرخسي في المبسوط" [132]وممن قال بهذا: "حسن بن ميسر[133] ونوح بن ذراح[134] سموا بذلك؛ لأنهم سووا بين الأقرب والأبعد في الاستحقاق وثبتوا الاستحقاق بأصل الرحم." [135] .

وهذا مذهب بعيد يخالف قواعد الشرع في مراعاة تفاوت القرابة في تقدير الأنصباء، والرحم واحدة نعم لكن لها درجات ومنازل ومسالك متباينة والمساواة بين المختلفات اختلافا معتبرا مفضية إلى الظلم لا إلى العدل!

أسئلة : كيف تحل المسائل الآتية على طريقة أهل القرابة وعلى طريقة أهل التنزيل؟

1 – توفي عن خالة وابن بنت وبنت أخت.

2 – توفيت عن عمة وبنت بنت وبنت بنت ابن وابن أخ لأُم.

3 – توفيت عن زوج وبنت أُخت شقيقة وبنت عمّ.

4 – توفيت عن زوج وبنت بنت وبنت خالة وبنت عمّ.

---

132 – وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة (5/ 172)

133 – لم أجد في كتب التراجم من اسمه حسن بن ميسر، ولعل المقصود هو القاضي الحسن بن ميسرة ووقع تصحيف في نسخ المبسوط، ترجم له ابن حجر فقال في ترجمته: روى عن نافع مولى ابن عمر. وعنه الفضل بن موسى.قال البخاري: منكر الحديث مجهول. انتهى.وذكره ابنُ حِبَّان في الثقات.وقال الأزدي: ضعيف. انظر: لسان الميزان تحقيق أبي غدة (3/ 126) وقال عنه ابن فرحون: مذكور في طبقة الأبهري من العراقيين وممن لم يسمع من القاضي إسماعيل وولي قضاء أنطاكية وله كتاب في إجماع أهل المدينة. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (2/ 98) وأورد له الخطيب البغدادي حديثا : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السِّينَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مَيْسَرَةَ، مَرْوَزِيٌّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ " تاريخ بغداد تحقيق بشار عواد (11/ 357)

134 – لم أجد في كتب التراجم من اسمه نوح بن ذراح، والغالب أنه تصحيف وأن المقصود القاضي نوح بن دراج النخعي الكوفي من أصحاب أبي حنيفة، قال الذهبي في ترجمته: "أحد المجتهدين، تفقه وبرع على أبي حنيفة، وعلى عبد الله بن شُبْرُمَة؛ وَرَوَى عَنْهُمَا، وَعَنْ: الأعمش، وابن أبي ليلى. وَعَنْهُ: سعيد بن منصور، وأبو نُعَيم ضِرار بن صُرَد، وعليّ بن حُجْر، ومحمد بن الصَبّاح الجُرْجرائيّ، وآخرون. وُلِّي قضاء الكوفة مدّة، ثمّ وُلِّي قضاء الجانب الشرقيّ ببغداد. ضعّفه في الحديث النَّسائيّ وغيره. وكان من كبار أصحاب أبي حنيفة، يُقال: إنه أضرَّ، وبَقِيّ بحكم نحْوًا من ثلاث سنين حتّى فطِنوا به.وقد كذّبه يحيى بن مَعِين.وقال ابن حِبّان: روى موضوعات. مات سنة اثنتين وثمانين ومائة." تاريخ الإسلام تحقيق بشار عواد (4/ 990)، وقال أبو نعيم : حدث عَن الثِّقَات بِالْمَنَاكِيرِ ... وَقَالَ الْبُخَارِيّ لَيْسَ بِذَاكَ." انظر: الضعفاء لأبي نعيم (ص: 151)

135 – المبسوط للسرخسي (30/ 4) وانظر: حاشية الجمل على شرح المنهج 4/ 10

5 – توفي عن زوجة وبنت أخت شقيقة وبنت أخ لأب وابن أخ لأم.

6- توفي عن بنت خال وابن عمة وبنت أخت وابن بنت بنت.

المبحث السادس

الوصية الواجبة

نص قانون الميراث في بعض البلاد المسلمة على مادة قانونية عرفت باسم" الوصية الواجبة"، تعطي لأبناء الابن أو البنت المتوفين في حياة أبيهم حظ أبيهم أو أمهم من الميراث كما لو كان حيا شرط ألا يزيد عن الثلث الذي هو غاية الوصايا.

ومنشأ تلك الفكرة أن قواعد المواريث لا تعطي شيئا للأحفاد الذين ما أبوهم في حياة جدهم من ميراث ذلك الجد إذا كان لذلك الجد أبناء أحياء؛ لأن الابن الصلبي يحجب أبناء الابن لكونه أعلى منهم درجة كما بينا في أحكام العصبات.

ومن ثم وضعت مواد في قانون الأحوال الشخصية المصري تعالج تلك المسألة : " قانون الوصية الواجبة رقم (71) في المواد (76 – 79) من قانون الأحوال الشخصية المصري الصادر عام (1946)، لمعالجة مشكلة (أولاد المحروم) أي أولاد الابن المتوفى في حال حياة أبيه، وتابعه القانون السوري الصادر عام (1953م) مع وجود فارق بينهما، وهو أن القانون المصري لم يميز بين أولاد الابن وأولاد البنت، وأما القانون السوري فقد اقتصر على أولاد الابن، وأما أولاد البنت فهم من ذوي الأرحام الوارثين. وقد أخذ هذا القانون من مجموع آراء فقهية كرأي ابن حزم الظاهري وأقوال بعض فقهاء التابعين ورواية في مذهب أحمد ومذهب الإباضية، ولم يستند ذلك إلى رأي فقهي معين. [136]

ومستند هذا الرأي من الناحية الفقهية هو ما ذهب إليه بعض الفقهاء كابن حزم والطبري وأبي بكر بن عبد العزيز من الحنابلة وجماعة من السلف منهم طاوس، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، ومسروق، وسَالِمَ بْنَ يَسَارٍ، وَالْعَلَاءَ بْنَ زِيَادٍ، وعبد الملك بن يعلى، وقتادة، وإياس بن معاوية وغيرهم؛ حيث رأوا أن أن الوصية واجبة على كل مسلم ديانة وقضاء بشيء من ماله لأقربائه غير الوارثين سواء أكانوا محجوبين لوجود وارث أقرب منهم ، أم كانوا محرومين لمانع يمنعهم من الإرث كاختلاف الدين، فإذا وجد من الأقارب من لا ميراث له ولم يوص له الميت وجب على ورثته أو على الوصي إخراج شيء من مال الميت وإعطاؤه لهؤلاء القرابات غير الوارثين.

يقول ابن حزم– رحمه الله– :" وَفَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُوصِيَ لِقَرَابَتِهِ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ، إمَّا لِرِقٍّ، وَإِمَّا لِكُفْرٍ، وَإِمَّا لِأَنَّ هُنَالِكَ مَنْ يَحْجُبُهُمْ عَنْ الْمِيرَاثِ أَوْ لِأَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ فَيُوصِي لَهُمْ بِمَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ، لَا حَدَّ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أُعْطُوا

136 – الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (1/ 118)

وَلَا بُدَّ مَا رَآهُ الْوَرَثَةُ، أَوْ الْوَصِيُّ.فَإِنْ كَانَ وَالِدَاهُ، أَوْ أَحَدُهُمَا عَلَى الْكُفْرِ، أَوْ مَمْلُوكًا فَفَرْضٌ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنْ يُوصِيَ لَهُمَا، أَوْ لِأَحَدِهِمَا إنْ لَمْ يَكُنْ الْآخَرُ كَذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أُعْطِيَ، أَوْ أُعْطِيَا مِنْ الْمَالِ وَلَا بُدَّ، ثُمَّ يُوصِي فِيمَا شَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ.

فَإِنْ أَوْصَى لِثَلَاثَةٍ مِنْ أَقَارِبِهِ الْمَذْكُورِينَ أَجْزَأَهُ." (137)

وبه قال الطبري في تفسيره: "قال أبو جعفر: يعني بقوله تعالى ذكره:"كُتب عليكم"، فُرض عليكم، أيها المؤمنون، الوصية = إذا حضر أحدكم الموتُ إن تَرَك خَيرًا – والخير: المال = للوالدين والأقربين الذين لا يرثونه، بالمعروف: وهو مَا أذن الله فيه وأجازه في الوصية مما لم يجاوز الثلث، ولم يتعمّد الموصي ظُلم وَرَثته = حقًّا على المتقين = يعني بذلك: فرض عليكم هذا وأوجبه، وجعله حقًّا واجبًا على من اتقى الله فأطاعه أن يعمل به. فإن قال قائل: أوَفرضٌ على الرجل ذي المال أن يُوصى لوالديه وأقربيه الذين لا يرثونه؟ قيل: نعم. فإن قال: فإن هو فرَّط في ذلك فلم يوص لهم، أيكون مضيِّعًا فرضًا يَخْرَج بتضييعه؟

قيل: نعم. فإن قال: وما الدلالة على ذلك؟ قيل: قول الله تعالى ذكره:"كُتبَ عليكم إذا حَضر أحدكم الموتُ إن تَرَك خيرًا الوصيَّةُ للوالدين والأقربين"، فأعلم أنه قد كتبه علينا وفرَضه، كما قال: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ) [سورة البقرة: 183] ، ولا خلاف بين الجميع أن تارك الصيام وهو عليه قادر، مضيع بتركه فرضًا لله عليه. فكذلك هو بترك الوصية لوالديه وأقربيه ولهُ ما يوصي لهم فيه، مُضِيعٌ فَرْضَ الله عز وجل. فإن قال: فإنك قد علمت أن جماعة من أهل العلم قالوا: الوصيةُ للوالدين والأقربين منسوخةٌ بآية الميراث؟ قيل له: وخالفهم جماعةٌ غيرهم فقالوا: هي محكمةٌ غيرُ منسوخة. وإذا كان في نسخ ذلك تنازع بين أهل العلم، لم يكن لنا القضاءُ عليه بأنه منسوخٌ إلا بحجة يجب التسليم لها، إذ كان غير مستحيل اجتماعُ حكمُ هذه الآية وحكمُ آية المواريث في حال واحدةٍ على صحة، بغير مدافعةِ حكم إحداهما حُكمَ الأخرى – وكان الناسخ والمنسوخ هما المعنيان اللذان لا يجوز اجتماع حكمهما على صحة في حالة واحدة، لنفي أحدهما صَاحبه. وبما قلنا في ذلك قال جماعة من المتقدمين والمتأخرين. (138)

وعامة الفقهاء يرون أن الوصية ليست واجبة بل مندوب إليها، وأنها حق للمسلم في ماله وليست واجبة عليه، وأن آية سورة البقرة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 180] منسوخة بآيات المواريث.

---

137 – المحلى بالآثار (8/ 353).

138 – تفسير الطبري تحقيق أحمد شاكر (3/ 384، 385)

وقد نظر واضعو القانون إلى بعض الحالات التي قد يكون فيها الجد ذا ثروة ويكون أبناء ابنه المتوفى فقراء محتاجين مع كونهم يتامى وقد يكون أعمامهم (أو أخوالهم) الوارثون أغنياء، فيترتب على عدم إعطائهم شيء من التركة إضاعة لهم!

"فاستحدث القانون نظام الوصية الواجبة لمعالجة هذه المشكلة تمشياً مع روح التشريع الإسلامي في توزيع الثروة على أساس من العدل والمنطق؛ إذ ما ذنب ولد المتوفى (ابن المحروم) في الحرمان من نصيب والده الذي توفي مبكراً قبل والده، ويكون قد ساهم في تكوين ثروة الجد بنصيب ملحوظ، فيجتمع عليهم الحاجة وفقد الوالد. وبما أن الأحفاد غير ورثة في حال موت أبيهم، فلولي الأمر قصر صفة غير الوارث عليهم للمصلحة، ولأنهم أولى الناس بمال الجد. فإذا لم يوص الجد أو الجدة لهؤلاء الحفدة بمثل نصيب أصلهم، تجب لهم الوصية بإيجاب الله تعالى بمثل هذا النصيب على ألا يزيد على الثلث، لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 180] " (139)

من تجب له هذه الوصية:

أوجب القانون المصري هذه الوصية لأولاد الابن وإن نزلوا، وللطبقة الأولى فقط من أولاد البنات.

يقول الشيخ وهبة الزحيلي – رحمه الله– :" وأوجبها أيضاً لفروع من مات مع أبيه أو أمه في حادث واحد، ولا يدرى أيهم سبقت إليه المنية، كالغرقى والهدمى والحرقى، ونحوهم؛ لأن من جهل وقت وفاتهم لا يرث فقهاً أحدهم الآخر، فلا يرث الفرع أصله في تلك الحالة، فتجب الوصية لذرية ذلك الفرع قانوناً.

وكما تجب للأحفاد الذين مات أبوهم أو أمهم حقيقة، تجب أيضاً لمن حكم بموت أبيه أوأمه، كالمفقود الذي غاب أربع سنين فأكثر في مظنة هلاك، كالحرب ونحوها.

أما القانون السوري فإنه قصر هذه الوصية على أولاد الابن فقط، ذكوراً وإناثاً، دون أولاد البنت؛ لأن هؤلاء لا يحرمون من الميراث في هذه الحالة لوجود أخوالهم أو خالاتهم، وإنما هم من ذوي الأرحام الذين يرثون في رأي الحنفية عند عدم ذوي الفروض والعصبات.

والأولى الأخذ بما ذهب إليه القانون المصري تسوية بين فئتين من جنس واحد، سواء لطبقة واحدة أم لأكثر." (140)

---

139 – الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (10/ 7565)

140 – الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (10/ 7565)

شروط وجوب هذه الوصية:

وفقا لقانون الوصية الواجبة يشترط لنفاذها شرطان:

الأول: ألا يكون المنتفعون بالوصية وارثين بالفرض أو التعصيب، فإن ورثوا ميراثا قليلا كان أو كثيرا، لم تجب لهم الوصية؛ لأن الوصية إنما تجب تعويضا عما يفوت من الميراث.

الثاني: ألا يكون المتوفى قد أعطاهم بأي صورة من صور العطاء كالهبة أو الهدية ما يساوي الوصية الواجبة بغير عوض ، فإن كان قد أعطاهم مثلها سقطت الوصية وإن كان أعطاهم أقل منها وجبت لهم وصية بما يكمل مقدار الوصية.

مقدار الوصية الواجبة:

وفقا لقانون الوصية الواجبة يأخذ أبناء الابن المتوفى (أو البنت المتوفاة) ميراث أبيهم من جدهم كما لو كان حيا بشرط ألا يزيد عن الثلث، وعليه فلو كان ميراث أبيهم النصف كما لو توفي عن ابن وأبناء ابن متوفى ، فإن أبناء الابن لن يأخذوا ميراث أبيهم كاملا؛ لأن ميراث أبيهم النصف والوصية لا تزيد شرعا عن الثلث، فتصح الوصية في الثلث، ويسقط ما زاد عنه.

وعليه فغن مسائل الوصية الواجبة تحل بالضرورة على خطوتين: الأولى نخرج فيها نصيب أبناء الولد المتوفى بطريق الوصية، والثانية نعيد تقسيم باقي التركة على الورثة وفق قواعد الميراث.

فمثلا لو توفي عن ابن وبنت وأولاد ابن توفي في حياة أبيه، نفترض أن المسألة من ابنين وبنت، فيكون لكل ابن سهمان وللبنت سهم واحد، وعليه فميراث الابن المتوفى خمسان وهو أكثر من الثلث فترد الوصية للثلث ويقسم على أبناء الابن على الرؤوس، ثم نأخذ ما بقي ونعيد تقسيمه على الابن والبنت الصلبيين للذكر مثل حظ الأنثيين.

ملاحظات على قانون الوصية الواجبة:

1- القول بإحكام الآية أولى من القول بنسخها:

وقع الخلاف بين أهل العلم على تأويل قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 180]، فذهب بعضهم إلى أن هذه الآية كانت مرحلة من تشريع المواريث ثم نزلت آيات المواريث فأعطت كل ذي حق حقه ونسخت إيجاب الوصية، يقول الطبري: " قال

آخرون: بل هي آية قد كان الحكم بها واجبًا وعُمل به بُرهة، ثم نَسخ الله منها بآية المواريث الوصيةَ لوالدي الموصِي وأقربائه الذين يرثونه، وأقرّ فرضَ الوصية لمن كان منهم لا يرثه."[141]

بيد أن القول بالنسخ لا يصح إلا بشرطين: أن يكون التعارض بين النصين لا يحتمل الجمع، وأن يدل الدليل على النسخ، وفي هذه المسألة لا يستحيل الجمع ولم يرد دليل من النص على النسخ، فلا يصح القول بالنسخ، والجمع بين آية البقرة والنهي عن الوصية للوارث ممكن بحمل آية الوصية على غير الوارثين من الأقارب فيزول وهم التعارض. ومن ثم فإن القول بإحكام الآية وإحكام الأمر بالوصية للأقارب غير الوارثين قول سائغ صحيح، والقول بنسخ الآية لا يسلم ولا يستقيم.

2- هل الأمر في الآية يحتمل الوجوب؟

ذهب جماعة من أهل العلم –كما تقدم – إلى القول بوجوب الوصية استنادا إلى ترجيحهم إحكام آية الوصية ولا يلزم، فقد تكون الآية محكمة ويكون الأمر فيها لغير الوجوب بدون إشكال.

واستندوا كذلك إلى النصوص التي شدد فيها النبي في أمر الوصية، يقول ابن حزم: " الْوَصِيَّةُ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مَنْ تَرَكَ مَالًا، لِمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُذْ سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – قَالَ ذَلِكَ إلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي. وَرُوِّينَا إيجَابَ الْوَصِيَّةِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ طَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ يُشَدِّدَانِ فِي الْوَصِيَّةِ – وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، وَطَلْحَةَ بْنِ مُطَرِّفٍ، وَطَاوُسٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَغَيْرِهِمْ – وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَجَمِيعِ أَصْحَابِنَا." [142]

ولا يلزم من الأمر النبوي بالوصية على عمومها حمل المعنى على خصوص الوصية للأقارب غير الوارثين، فللوصية حكم أخرى كقضاء الديون وإخراج الكفارات وغير ذلك من الواجبات التي لم يقدر الإنسان عليها في حياته، ثم إن حديث ابن عمر نفسه الذي استند إليه ابن حزم قد ثبت بلفظ يدل على الندب والتخيير، وهو ما رواه مسلم في صحيحه :

---

141 – تفسير الطبري (3/ 388).

142 – المحلى بالآثار (8/ 349).

حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب، ومحمد بن المثنى العنزي، واللفظ لابن المثنى، قالا: حدثنا يحي وهو ابن سعيد القطان، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم، له شيء يريد أن يوصي فيه، يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده» [(143)]، وقوله : " يريد أن يوصي" دليل على التخيير، فقد رد الأمر غلى إرادته لا إلى إلزام الشرع.

ومن ثم فالراجح أن الآية محكمة وأن الأمر فيها للندب لا للوجوب، وكذلك الأمر في أحاديث الأمر بالوصية، وهذا صحيح من جهة النظر كذلك؛ فالوصية تبرع والأصل في التبرعات التخيير.

3- إذا كانت الوصية واجبة فلماذا تنحصر في ولد الولد دون سائر الأقارب؟

لقد استند واضعو قانون الوصية الواجبة إلى عموم رأي ابن حزم والطبري في وجوب الوصية، وهو استناد سائغ حتى لو لم يترجح عندي القول بوجوب الوصية، إلا أنه رأي معتبر من آراء الفقهاء لا مانع من أن يترجح في رأي بعض النظار، لكن العجيب أنهم حصروها في أولاد الابن وإن نزلوا وأولاد البنت المباشرين دون أولاد أولادها، ولم يُدْخِلوا فيها أحدا سواهم من الأقارب غير الوارثين، وهذا التخصيص لا وجه له، نعم يسوغ أن يقال: إن الوصية لأولاد الولد أولى من الوصية لغيرهم من الأقارب، لكن حصر وجوب الوصية فيهم دون غيرهم تضييق لأمر فيه سعة.

كما أن القول: إنهم يرثون نصيب أبيهم المتوفى كما لو كان حيا أيضا مسلك بعيد، فلماذا الولوج للوصية من باب الميراث ومأخذهما مختلف؟ ما المانع من جعلها وصية خالصة بما لا يزيد عن الثلث، وضبطها بشروط تنظمها؟

4- يجب أن تقيد بألا يزيد نصيب الفرد بالوصية عن نصيب الوارث أصالة:

تطبيق مواد الوصية الواجبة يترتب عليها أحيانا أن يكون نصيب بنت الابن بالوصية أكبر من نصيب البن الصلبية بالميراث وهذا جور لا ريب فيه، مثال ذلك: توفي عن بنت وثلاثة أبناء وبنت ابن متوفى في حياة أبيه، في هذه المسألة نعطي البنت ميراث أبيها ما لم يزد عن الثلث، وعليه فستكون المسألة من أربعة أبناء لكل ابن سهمان وبنت لها سهم واحد، ويترتب على ذلك أن تأخذ بنت الابن سهمين من تسعة أسهم بالوصية الواجبة، وتأخذ البنت الصلبية سهما واحدا، وفي هذا من الخلل أننا ورثنا بنت الابن وهي أنثى ميراث أبيها كاملا وإن دثرنا ذلك باسم الوصية، وأعطينا بنت الابن ضعف البنت الصلبية وهي أقرب منها وأولى بالميراث بغير شك، حتى إنهما إذا اجتمعتا في الميراث بالفرض قدم

---

143 - صحيح مسلم (3/ 1249) 1 - (1627).

الشرع البنت وأعطاها فرضها كاملا وهو النصف، وأعطى بنت الابن السدس تكملة الثلثين، فكيف تنقلب الأمور وتأخذ بنت الابن ضعف ما تأخذه البنت الصلبية؟

كل هذه الاعتبارات تقودني إلى القول بأن قانون الوصية الواجبة يحاج إلى إعادة نظر تشمل تأصيله وتفصيله، وإذا سلمنا بنبل مقصد ذلك القانون فإن ذلك لم يمنع من إدراك ما يشوبه من الخلل ويترتب عليه أحيانا من الظلم، وقد وضع القانون أصلا لرقع الظلم!